المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارَن

تخريج الفروع من كتاب «كشاف القناع» على القواعد الفقهية عند الحنابلة

من بداية كتاب العتق، إلى نهاية باب التدبير

جمعًا ودراسة

بحثٌ تكميلي

مُقدَّم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارَن

إعداد الطالب:

عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن رزق

إشراف الدكتور:

أحمد بن عبدالرحمن آل الشيخ

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي ١٤٣٤هـ

نُسخةٌ للمكتبة

المقدِّمة:

إِنَّ الحمدَ لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره. ونعوذ بالله مِن شرور أنفسِنا وسيِّئات أَعمالِنا. مَن يهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هَاديَ له.

وأشهد أَنْ لا إِله إِلَّا اللهُ وحده لا شر يكَ له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد:

فإِنَّ القواعد والأصول الكلية: لا تخفَى مكانتُها **وأهَـمِّيَّتُها** في جميع العلوم.

قال أبو العَبّاسِ ابنُ تيميَّة[4]: «لابُدَّ أن يكون مع الإنسان أصولٌ كُلِّيَّةٌ تُرَدَّ إليها الجزئيَّات -لِيتكلَّم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وَقعَت-؛ وإلا فيبقى في كَذِب وجَهل في الجزئيات، وجهل وظُلْمٍ في الكُلِّيَّات؛ فيتولَّد فَسَادٌ عظيم» اهـ.

وقال البدرُ الزركشيُّ مُفْتتَحَ «قواعده»[5]: «إنَّ ضَبطَ الأمور المنتشرة المتعددةِ: في القوانين المتَّحدة: هو أَوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إِحدَى حِكَم العدد التي وُضِع لأجلها.

والحكيمُ إذا أراد التعليم؛ لابُدَّ له أن يجمع بين بيانين: إجماليٍّ تتشوَّف إليه النفس،

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠-٧١.

(٤) كما في «مجموع الفتاوى» ١٩/ ٢٠٣.

(٥) = «المنثور» ١/ ٦٥-٦٦.

وتفصيليٍّ تسكن إليه» اهـ.

وقال العَلَّامةُ السعديُّ[1]: «الأصول والقواعد للعلوم: بمنزلة الأساسِ للبنيان، والأصولِ للأشجار: لا ثَبات لها إلا بها.

والأصولُ: تُبنَى عليها الفروع، والفروعُ: تَثبُتُ وتتقوَّى بالأصول.

وبالقواعد والأصول: يَثبُتُ العلم ويقوى، وينمَى نماءً مُطَّرِدًا. وبها تُعرَف مَآخذ الأصول. وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تَشتَبه كثيرًا. كما أنَّها تجمع النظائر والأشباه -التي مِن جَمال العلم جَمعُها-. ولها مِن الفوائد الكثيرة غير ما ذكرناه» اهـ.

ومِن أهم القواعد والأصول الكُلِّيَّة: تلك المتعلقة بالفقه.

يقول عنها الشِّهابُ القَرافِيُّ[2] مُعَدِّدًا مَحاسنَها: «كثيرةُ العَدَد، عظيمةُ المَدَد، مشتملة على أسرار الشَّرْعِ وحِكَمِه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يُحصَى...

وهذه القواعد: مُهمَّة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يَعظُم قدر الفقيه ويَشرُف، ويظهر رَونقُ الفقه ويُعرَف، وتتَّضح مناهج الفتاوى وتُكشَف...» اهـ.

ويقول البدرُ الزركشيُّ[3]: «وهذه قواعدُ تضبطُ للفقيه أصول المذهب، وتُطلِعُه مِن مآخِذ الفقه على نهاية المَطلَب، وتَنظِم عِقده المنثور في سِلْك، وتَستخرِج له ما يدخل تحت ملْك... تَتنزَّه في رياضِها عيونُ العقول، ويَكرعُ مِن حياضها لسانُ المنقول، ويُستخرَج مِن أَبحُر المعاني دُرَّها الثمين، ويُتناول عِقدُها الفريدُ باليمين» اهـ.

وبنحوه استَفتَح الزَّينُ ابنُ رجب «قواعدَه»[4]، وزاد: «..تُقَيِّد له الشوارد، وتُقَرِّب عليه كل متباعد» اهـ.

وهذه القواعد: لا تظهر فائدتُها ولا تُجتنَى ثمرتُها؛ إلَّا بمعاناة استعمالِها، والمِرَاسِ على استخدامها؛ بتخريج الفروع الفقهيَّة عليها.

---

(١) في «طريق الوصول، إلى العلم المأمول؛ بمعرفة القواعد والضوابط والأصول» ص٥-٦.

(٢) في «الفروق» ١/٣-٤.

(٣) في «قواعده» ١/ ٦٦-٦٧.

(٤) = «تقرير القواعد، وتحرير الفوائد» ١/ ٤.

وقد وَفَّق المولى عَزَّوَجَلَّ بعضَ زملائي الأفاضل -في قسم الفقه المقارَن بالمعهد العالي للقضاء- لفكرة مشروع «**تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة -جمعًا ودراسة-**».

فوجدتُه موضوعًا مناسبًا؛ للاضطلاع من هذا العلم الجليل (أعني القواعد الفقهية) عِلْمِيًّا وعَمَليًّا، وبخاصةٍ في قواعد مذهب الإمام المبجَّل: أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويزيدُ من **أَهَمِّيَّة الموضوع**: أنه قائم على الجانب التطبيقي بالدرجة الأولى، الذي هو الثمرة لتعلُّم هذا العلم -كما سبقت الإشارةُ إليه-.

وإذا انضاف إلى ذلك: أنَّ رَحَى البحث تدور حول كتاب «كَشَّاف القناع»؛ ازداد الموضوع بذلك أصالة ومَتانة؛ ذلك أن مصنِّفَه الشيخ منصور: من الأئمَّة المعوَّل عليهم في المذهب، وكتابُه من أعظم المصنَّفات فيه.

فجميع ما سبق: كان **سَببًا لاختياري هذا الموضوع** والتسجيلِ في هذا المشروع -النافع إن شاء الله-؛ ليكون بحثِي التكميلي في مرحلة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء.

وقد كان نصيبي منه: من أول كتاب العِتق، إلى نهاية باب التدبير.

❖ الدراسات السابقة:

وبعد أن تم اختياري لهذا الموضوع؛ قمتُ بالبحث عن دراسات حوله؛ فلم أظفر من ذلك بشيء؛ فموضوع المشروع -كما يبدو- مبتكَرٌ غير مسبوق. والحمد لله على توفيقه.

❖ منهج البحث:

قُمتُ باستخراج ما تيسَّر لي من الفروعِ التي يُمكنُ تخريجها على القواعد الفقهية[1] من خلال القسم المحدَّد لي (مُراعيًّا تنويع القواعد قدر الإمكان)، ثم رَتَّبتُ هذه الفروع على صورةِ مباحث: أدرس في كل مبحثٍ الفرعَ والقاعدةَ التي يتخرَّج عليها وِفْقَ التفصيل الآتي:

---

(١) وبَعضُها مِن تخريج المصنِّف نفسِه، وأُوضِّحُ ذلك في مكانِه.
وقد اعتمدتُ المعنى الأعمّ لـ«القواعد الفقهية» والذي يشمل الضوابط والقواعد الخاصة ببعض الأبواب.

أَولًا: بالنسبة للفروع:

أَذكُر الفرع الفقهي بنَصِّه من «كشاف القناع» -قدر الإمكان- مع توثيقه.

ثم أُصوِّر المسألةَ المراد بحثها؛ ليتَّضح معناها قبل بيان حكمها.

فإن كانت المسألةُ مُتَّفقًا عليها؛ أَثبتُّ ذلك.

وإن كانت مختلفًا فيها؛ قُمتُ بالآتي:

١- حرَّرتُ محل الخلاف من محل الاتفاق.

٢- ثم ذكرتُ الأقوال في المسألة مُبيِّنًا مَن قال بها مِن أهل العلم، مقتصِرًا على المذاهب الفقهية المعتبرة، معرِضًا عن الأقوال الشاذة والمهجورة.

٣- حاولتُ استقصاء الأدلة قدر الإمكان، مع بيان وجه دلالتها ومناقشتها -إن استدعى الأمر-، ويكون ذلك عقب الدليل عادة.

ثم أقوم -ثانيًا:- بتخريج الفرعِ على القاعدة؛ وفق الخطواتِ التالية:

١- أذكُر القاعدة الفقهية بنَصِّها **من كتب الحنابلة** -قدر الإمكان-، مع دراسة موجزة عنها.

٢- ثم أُبيِّن وجه تخريج الفرع الفقهي عليها، مستأنِسًا بمن سبق إلى ذلك مِن أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وفي جميع ما سبق:

رَكَّزتُ على موضوع البحث وتَجنَّبتُ الاستطراد ما أمكن.

ووَثَّقتُ كل نَصٍّ أو معلومة أو فائدةٍ أُوردها في البحث، معتمدًا في ذلك على أُمَّهات المصادر الأصلية لكل فَنٍّ، في الدراسة والتعريف والتحرير والتخريج والتوثيق[1].

---

(١) وما ذكرتُه من أرقام التوثيق بين قوسين (...) فقط: فإنما هو لرقم المسألة أو الحديث أو الترجمة. فإن قصدتُ رقم الصفحة: كتبتُ قبله: «ص...». وما كان: «رقم/ رقم»: فالمراد بالرقم الأول الجزء، وبالثاني الصفحة.
واختصَّ العزو لـ: القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.
ولكتب الحديث الشريف بذكر اسم الكتاب والباب، إضافة إلى الجزء والصفحة ورقم الحديث -إن وجد-.
ولكتب اللغة بذكر مادةِ (جذر) الكلمة أو المصطلح المعرف به؛ إن كان الكتاب مرتَّبًا على المواد (وإلا فبعضُها =

كما حرِصتُ على:

ضبط الآيات الكريمة؛ بالشكل الكامل.

وبيانِ صِحَّة الأحاديث النبوية من ضعفها، من كلام أهل العلم؛ إن لم تكن في «الصحيحين» أو أحدهما. فإن كانت في أحدهما -أو كلامهما-؛ اكتفيتُ بتوثيق ذلك.

مع الترجمة للأعلام بإيجاز: ذاكرًا اسم العَلَم ونسبه، ومولده ووفاته، وما اشتهر أو اختص به، وأهَمَّ مُؤلَّفاتِه، ومَصادر ترجمته. مُلحِقًا ذلك بآخر البحث[1].

واعتنيتُ بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.. وما إلى ذلك قدر الإمكان.

وختمتُ البحث بذكر أَهمَّ النتائج والتوصيات.

وذَيَّلْتُ ذلك بقائمة المصادر التي رجعتُ إليها في البحث مع بيانات طبعها[2].

وحَلَّيتُ البحث بفهرس للآيات الكريمة، وآخر للأحاديث الشريفة، وثالثٍ للقواعد، ثم فهرس الموضوعات.

❖ خُطَّة البحث:

نَظَمْتُ البحث في مقدمة، وتمهيد، وسِتَّةِ فصول، وخاتمة، على النحو الآتي:

■ **المقدمة**: تتضمَّن أهمية الموضوع وأسبابَ اختياره، ومنهج البحث، وخُطَّته.

■ **التمهيد: في التعريف بالمفردات الواردة في العنوان**. وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: تعريف العِتق -لُغةً، واصطِلاحًا-.
- المطلب الثاني: تعريف التدبير -لُغةً، واصطِلاحًا-[3].

■ **الفصل الأَوَّل: في الفروع المُخَرَّجة على قواعد النِيَّة**، وفيه ثلاثة مباحث:

= مرتَّبٌ على الأبواب الفقهية -مثلا كـ«طلبة الطلبة» و«المطلع»-).

(١) تجنُّبًا لإطالة الحواشي بما لا صلة وثيقة له بموضوع البحث.

(٢) مكتفيًا بذلك عن تكرارها في حواشي البحث.

(٣) وأمَّا التَّعريف ببقيَّة مصطلحات العنوان؛ فقد نُصَّ -في الفقرة الـ(٣) من «معايير بحث المشروع» - على: «**الاكتفاء بأوَّلِ بحثٍ سُجِّل في المشروع**، مع التزام كل طالب بالتقديم لبحثه بما يتناسَب مع **موضوعه**» وهو ما صنعتُه هنا.

- **المبحث الأَوَّل**: لا يحصل العِتْق بالنية المجرَّدة. وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيًّا.
  - المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: «ما فيه إزالة مِلكٍ: لا يُكتفَى فيه بمجرَّد النية». وتحته مسألتان:
    المسألة الأولى: دراسة القاعدة.
    المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

- **المبحث الثَّاني**: لو قال لرقيقه: «أنتَ حُرٌّ» أو «أَعتَقتُك»؛ عَتَق(*) -ولو تَجَرَّد عن النية-. وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيًّا.
  - المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: «الصريح لا يحتاج إلى نِيَّة». وتحته مسألتان:
    المسألة الأولى: دراسة القاعدة.
    المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

- **المبحث الثَّالِث**: إن قصَد السَّيِّدُ بلفظ "الحريَّة": عِفَّتَه وكَرَم أخلاقه، أو عَدَم طاعته -ونحو ذلك-؛ لم يَعتِق. وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيًّا.
  - المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: «الأسباب والدَّواعي للعقود والتبرُّعات: مُعتبرَةٌ». وتحته مسألتان:
    المسألة الأولى: دراسة القاعدة.
    المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

■ **الفصل الثَّاني: في الفروع المُخَرَّجة على قواعد التَّصرُّف**، وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأَوَّل**: لا يَصِحُّ العِتقُ مِن مجنون. وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيًّا.
  - المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: «العقل شَرطٌ في صِحَّة التَّصرُّفات». وتحته مسألتان:
    المسألة الأولى: دراسة القاعدة.

(*) هكذا ضبْطُها، بفتح العين والتاء، مِن باب «ضَرَب». انظر «تعريف العِتق لُغةً» فيما يأتي، ص١٦.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

- **المبحث الثَّانِي**: لا يَصِحُّ العِتق مِن نائِم. وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيًّا.
  - المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: «العقل شَرطٌ في صِحَّة التَّصرُّفات». وتحته مسألتان:

    المسألة الأولى: دراسة القاعدة.

    المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

- **المبحث الثَّالِث**: لو قال رجل لعبدِ غيره: «أنت حُرٌّ مِن مالي»؛ فلغْوٌ. وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيًّا.
  - المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: «لا يَصِحُّ العِتقُ مِن غيرِ مَالِك». وتحته مسألتان:

    المسألة الأولى: دراسة القاعدة.

    المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

- **المبحث الرَّابِع**: لا يَصِحُّ أن يُعتِقَ أَبٌ عَبدَ ولدِه الصغير. وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيًّا.
  - المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: «تَصرُّفَ الوَلِيِّ: مَنوطٌ بالمصلحة». وتحته مسألتان:

    المسألة الأولى: دراسة القاعدة.

    المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

■ **الفصل الثَّالِث: في الفروع المُخَرَّجة على قواعد الوسائل**، وفيه مبحثان:

- **المبحث الأَوَّل**: إنْ عَلِم السيِّدُ -أو ظَنَّ- مِن رقيقِه الفساد؛ حَرُم عتقُه. وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيًّا.
  - المطب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: «الوسيلة تأخذ حكم المتوسَّلِ إليه». وتحته مسألتان:

    المسألة الأولى: دراسة القاعدة.

    المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

● **المبحث الثَّاني**: يُكره عِتْقُ مَن لا قوةَ له ولا كَسب. وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيًّا.
- المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: «الوسيلة تأخذ حكم المتوسَّلِ إليه». وتحته مسألتان:
المسألة الأولى: دراسة القاعدة.
المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

■ **الفصل الرابع: في الفروع المُخَرَّجة على قواعد العادة**، وفيه مبحثان:

● **المبحث الأَوَّل**: إن قال لعبده الذي لا يُمكِن كونه منه: «أنت ٱبني»؛ لا يَعتِق. وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيًّا.
- المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: «لا يُلتفَتُ إلى قَولِ مَن لا يُمكِنُ صِدقُه». وتحته مسألتان:
المسألة الأولى: دراسة القاعدة.
المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

● **المبحث الثَّاني**: إن مَلَك إنسانٌ ولدَه من الزنا؛ لم يَعتِق عليه. وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيًّا.
- المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: «المُطلَق يُحمَل على معهودِ الشَّرع». وتحته مسألتان:
المسألة الأولى: دراسة القاعدة.
المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

■ **الفصل الخامس: في الفروع المُخَرَّجة على قواعد التَّبعيَّة**، وفيه ثلاثة مباحث:

● **المبحث الأَوَّل**: إن أعتَق أَمَةً حامِلًا؛ عَتَق جَنينُها. وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيًّا.
- المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: «الفرع يَتبعُ الأصل». وتحته مسألتان:
المسألة الأولى: دراسة القاعدة.
المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

● **المبحث الثَّاني**: إن أعتق ما في بطن الأَمَة -دونها-؛ عَتَق الحَمْلُ وحده، ولم يَسْرِ العِتقُ إلى أُمِّه. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيًّا.
- المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: «الأصل لا يتبع الفرع». وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: دراسة القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

■ **الفصل السادس: في فروع مُخَرَّجة على قواعد مُتفرِّقة**، وفيه ثلاثة مباحث:

● **المبحث الأَوَّل**: التعدُّد في العِتق: أفضل مِن عِتق الواحد بذلك المال. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيًّا.
- المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: «العَمَل ذو التعدُّد والكثرة: أَرجَحُ مِن العمل الواحدِ ذي الشَّرَف، عند التقابُل». وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: دراسة القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

● **المبحث الثَّاني**: لو أَعتق رقيقَه، واستثنى نفعه مدةً معلومةً؛ **صَحَّ**. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيًّا.
- المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: «يَصِحُّ اشتراطُ منفعةِ العين المنتقِل مِلكُها مِن ناقلها مُدَّةً معلومَة». وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: دراسة القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

● **المبحث الثَّالِث**: لو قال لرقيقه: «أنت حُرٌّ في هذا الزمان»؛ عَتَق مطلقًا. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيًّا.
- المطلب الثاني: تخريج الفرع على قاعدة: «العِتقُ مَبنيٌّ على التغليب والسِّراية». وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: دراسة القاعدة.

المسألة الثانية: وجه تخريج الفرع على القاعدة.

■ **الخاتمة**: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وبَعدُ: فأحمدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ على توفيقِه وإعانتِه لإتمام هذا البحث؛ فله الحمدُ أولا وآخرًا.

ولا يفوتُني أن أُسَجِّل شُكري وامتنانِي لجميعِ مَن قَدَّم لي العَون والمساعدة في سبيل إنجاز هذا البحث، وعلى رأسهم المشرِف الكريم، لما قَدَّمه من توجيه ونُصح، وما أبداه من كريم خلق وحُسْنِ معاملة، فأسأل الله أن يجزي الجميعَ خير الجزاء.

والشكر موصول لجميع أساتذتي الذي شَرُفتُ بتدريسهم وانتفعتُ بعلومِهم.

وللجامِعة عامَّةً والمعهد خاصةً على إكرامهم لي بقبولي طالبًا ومُستفيدًا.

واللهُ تعالى أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآلِه وصَحبِه وسلم.

التمهيد:

في التعريف بالمفردات الواردة في العنوان

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف العِتق -لُغةً، واصطِلاحًا-.

- المطلب الثاني: تعريف التدبير -لُغةً، واصطِلاحًا- .

تعريف العِتق -لُغةً، واصطِلاحًا-.

❖ لُغةً:

العَين والتاء والقاف: أصلٌ يجمَع معنى التَّقَدُّم في الزمان، أو المكان، أو الرُّتبَة[1].

* **فيُقال للقديم مِن كُلِّ شيءٍ: عتيق**[2].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[3]، أي **القديم**؛ ويدُلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾[4]. وقد عَتَقَ عِتْقًا وعَتَاقةً: أي أَتَى عليه زمن طويل[5]. وعتق التمرُ وغيرُه: إذا صار قديما[6]. و«خَمْرٌ عَتِيقةٌ» و«مُعَتَّقة»: إذا طال حَبسُها

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس، مادة (عتق) ٤/ ٢١٩، و«المفردات في غريب القرآن» للرَّاغب الأصفهاني، مادة (عتق) ص٥٤٥، و«بصائر ذوي التمييز» للفيروز آبادي (حرف العين) ٤/ ١٨، و«التوقيف على مُهِمَّات التعاريف» لعبدالرؤوف المناوي: (كتاب العين) ص٢٣٦.

(٢) «العين» للخليل ١/ ١٤٦، و«الغريب المصنَّف» لأبي عُبيد ٢/ ٩٨٢، و«الصحاح» للجوهري، مادة (عتق) ٤/ ١٥٢١، و«المفردات» للرَّاغب، ص٥٤٥، و«بصائر ذوي التمييز» ٤/ ١٨.

(٣) سورة الحج: الآية ٢٩، وقال في الآية ٣٣ أيضًا: ﴿...ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

(٤) آل عمران: ٩٦. وانظر: «الزاهر» لأبي بكر ابن الأنباري ٢/ ١٧٨، و«الصحاح» ٤/ ١٥٢١.
وهذا أحد الأقوال في سبب تسمية البيت العتيق بذلك. قال ابن جرير الطبري في «تفسيره» عن هذا القول: إنه «أغلب معانيه عليه في الظاهر» اهـ. وفي المسألة أقوال أخرى:
فقِيل إنما سُمِّي بذلك: لكَرَمِه. من قول العرب: «حَسَبٌ عتيق» إذا كان كَريمًا، وكذلك: «فرسٌ عتيق».
وقيل: لأن الله أعتق البيت من الجبابرة، فلم يقصده جبَّارٌ إلاّ قصمه وأهلكه.
وهذا يوافق معنى: «أعتقتُ العبدَ فهو مُعْتَق، وعَتِيق». وسيأتي.
وقِيل: لأن الله أعتقه من الغرق في زمان الطوفان، فغرقت الأرض كلها، ورُفِع إلى السماء. قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦]، وهذا دليلٌ على أن البيت رُفع وبقي مكانُه.
وهذا القول يُشبه في اشتقاقِه الذي قبله.
وجميع هذه الأقوال لا تخرج عن معنى العِتق لغة.
انظر: «الزاهر» لأبي بكر ابن الأنباري ٢/ ١٧٨، و«تهذيب اللغة» لأبي منصور الأزهري مادة (عَتق) ١/ ١٤٢، و«تفسير الطبري»: الآية ٢٩ من سورة الحج ١٦/ ٥٢٩-٥٣١، و«مشارِق الأنوار» للقاضي عياض، مادة (عتق) ٢/ ٦٦.

(٥) «العين» ١/ ١٤٦.

(٦) «الغريب المصنَّف» ٢/ ٩٨٢، و«تهذيب اللغة» ١/ ١٤٢.

زَمانًا[1]. و«المُعَتَّقة»: ضَرْبٌ مِن العِطْر[2].

*** والعِتْق: الجمال والحُسْن[3].**

فيُقال للجميل: «ما أَعتَقَه!»، ولِمَن حَسُن وجهُه: «عَتِيق»[4]، وبه سُمِّيَ أبو بكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِجمالِه[5].ومنه يُقَال: «امرأةٌ عتيقة»، للجميلة الكريمة[6]. و«ناقةٌ عتيقة»: للنجيبة الكريمَة[7]. والعاتِقُ من الزُّقَاقِ: الواسِعُ الجيِّد[8].

*** و«العتيق» الكريم النفيس مِن كل شيء، والخِيار[9].**

فـ«عَتيقُ الطَّير»: البازي[10]. و«فَرَسٌ عَتيقٌ»: أي رائع بيِّن العِتق[11]. و«عاتق»: للشابَّة في بيتِ أهلها، قد أدركَتْ، ولم تَتَزوَّج بعدُ[12]؛ لكرامتها على أهلها.

---

(١) «العين» ١/ ١٤٦، و«الغريب المصنَّف» ٢/ ٩٨٣، و«تهذيب اللغة» ١/ ١٤٣.

(٢) «العين» ١/ ١٤٧، و«تهذيب اللغة» ١/ ١٤٢.

(٣) «جمهرة اللغة» لابن دُريد ١/ ٤٠٢، و«بصائر ذوي التمييز» ٤/ ١٨.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) «العين» ١/ ١٤٧، و«جمهرة اللغة» ١/ ٤٠٢، و«الصِّحاح» ٤/ ١٤٢١، و«بصائر ذوي التمييز» ٤/ ١٨. وهذا أحد الأقوال في سبب تسميةِ «الصِّدِّيق» بذلك.

وقيل: هو اسمُه. **وقيل**: لأنه عتيق اللهِ من النار. **وقيل**: عتيق قديم في الخير. **وقيل**: لأنَّ أمه كان لا يعيش لها ولدٌ؛ فلمَّا ولدتْه قالت: "اللَّهم هذا عتيقك من الموت فهَبْه لي". **وقيل**: لشَرَفِه وأنه لم يكنْ في نَسَبِه عَيبٌ. [كما في «مشارق الأنوار» لعياض ٢/ ٦٦]. وجميع هذه الأقوال لا تخرج عن معنى العِتْق لُغةً.

(٦) «العين» ١/ ١٤٦.

(٧) «العين» ١/ ١٤٦، و«تهذيب اللغة» ١/ ١٤٣.

(٨) «العين» ١/ ١٤٦، و«تهذيب اللغة» ١/ ١٤٢.

(٩) «جمهرة اللغة» ١/ ٤٠٢، و«الصِّحاح» ٤/ ١٥٢٠ و١٥٢١، و«المفردات» للرَّاغب، ص٥٤٥.

(١٠) «العين» ١/ ١٤٧، و«تهذيب اللغة» ١/ ١٤٣.

(١١) «تهذيب اللغة» ١/ ١٤٢.

(١٢) «العين» ١/ ١٤٦، و«الغريب المصنَّف» ٢/ ٩٨٣، و«المفردات» للرَّاغب، ص٥٤٥، و«بصائر ذوي التمييز» ٤/ ١٨.

* **والعِتق: السَّبْق والتقدُّم**[1].

ومنه و«عتقت الفرس»: إذا سَبقت الخيل[2]. ويُقال للفَرخ: «عاتِق» إذا استقلَّ وطار[3]. و«عَتَقَتْ مِنِّي يمينٌ»: تَقدَّمَتْ[4]. و«العاتق»: ما بين المنكبِ والعُنُق، وهو موضِع الرِّداء من الجَسَد؛ وذلك لكونه مرتفعًا عن سائر الجِسم[5].

* **والعِتق: الحُرِّيَّة**[6].

فيُقال: لمن خُلِّيَ عن الرق وأُزيل عنِ المِلك الذي كان محبوسًا به: «عتيق»، أي مُعتَق[7]. وكذلك العَتاقُ -بالفتح- والعَتاقَةُ، تقول: عَتَقَ العبدُ يعتِق -بالكسر مِن باب «ضرب»- عَتْقًا وعَتَاقًا وعَتَاقَةً[8]. ولا يُقال له: «عاتِقٌ» إلا أن ينوي فِعله في قابل؛ فتقول: «عاتِقٌ غدًا»[9]. ويُقال للمرأة: «عتيقة» أي حُرَّة[10].

وهذا هو المعنَى الـمُراد في استعمال الفقهاء[11].

---

(١) «الغريب المصنَّف» ٢/ ٩٨٢، «تهذيب اللغة» ١/ ١٤٢، «المفردات» للرَّاغب، ص٥٤٥.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) و«الغريب المصنَّف» ٢/ ٩٨٢-٩٨٣، «تهذيب اللغة» ١/ ١٤٢.

(٤) «تهذيب اللغة» ١/ ١٤٢، و«المفردات» للرَّاغب، ص٥٤٥-٥٤٦.

(٥) «العين» ١/ ١٤٦، و«تهذيب اللغة» ١/ ١٤٢، و«المفردات» للرَّاغب، ص٥٤٥، و«المصباح المنير» للفيومي، مادة (عتق) ٢/ ٣٩٢، و«بصائر ذوي التمييز» ٤/ ١٨.

(٦) «العين» ١/ ١٤٦، و«الغريب المصنَّف» ٢/ ٩٨٢ و٩٨٣، و«جمهرة اللغة» ١/ ٤٠٢، و«الزاهر» لأبي بكر ابن الأنباري ٢/ ١٧٨، و«تهذيب اللُّغَة» ١/ ١٤٢، و«الصِّحاح» للجوهري ٤/ ١٥٢٠، و«المفردات» للرَّاغب ص٥٤٥، و«بصائر ذوي التمييز» ٤/ ١٨.

(٧) المصادر السابقة.

(٨) «الصِّحاح» ٤/ ١٥٢٠، و«طِلبة الطلبة» لأبي حفص النسفي، (كتاب العتاق) ص٦٣، و«المصباح المنير» للفيُّومي، مادة (عتق)، ٢/ ٣٩٢.

(٩) «العين» ١/ ١٤٦، و«مقاييس اللغة» ٤/ ٢١٩.

(١٠) «العين» ١/ ١٤٦، و«الغريب المصنَّف» ٢/ ٩٨٢، و«تهذيب اللغَة» ١/ ١٤٢.

(١١) انظر: «طلبة الطلبة» في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص النَّسَفي الحنفي: كتاب العتاق، ص٦٣.
و«مشارق الأنوار» للقاضي عِياض المالكي: (ع ت ق) ٢/ ٦٦. ولم يُعَرِّفه لُغَةً ابنُ عرفة المالكي في «الحدود»، وقال شارِحه الرَّصَّاع: «العتق لُغَةً: معناه ظاهر» [«شرح حدود ابنِ عرفة» للرصَّاع: (كتاب العتق)، ص٦٦١.
و«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» لأبي منصور الأزهري: كتاب العتق، ص٤٢٧.
=

قال ابنُ قُتيبة[1]: وهو مأخوذٌ مِن قولك: «عَتَقَتْ عَلَيَّ يمينٌ» أي سَبقَتْ، و«عَتَق فرخُ القطاة» إذا طارَ و«عَتَقَت الفرسُ» إذا سَبَقت...

قال: فكأن المعتَق خُلِّي؛ فعتَق -أي فذهب-.

وإنما قيل لِمَن أَعتق نسمة: «أعتَقَ رقبةً» و«فَكَّ رقبةً»؛ فخُصَّت الرقبةُ دون جميع الأعضاء؛ لأن مِلك السيد لعبده: كالحبْل في الرَّقبَة، وكالغُلِّ، هو به محتبَس -كما تُحبَس الدَّابَّةُ بحبل في عُنُقِها-، فإذا أُعتِق؛ فكأنه أُطلِق مِن ذلك. اهـ.

ومثله ذكر أبو منصور الأزهري[2]، وقال: «...كأن العبد لَمَّا فُكَّتْ رقبتُه مِن الرِّقِّ؛ تَخلَّص فذهبَ حيث شاء» اهـ.

وذَكَر أبو حفصٍ النَّسَفي[3] ما قالوه، وزاد: «وقيل: هو من العِتق الذي هو الجمال، والعتيق: الجميل... والعتيق: مَن نال جمال الحرِّيَّة.

وقيل: هو من "العتق" الذي هو الكرم، والمعتَق قد عتق أي أُكرِم بعدَما أُهِين.

وقيل: هو مِن "الزِّقّ العاتق" -أي الواسع الجيِّد-، ومَن أُعتِق فقد اتَّسعَت حالتُه وزال ضيقُه وفاقتُه» اهـ.

❖ واصطلاحًا:

عَرَّفه الحنفيَّة بأنه: عبارة عن إسقاط المولى حقَّه عن مملوكه، بوجه مخصوصٍ؛ يصير به المملوك من الأحرار[4].

= و«المُطلِع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح البعلي الحنبلي: كتاب العتق، باب التدبير، ص٣١٤.

(١) في باب ألفاظ الفقه والأحكام واشتقاقها، وهو فاتحة أبواب كتابه «غريب الحديث» ١/ ٢٢٥، وعنه أبو حفصٍ النَّسَفي في «الطلبة» ص٦٣.

(٢) في «الزاهر» له، ص٤٢٧، وعنه ابن أبي الفتح في «المطلع» ص٣١٤.

(٣) في «طلبة الطلبة» له، ص٦٣.

(٤) كما في «الجوهرة النَّيِّرَة» للحَدَّاد ٢/ ٩٥، و«تنوير الأبصار» للتُّمُرْتاشي وشرحِه «الدر المختار» (٣/ ٦٣٩ مع «حاشية ابن عابدين»)، و«اللُّباب في شرح الكتاب» للغنيمي ٣/ ١١١. ولغيرهم تعريفاتٌ أُخَر.

وأَقرَّ التعريف المذكورَ ابنُ عابدين. لكنه أفاد أنَّ الأنسَب: التعبير بـ«سقوط..» بدل «إسقاط..»؛ لأن المُحدَثَ عنه: «العِتقُ»، و«الإسقاط»: معنى «الإعتاق». اهـ. يعني ليَشمَل نحو العِتق بالاستيلادِ، وبِملكِ القريب؛ لأن ذلك عِتقٌ وليس إعتاقًا -كما أفاده هو قبلُ-. قال: «إلا أن يُطلَق "العِتقُ" على "الإعتاق" تَجوُّزًا».

وعَرَّفه المالكيَّة بأنه: رفع المِلْكِ الحقيقيِّ لمسلم، عن آدمي حي، مِن غير تحجير مَنفعته[1].

وعَرَّفه الشافِعيَّة بأنه: إزالة الرِّق عن الآدمي[2].

وعَرَّفه الحنابلة بأنه: تحريرُ الرقبة وتخليصُها مِن الرِّق[3].

ولا يكاد يختلف معناه الاصطلاحي عن اللُّغَوي؛ حتى نَصَّ بعضُ العلماء[4] على إن العِتق اللغوي: هو هو الشرعي أو الاصطلاحي.

(١) «مواهب الجليل» للحَطَّاب ٨/ ٤٤٦، و«منح الجليل» لعليش ٩/ ٣٧١.

(٢) كما في: «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي ١٠/ ٣٥١، و«مغني المحتاج» للشربيني ٦/ ٤٤٥، وزاد الرملي في «نهاية المحتاج» ٨/ ٣٧٧ في التعريف: «..لا إلى مالك، بل تَقرُّبًا إلى الله تعالى».
فأمَّا زيادة: «لا إلى مالك»: فقال الشبراملسي في «حاشيته على الرملي»: «هو قيد لبيان الواقع، لا للاحتراز». ونَصَّ الرشيدي في «حاشيته عليه» أيضًا: أن هذه الزيادة: لا حاجة إليها.
وأمَّا زيادة: «تَقرُّبًا إلى الله»: فقال ابن حجر الهيتمي ١٠/ ٣٥١: «لتحقيق الماهية، لا لإخراج الكافر؛ لصحة عِتقه». وأَكَّد الشرواني في «حاشيته على ابن حجر»: أنه لا معنى لهذه الزيادة.

(٣) كما في «المغني» للموفَّق ١٤/ ٣٤٤، و«الشرح الكبير» لابن أبي عُمَر ١٩/ ٥، و«الإنصاف» للمرداوي ٧/ ٣٩٢، و«الإقناع» للحجَّاوي (١١/ ٧ مع «الكشَّاف»)، و«منتهى الإرادات» لابن النجَّار (٢/ ٥٧٧ مع «دقائق أُولي النُّهى»)، و«غاية المنتهى» لمرعي (٤/ ٦٩١ مع «المطالِب»).

(٤) كابنِ نُجيم الحنفي في «البحر الرائق» ٤/٢٣٨، والصاوي المالكي في «حاشيته على الشرح الصغير» ٤/ ٢٧٢.

تعريف التدبير -لُغةً، واصطِلاحًا-.

❖ لُغةً:

التدبير: مصدر دبر[1]. قال ابنُ فارس[2]: أصل هذا الباب (يعني الدال والباء والرَّاء) أنَّ جُلَّه في قياسٍ واحد: وهو **آخرُ الشَّيء، وخَلْفُه** -خِلافُ قُبُلِه-... فمُعظَم الباب أن الدُّبُر: خلاف القبل. اهـ.

وقال الخليل وغيرُه[3]: «**دُبُر كلِّ شيءٍ: خلاف قُبُلِه**».

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾[4]، وقال: ﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾[5]، أي قُدَّامهم وخلفهم[6].

وقال: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾[7]، وذلك نهي عن الانهزام[8].

ويُقال للقوم في الحرب: «وَلَّوْهُم الدُّبُرَ -والأَدبار-». و«الإِدبارُ»: التَّولِيةُ نفسُها[9].

و﴿أَدْبَارَ السُّجُودِ﴾[10]، أي أواخر الصلوات[11].

---

(١) «المُطلِع على أبواب المُقنِع» لابن أبي الفتح البعلي، (باب التدبير) ص٣١٥.

(٢) في «مقاييس اللغة» مادة (دبر) ٢/ ٣٢٤.

(٣) «العين» مادة (دبر) ٨/ ٣١، و«تهذيب اللغة» لأبي منصور الأزهري، مادة (دبر) ١٤/ ٧٨. وانظر: «مجمل اللغة» لابن فارس، مادة (دبر) ٢/ ٣٤٤، و«المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني، مادة (دبر) ص٣٠٦.

(٤) الأنفال: ١٦.

(٥) الأنفال: ٥٠.

(٦) «المفردات في غريب القرآن» ص٣٠٦-٣٠٧.

(٧) الأنفال: ١٥.

(٨) «المفردات في غريب القرآن» ص٣٠٦-٣٠٧.

(٩) «العين» ٨/ ٣٢.

(١٠) سورة (ق): الآية ٤٠.

(١١) «العين» ٨/ ٣٢، و«المفردات» ص٣٠٧.

و«إِدْبَارُ النُّجُومِ»[1]: عند الصُّبحِ في آخر اللَّيلِ إذا أَدبَرَتْ النجومُ مُوَلِّيةً نحو المغرِب[2].

ودَبَرَ النَّهارُ -وأَدبَر-: وذلك إذا جاء آخرُه -وهو دبره-[3].

ورُوِيَ في الحديث: «ثلاثة لا يَقبَلُ اللهُ منهم صلاة» ومنهم: «رجل أَتى الصلاة دِبَارًا»[4]، والدِبَار: جمع دَبْر -ودَبَر-، وهو آخر أوقاتِ الشَّيء[5]، ومعناه: «أن يأتيها بعد ما يفوت الوقت» كما قال الأفريقي راوي الحديث[6].

ومنه قولهم: «هو لا يُصَلِّي الصلاة إلا دَبَرِيًّا»[7]: أي لا يُصلّيها إلا في آخر وقتِها[8].

---

(١) أي في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾، سورة الطور: الآية ٤٩.

(٢) «العين» ٨/ ٣٢.

(٣) «مقاييس اللغة» ٢/ ٣٢٤.

(٤) أخرجه: أبو داود في «سننه»: كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، ١/ ١٦٢ (٥٩٣).
وابن ماجه في «سننه»: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مَن أَمَّ قومًا وهم له كارهون، ١/ ٣١١ (٩٧٠).
وغيرهما، مِن طريق: عبدالرحمن بن زياد الأفريقي، عن عمران بن عبدٍ المعافري، عن عبدالله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وضَعَّفه جماعةٌ من العلماء بـ«الأفريقي»؛ كالبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٢٢٨، والمنذري في «مختصر السنن» [كما في «عون المعبود» ٢/ ٢١٣]. والعيني في «شرح أبي داود» ٣/ ٩٧. وقال الشوكاني: «ضَعَّفَه الجمهور» [«نَيل الأوطار» ٣/ ٢١٠]، وعنه الرباعي في «فتح الغَفَّار» (١٧٠٨)، والمباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٢/ ٢٨٩.
وضعَّفه كذلك الألباني في تحقيقه لـ«مشكاة المصابيح» (١١٢٣) وزاد عَلَّةً أخرى وهي جهالة شيخ عِمران.
وضَعَّف إسناد الحديث: ابنُ رجب في «فتح الباري» ٥/ ١٣٩ و«شرح علل الترمذي» له ١/ ٢٩٦.
وضَعَّف الحديث أيضًا: الإمام الشافعي في «الأم» ١/ ١٦٠ [ونقله عنه البيهقي في «الكبير» ٣/ ١٢٨، والنووي في «الخلاصة» (٢٤٦٠)، والمناوي في «فيض القدير» ٣/ ٣٢٩]، وضَعَّفه ابنُ العربي في «عارضة الأحوذي ٢/ ١٥٤-١٥٥، والنووي في «المجموع» ٤/ ١٧٢ و«الخلاصة» (٢٤٦٠)، والشيخُ الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (الأُم) ١/ ٢٠٦ (٩٣) و«تمام المنَّة» ص ٢٨٣ وغيرِهما.

(٥) «تهذيب اللغة» لأبي منصور الأزهري، مادة (دبر) ١٤/ ٧٨.

(٦) وهو إن كان مُضعَّفًا في رواية الحديث؛ إلا أنه كان قاضيا عالِمًا صالحًا؛ ترجمه أبو العرب في «طبقات علماء إفريقية» ص٢٧، والخليلي في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» ١/ ٤٢٢، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٦/ ٤١١.

(٧) هو من الكلمات السائرة؛ انظر: «الأمالي» للقالي ٢/ ٢١٤، و«مجمع الأمثال» للميداني ١/ ٣٥٨، والمراجعَ الآتية.
وأخرجَ ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه» ١٣/ ٢٩٦ بإسناده عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يقول في خطبته: «إن أصدق الحديث كلام الله... ومن الناس من لا يأتي الصلاة إلا دَبَرِيًّا...». ووقع في الطبعة السلفية لـ«المصنَّف»: «دبرا»، وذُكِر في الحاشية: أن الذي في الأصل: «دبريًا» -كما هنا-، وأنهم أثبتوا اللفظ مِن «الحِلْية» و«الكنز»! اهـ وهذا من فوائد كتب اللغة.

(٨) «الغريب المصنَّف» لأبي عبيد ٢/ ٩٩٧، و«تهذيب اللغة» ١٤/ ٨١، «مقاييس اللغة» ٢/ ٣٢٥.

وقولهم: «شَرُّ الرأي الدَّبَرِي»: وهو الرأي الذي يأتي ويَسْنَحُ إذا أدبر الأمر وفات[1].

والدابِر: التابع. ودَبَرَ يَدْبُر دَبْرًا: أي تَبِع الأثر. وعلى ذلك تُفسَّر قراءةُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا دَبَرَ﴾[2]، أي تَبِعَ النهارَ وجاء بعده؛ كما تقول «دَبَرَني فلانٌ وخَلَفَني»: إذا جاء بعدي[3].

وقال تعالى: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾[4]، وقال: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ﴾[5]، دابرُ الأمر: آخره، ودابِرُ الرجلِ: عقبه[6].

و«قطع اللهُ دابرَهم»: أي آخر مَن بقي منهم[7].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ﴾[8]، وقال: ﴿تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى﴾[9]، أي أعرَض وَوَلَّى دبرُه -وهو مؤخَّرُه-[10].

ودابرتُ فلانًا: أي عاديتُه، وفي الحديث: «ولا تدابروا»[11]، والتَّدابُر: المُصارَمة والهجْران، وهو أن يُوَلِّيَ الرجلُ صاحبَه دُبُرَه ويُعرِضَ عنه بوَجْهه[12].

---

(١) «الغريب المصنَّف» لأبي عبيد ٢/ ٩٩٧، «تهذيب اللغة» ١٤/ ٧٨، و«مَجمع الأمثال» للميداني ١/ ٣٥٨.

(٢) سورة المدثر، الآية (٣٣). بفتح الذال والدال، وأَلِفٍ بينهما، وهْي قِراءة سبعيَّة؛ قرأ بها ابنُ كثير، وأبو عَمرو، وابنُ عامر، والكسائي، وشعبةُ عن عاصم.
وقَرَأَ الباقون (نافع، وحَمزة، وحفصٌ عن عاصم): بإسكان الذال، وهمزة بعدها: ﴿إِذْ أَدْبَرَ﴾. [انظر: «السبعة» في القراءات، لأبي بكر بن مجاهد ص ٦٥٩، و«الحُجَّة للقُرَّاء السبعة» لأبي علي الفارسي ٦/ ٣٣٨].

(٣) انظُر: «العين» ٨/ ٣٢، و«تفسير غريب القرآن» لابن قُتيبة ص٤٩٧، و«تهذيب اللغة» ١٤/ ٧٩، و«مقاييس اللغة» ٢/ ٣٢٥، و«مجمل اللغة» ٢/ ٣٤٥.

(٤) الأنعام: ٤٥.

(٥) الحجر: ٦٦.

(٦) «تهذيب اللغة» ١٤/ ٧٩، و«المفردات» ص٣٠٧.

(٧) «العين» ٨/ ٣٢، «مقاييس اللغة» ٢/ ٣٢٤، و«مجمل اللغة» ٢/ ٣٤٥.

(٨) المدثر: ٢٣.

(٩) المعارج: ١٧.

(١٠) «المفردات في غريب القرآن» ص٣٠٧.

(١١) متَّفقٌ عليه من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه:
البخاري في «صحيحه»: كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ٨/ ١٩ (٦٠٦٥).
ومسلم في «صحيحه»: كتاب البِرِّ والصلة، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر ٤/ ١٩٨٣ (٢٥٥٨).

(١٢) انظر: «العين» ٨/ ٣٣ و٣٤، و«تهذيب اللغة» ١٤/ ٧٩-٨٠، و«مقاييس اللغة» ٢/ ٣٢٤، و«مجمل اللغة» ٢/ ٣٤٥.

و«رجلٌ أُدَابِر»: يَقطَعُ رَحِمَه؛ وذلك أنه يُدبِر عنها ولا يُقبل عليها. وهو أيضًا: الرجل الذي لَا يقبل قَول أحد وَلا يَلوي على شيء[1].

وقولهم: «جعل فلانٌ قَولِي دَبْرَ أُذُنِه»، أي خلف أذنه، أي تَغاضَى عنه وأعرض وتَصَامَم ولم يلتفِتْ إليه[2].

والعَرَب تقول: «ما يَدرِي فلانٌ قبيلًا مِن دَبير»؛ القَبيل: ما وَلِيَك، والدَّبير: ما خالفَك. والمعنى: ما يدري شيئًا[3].

و«ليس لهذا الأمر قِبْلَةٌ ولا دِبْرَةٌ»، أي ليس له ما يُقبِل به فيُعرَف، ولا يُدبِر به فيُعرَف[4].

و«لو أن فلانًا استقبلَ من أمره ما استدبره؛ لَهُدِي لوجهة أمره»، أي لو عَلِم في بَدءِ أمرِه ما عَلِمه في آخره؛ لاسترشد أَمْره[5].

و«فلان مُدْبِرٌ»: إذا وَلَّى وشَيَّخ[6].

و«أَدبَرَ أَمْرُه»: إذا تَولَّى إلى الفساد[7]، والدَّبْرُ: الموت؛ يقال: «دابَر الرجلُ -وأدبَر-» إذا مات[8].

ودابرة الطائر: إصبعٌ مِن خلف في باطِن رجلِه ومؤخَّرِه[9].

ودابرة الحافِر: مؤَخَّرَه مما وَلِيَ الرُّسْغ[10].

---

(١) «تهذيب اللغة» ١٤/ ٨١-٨٢، و«مقاييس اللغة» ٢/ ٣٢٥، و«مجمل اللغة» ٢/ ٣٤٥.

(٢) «العين» ٨/ ٣١، و«الغريب المصنَّف» لأبي عبيد ٢/ ٩٩٧، و«تهذيب اللغة» ١٤/ ٧٨ و٨٠.

(٣) «العين» ٨/ ٣٣، «تهذيب اللغة» ١٤/ ٨١. وقيل: «الدَّبير: فَتْل الكتَّان والصوف. والقَبيل: فَتْل القُطْن».

(٤) «مقاييس اللغة» ٢/ ٣٢٥، و«مجمل اللغة» ٢/ ٣٤٥.

(٥) «تهذيب اللغة» ١٤/ ٨٠.

(٦) «مجمل اللغة» ٢/ ٣٤٥.

(٧) «العين» ٨/ ٣٣.

(٨) «تهذيب اللغة» ١٤/ ٨٠.

(٩) «العين» ٨/ ٣٢، ،«تهذيب اللغة» ١٤/ ٧٩، و«مقاييس اللغة» ٢/ ٣٢٤، و«مجمل اللغة» ٢/ ٣٤٤.

(١٠) «تهذيب اللغة» ١٤/ ٨١، و«العين» ٨/ ٣٢، و«الغريب المصنَّف» لأبي عبيد ٢/ ٩٩٧، و«مقاييس اللغة» ٢/ ٣٢٤.

والدابِر من السهام: الذي يخرج من الهدف ويجاوزِه وراءَه، كأنه وَلَّى الرامِيَ دبُرَه[1].

والدابر من القداح: الخائب الخاسر الذي لم يخرُج، وهو خلاف القبيل[2].

والمدابِرُ مِن المنازِل: نقيض المقابِل[3].

و«المدابَرَة»: الشاة تُشَقُّ أذنها مِن قِبَل قفاها[4].

ودَبِرَ البعيرُ دَبَرًا: صار بقَرحِه «دُبْرًا»: أي متأخّرا[5].

و«التدبير»: نَظرٌ في عواقب الأمور؛ كأنَّ المرْءَ ينظر إلى ما تصير عاقبَتُه وآخرُه -وهو دُبرُه-؛ قال تعالى: ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾[6]، يعني ملائكةً موكَّلة بتدبير أمور[7].

* و«التدبير»: **عِتْق المملوك بعد الموت. وهو أن يَعتِق بعد موت صاحبه، فيقول له: «أنت حُرٌّ بعد موتي». ويُسَمَّى «مُدبَّرًا»**[8].

وهذا هو المعنَى الـمُراد في استعمال الفقهاء[9].

قال ابنُ قُتيبة[10]: «والمدبَّر مِن العبيد والإماء: مأخوذ من الدُّبُر؛ لأن السيد أعتقه بعد مماته، والمماتُ دبر الحياة؛ فقيل "مُدَبَّر"، والفقهاءُ المتقدِّمون يقولون: "المعتَق مِن دُبُر"، أي بعد

---

(١) «الغريب المصنَّف» لأبي عبيد ٢/ ٩٩٧، و«تهذيب اللغة» ١٤/ ٨٠، و«مقاييس اللغة» ٢/ ٣٢٤.

(٢) «مقاييس اللغة» ٢/ ٣٢٥، و«مجمل اللغة» ٢/ ٣٤٥.

(٣) «العين» ٨/ ٣٣.

(٤) «تهذيب اللغة» ١٤/ ٨٠، و«مقاييس اللغة» ٢/ ٣٢٥، و«مجمل اللغة» ٢/ ٣٤٥.

(٥) «المفردات» ص٣٠٨.

(٦) النازعات: ٥.

(٧) انظر: «العين» ٨/ ٣٣ «مقاييس اللغة» ٢/ ٣٢٤، و«مجمل اللغة» ٢/ ٣٤٥، و«المفردات» للرَّاغِب، ص٣٠٧.

(٨) انظر: «العين» ٨/ ٣٣، و«تهذيب اللغة» ١٤/ ٨٠، و«مقاييس اللغة» ٢/ ٣٢٤-٣٢٥، و«المفردات» ص٣٠٧.

(٩) انظر: «طلبة الطلبة» في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص النَّسَفي الحنفي: كتاب العتاق ص ٦٤.
و«شرح حدود ابنِ عرفة» للرَّصَّاع التونسي المالكي: كتاب التدبير، ص٦٧٣.
و«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» لأبي منصور الأزهري: كتاب العتق، ص٤٢٨.
و«المُطلِع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح البعلي الحنبلي: كتاب العتق، باب التدبير، ص٣١٥-٣١٦.

(١٠) في باب ألفاظ الفقه والأحكام واشتقاقها، وهو فاتحة أبواب كتابه «غريب الحديث» ١/ ٢٢٤-٢٢٥.

الموت.

ولو أنَّ رَجلا أَحبَس فرسًا بعد موته؛ لم يُقَل: "أَحبَسه عن دُبُر"، ولا "هو فرسٌ مُدَبَّر" -وإن كان القياسُ واحدًا-؛ لأن هذه اللفظة لم تُطلَق إلا في العبيد والإِماء. وإنما نَنتَهِي في اللغة إلى حيث انتَهوا، ونَقِف حيث وقفُوا». اهـ.

وذَكَر مثلَه أبو منصور الأزهري[1] وقال: «ومنه يقال: "أعتقه عَن دُبُر" أي بعد الموت.

ولا تُستعمَل هذه اللفظة في كُلِّ شيء بعد الموت -مِن وصيَّة ووقف وغيره-؛ لأن التدبير لفظٌ خُصَّ به العتقُ بعد الموت» اهـ.

وعنهما كثيرٌ مِمَّن جاء بعدهما.

❖ واصطلاحًا:

لا يكاد يخرُج عن معناه اللغوي.

فعَرَّفه الحنفيَّة بأنَّه: تعليقُ العِتق بمطلقِ موتِه[2].

وعَرَّفه المالكيَّة بأنَّه: تعليقُ مُكلَّفٍ رَشيدٍ -وإن زوجة-، في زائدِ الثلثِ: العتقَ بموته -لا على وَصيَّة-[3].

وعَرَّفه الشافعيَّة بأنَّه: تعليقُ عِتقٍ بالموتِ[4].

وعَرَّفه الحنابلة بأنَّه: تعليقُ العِتقِ بالموتِ[5].

---

(١) في «الزاهر» له، ص٤٢٨.

(٢) «كنز الدقائق» وشروحه: «تبيين الحقائق» للزيلعي ٣/ ٩٧، و«البحر الرائق» لابن نجيم ٤/ ٢٨٥، و«الدر المختار» للحصكفي و«حاشيته» لابن عابدين ٣/ ٦٨٢.

(٣) «مختصر خليل» ص: ٢٥٠، و«شرح الخرشي» ٨/ ١٣٣، و«الشرح الكبير» للدردير ٤/ ٣٨٠.

(٤) «كفاية الأخيار» للحصني ص٥٧٩، و«شرح منهاج الطالبين» للمَحلِّي ٤/ ٣٦٠، و«أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري ٤/ ٤٦٤، و«مغني المحتاج» للشربيني ٦/ ٤٧٣.

(٥) كما في «المقنع» لابن قدامة (٦/ ٣٢ مع «المبدع»)، و«الإقناع» للحجاوي (١١/ ٥٢ مع «الكشاف»)، و«منتهى الإرادات» لابن النجار (٢/ ٥٩٣ مع «شرح البهوتي»)، و«غاية المنتهى» لمرعي (٤/ ٧٢١ مع «المطالب»)، قال المرداوي في «الإنصاف» ٧/ ٤٣٢: «هكذا قال الأصحاب».

وهي تعريفات متقاربة، مستغنية عن البيان.

الفصل الأَوَّل:

في الفروع المُخَرَّجة على قواعد النِّيَّة

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأَوَّل: لا يحصل العِتْق بالنية المجرَّدة.
- المبحث الثَّاني: لو قال لرقيقه: «أنتَ حُرٌّ» أو «أَعتَقتُك»؛ عَتَق -ولو تَجَرَّد عن النية-.
- المبحث الثَّالِث: إن قصَد السَّيِّدُ بلفظ «الحُرِّيَّة»: عِفَّتَه وكَرَم أخلاقه، أو عَدَم طاعته -ونحو ذلك-؛ لم يَعتِق.

المبحث الأَوَّل: لا يَحصُل العِتْق بالنيَّة المجرَّدة[1].

دِراسةُ الفرع فِقهيًّا:

يَعني لو نَوى إعتاق عبدِه، ولم يَصدُر منه ما يستوجب ذلك؛ فلا يَعتِق العبدُ بذلك.

وقد نَصَّ على ذلك: الحنفيَّة[2]، والشافعيَّة[3]، والحنابلة[4].

• **وأَدلَّة ذلك:**

١- قَولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله تجاوز عن أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ به أنفسَها، ما لم تعمل أو تتكلَّم»[5].

وفي رواية: «إن الله **وَضَع** عن أُمَّتي...» الحديث[6].

قال الماوردي[7]: والنية مِن حديث النفس؛ فاقتضى أن تكون موضوعةً عنه. اهـ.

---

(١) «كشَّاف القِناع» ١١/ ١١. وهذه المسألة تصلُح أن تكون قاعدة من قواعد العِتق أو ضابطًا من ضوابطه، ولكن لا يكاد يندرِجُ تحتها أكثرُ مِن صورتها.

(٢) كما في «فتح القدير» لابن الهمام ٤/ ٤٤٥-٤٤٦، و«البحر الرائق» لابن نجيم ٤/ ٢٤٦، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٤٣٧.

(٣) كما في «الحاوي الكبير» للماوردي ١٨/ ٤، و«المهذَّب» للشيرازي ١/ ٤٤١.

(٤) كما في «الكافي» للموفَّق ٢/ ٣٢١، و«الإقناع» للحجَّاوي (١١/ ١١ مع «الكشَّاف»)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ٢/ ٥٧٨.

* ولم أقف على **مذهب المالكية** في مظانِّه، إلا أنه يُفهَم من كلام ابن بَطَّال المالكي في «شرح البخاري» ٧/ ٤١-٤٢ ما يُوافِق مذهب الجمهور.

(٥) متفقٌ عليه من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه:
البخاري في «صحيحه»: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره.. ٧/ ٤٦ (٥٢٦٩). وهذا لفظه.
ومسلمٌ في «صحيحه»: كتاب الإيمان، باب تجاوزِ اللهِ عن حديث النفس.. ١/ ١١٦ (١٢٧).

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: باب مَن اسمه القاسم ٥/ ١٧٦ (٤٩٩٥)، من طريق سالم بن نوح، عن يونس بن عبيد، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، به.
وقال الطبراني -عَقِبه-: «لم يَروِ هذا الحديث عن يونس بن عبيد: إلا سالم بن نوح». وسالم: «صدوق له أوهام» كما قاله الحافِظ ابنُ حجر في «التقريب» (٢١٨٥).

(٧) في «الحاوي الكبير» ١٠/ ١٥٠.

وقال الحافظ ابن حَجَر[1]: «يدل على أن النية وحدَها لا تُؤثِّر؛ إذا تَجرَّدتْ عن الكلام أو الفعل».

٢- قولُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما **الأعمالُ** بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[2].

قال ابنُ المنذر[3]: «وإنما جعل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الأعمالَ** مقرونةً بالنيات[4].

ولو كان حكمُ مَن أضمر في نفسه شيئا: حكمَ المتكلم؛ كان مَن حدَّثَ نفسَه في الصلاة بشيء متكلِّمًا. ففي إجماعهم على أنَّ ذلك ليس بكلامٍ: دليلٌ على أنَّ حديثَ النفس لا يقوم مقام الكلام. اهـ.

٣- ولأن العِتقَ لا يَتعلَّق بالنية، بل بالقول؛ فلم يصح بغيره مع القدرة عليه[5].

٤- ولأنه إزالة مِلك؛ فلا يحصل بالنية المجردة؛ كالطلاق والبيع وسائرِ الإزالة[6].

تخريج الفرع على قاعدة: «ما فيه إزالة مِلكٍ: لا يُكتفَى فيه بمجرَّد النيَّة».

دِراسةُ القاعدة:

ذَكر هذه القاعدةَ ابنُ قُدامة في مواضِع من «الكافي»[7] و«المغني»[8]، وهي في «الشرح

---

(١) في «فتح الباري» ٩/ ٣٧١.

(٢) مُتفقٌ عليه مِن حديث عُمَر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه:
البخاريُّ في مواضِعَ من «صحيحه»: أوَّلها فاتحةُ كتابه، باب كيف كان بدء الوحي؟ ١/ ٦ (١). وهذا لفظه.
ومسلم في «صحيحه»: كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنية» ٣/ ١٥١٥ (١٩٠٧).

(٣) في «الأوسط» ٩/ ٢٠٢.

(٤) أي ولم يُعلِّق الحكمَ بالنيَّات فقط من غَيرِ عمل.

(٥) «المهذب» ١/ ٤٤١، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٤٣٧.

(٦) «الحاوي الكبير» ١٨/ ٤، و«الكافي» لابن قدامة ٢/ ٣٢١، و«المغني» له ١٤/ ٣٤٥، و«المبدع» للبرهان ابن مفلح ٦/ ٤، و«كشَّاف القِناع» ١١/ ١١.

(٧) ١/ ٥٤٦ و٢/ ٣٢١ و٣/ ١١٣.

(٨) ٥/ ٤٣٧ و١٠/ ٣٥٥ و٤٩٨-٤٩٩ و١٣/ ٣٧٧ و١٤/ ٣٤٥.

الكبير» لابن أبي عُمَر[1]، وذكرها البرهان ابن مفلح في «المبدع»[2]، والبهوتي في «شرح الإقناع»[3] و«شرح المنتهى»[4]، والرحيباني في «شرح الغاية»[5].

ومُفادها: أن كل ما كان فيه إزالة ملك عن الإنسان: فإنه لا يُكتفى في ذلك بمجرد النية، بل لابد مِن القول أو الفعل المقتضِي لذلك.

ويتفرَّع عن هذه القاعدة فروع كثيرة: في الطلاق والهِبَة والبيع وغيرها.

والأدلَّة عليها: ما سَبق ذِكره مِن النصوص في المسألة.

قال العلَّامة ابن القيم[6] -بعد أن أورد جملة من الأحاديث الدالة على ذلك-: «فتضمَّنت هذه السُّنَن: أن ما لم يَنطق به اللسان من طلاق أو **عِتاق** أو يمين أو نذر ونحو ذلك: عفوٌ، غير لازم بالنية والقصد».

وجهُ تخريج الفرع على القاعدة:

ظاهرٌ؛ فالقاعدة تُفيد أن كل ما كان مِن قبيل إزالة المِلك؛ فلا يُكتفى فيه بمجرَّد النِّية، والعِتق: إزالة للمِلك عن الإنسان؛ فهو فَردٌ مِن أفراد القاعدة.

وقد خَرَّجَ البهوتي نَفسُه الفرعَ على هذه القاعدة، وكذلك ابنُ قدامة في «الكافي» و«المغني»، والبرهان ابن مفلح في «المبدع»[7].

---

(١) ١٩/ ١٠.

(٢) ٦/ ٤ و٣٠٨.

(٣) ١٢/ ٢١١.

(٤) ١/ ٦٠٦.

(٥) ٢/ ٤٨٠.

(٦) في «زاد المعاد» ٥/ ١٨٤.

(٧) وسبق توثيق ذلك عنهم قريبًا، عند الاستدلال للفرع بهذه القاعدة.

المبحث الثَّاني: لو قال لرقيقه: «أنتَ حُرٌّ» أو «أَعتَقتُك»...؛ عَتَق ـ ولو تَجَرَّد عن النية[1]ـ.

دِراسةُ الفرع فِقهيًّا:

إذا أَعتق السيِّدُ عَبدَه بلفظ مِن ألفاظ العِتق **الصَّريحة** -كلفظي «العِتق» و«الحُرِّيَّة»-؛ فلا يخلو ذلك مِن حالِين[2]:

أُولاهما: أن **لا** يكون عالِمًا بمعناها ومدلولاتها ولا مُتَصوِّرًا لها -كالأعجمي-. فلا يحصل العتق بذلك إجماعًا[3].

أُخراهما: أن يكون عالِمًا بذلك؛ فلا يخلو مِن أربعِ صور:

الأُولَى: أن **لا** يقصِدَ التكَلُّم باللَّفظ أَصلًا. كالنائم. فلا يَحصل العِتق إجماعًا[4].

الثانية: أن يقصِدَ التكَلُّم باللَّفظ، ويَنوي العِتق. فيحصُل العِتقُ بذلك إجماعًا[5].

الثالثة: أن يقصِدَ التكَلُّم باللفظَ ويَنوي غيرَ العِتق مما يحتمله اللَّفظ. كأن يقول له: «أنت حُرٌّ» يُريد كَرَم خُلُقِه وعِفَّته. ففي ذلك تفصيل وخلاف[6].

الرابعة: أن يقصدَ التَّكلُّم باللفظ، ولا يَنوي شَيئًا كاللاعِب والهازل. فهذه مَحَلُّ البحث:

والعِتق واقعٌ بها أيضًا إجماعًا؛ حكاه: العينيُّ الحنفي[7]، وابنُ المِبرَد الحنبلي[8]، ويُفهَم مِن

---

(١) «كشَّاف القِناع» ١١/ ١١-١٢.

(٢) وقد أجاد العلامة ابنُ القيم في «إعلام الموقعين» ٣/ ٩٨ تحريرَ صُوَر المسألة، ومنه استفدتُ هذا التقسيم، مع فوائِدَ مِن غيره.

(٣) والكلام لابن القَيِّم في الموضِع السابق.

(٤) وهي موضوع المبحث الأول مِن الفصل الثاني، ص٤٨.

(٥) حكاه ابنُ المنذر في «الإجماع» ص١٧٦ (٨٠٠) و«الإقناع» ٢/ ٥٩٦ و٦١١، وابنُ عبدالبر في «الكافي» ٢/ ٩٧٢، وابنُ رشد في «بداية المجتهد» ٢/ ٣٧٣، وابنُ المِبرَد في «مغني ذوي الأفهام» ص٣٤٧ (١١). وهي الصورة العاديَّة.

(٦) وهي موضوع المبحث التالي، ص٣٦.

(٧) في «البناية في شرح الهداية» ٦/ ٦.

(٨) في «مغني ذوي الأفهام» ص٣٤٧ (١١).

كلامِ ابنِ رُشد (الحفيد)[1]، وحكاه جماعةٌ في الطلاق[2] وحُكمهما واحدٌ. ثُمَّ هي من فروع قاعدة: «الصريح لا يحتاج إلى نية»، وهي مُتَّفقٌ عليها[3].

ونَصَّ على هذا الحكم: الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

● ودليل ذلك:

أن هذه الألفاظ مستعملة في الشرع وفي العُرف للعِتق؛ فكانت صريحةً فيه[8].

ولأن ما يعتبر له القول: يُكتفَى فيه به -مِن غَيرِ نِيَّةٍ-، إذا كان صريحا فيه[9].

ولأن المكلَّف تَكلَّم باللفظ، وهذا إليه، وأمَّا مُوجَبه فليس إليه، بل إلى الشارِع؛ فإن «مَن باشَر سبب حكم باختيارِه؛ لزمه مُسبَّبه ومُقتضاه -وإن لم يُرِده-»[10].

ولذلك يقع من اللاعب والهازل ومَن لم ينوِ شيئًا؛ إذ لو أُطلِق للناس ذلك لَتعطَّلت الأحكام، ولم يَشَأ معتِقٌ أو مُطلِّق أو ناكحٌ أن يَدَّعي ذلك إلَّا ادَّعاه؛ فيكون في ذلك إبطال أحكام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ وهذا غيرُ جائز[11].

---

(١) في «بداية المجتهد» ٢/ ٣٧٣؛ حيث قال في الألفاظ الصَّريحة: تلزم السيِّدَ بإجماعٍ مِن العلماء. وأما الكناية... فهذه يُنَوَّى فيها سيدُ العبد: هل أراد به العتق أم لا؟ اهـ. فمفهومُه: أن الصَّريح لا مَدخَل للنِّيَّة فيه بإجماع أيضًا.

(٢) كالخَطَّابي في «معالم السنن» ٣/ ٢٤٣، والبغوي في «شرح السنة» ٩/ ٢٢٠، ثم عَطَفَا عليه النكاح والعتق؛ فيُفهَم منه الإجماع أيضًا.

(٣) كما سيأتي في تخريج الفرع ص٣٣.

(٤) كما في «الهداية» للمرغيناني ٢/ ٢٩٦، و«كنز الدقائق» للنسفي ٤/ ٢٣٩ وشرحه «البحر الرائِق» لابن نجيم ٤/ ٢٣٩ و٢٤٠، و«فتح القدير» لابن الهمام ٤/ ٤٣٢، و«تنوير الأبصار» للحصكفي و«حاشية ابن عابدين» عليه ٣/ ٦٤٤.

(٥) كما في «الشرح الكبير» للدردير ٤/ ٣٦١، و«مِنَح الجليل» لعليش ٩/ ٣٧٨.

(٦) كما في «منهاج الطالبين» للنووي ص٣٥٨، و«تحفة المحتاج» للهيتمي ١٠/ ٣٥٦، و«مغني المحتاج» للشربيني ٦/ ٤٤٨.

(٧) كما في «مغني ذوي الأفهام» لابن المبرد ص٣٤٧، و«الإقناع» للحجَّاوي (١١/ ١١-١٢ مع «الكشَّاف»)، و«شرح المنتهى» للبهوتي ٢/ ٧٨. قال المرداوي في «الإنصاف» ٧/ ٣٩٦: «وهو المذهب. وعليه الأصحاب».

(٨) «المغني» لابن قدامة ١٤/ ٣٤٥.

(٩) «المغني» ١٠/ ٣٧٣، و«تحفة المحتاج» ١٠/ ٣٥٦.

(١٠) قاله ابنُ القيم في «تهذيب السنن» ٦/ ١٨٨، والزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/ ٢٥٠ (مُلخَّصًا).

(١١) قاله ابنُ المنذر في «الأوسط ٩/ ٢٥٩، والخطَّابي في «معالم السنن» ٣/ ٢٤٣، والبغوي في «شرح السنة» ٩/ ٢٢٠.

وفي ذلك جملةٌ من الأحاديث والآثار[1]؛ تدلُّ على أنه لا يُحتاج إلى النِّية في الصريح[2].

قال ابنُ عبدالبر[3]: هذا المعنى صحيح عند العلماء، لا أعلمه يختلفون فيه. اهـ.

تخريجُ الفرع على قاعدة: «الصَّرِيح لا يَحتاج إلى نِيَّة».

دِراسةُ القاعدة:

هذا نَصُّ القاعِدة في «الشرح الكبير» لابن أبي عمر[4].

وقد أوردها ابنُ قدامة في مواضِع كثيرةٍ من «المغني»[5]، وذَكرها ابنُ القَيِّم في «تهذيب السنن»[6]، والزَّركَشي في «شرح الخرقي»[7]، والبرهان ابن مفلح في «المبدع»[8]، وابنُ رَجَب في «القواعد»[9]، والبهوتي في «شرح الإقناع»[10] و«شرح المنتهى»[11]، والرُّحيباني في «شرح الغاية»[12]، وابنُ ضويان في «منار السبيل»[13].

---

(١) تُنظَر مُخَرَّجةً في «الاستذكار» لابن عبدالبر ٥/ ٥٤٢-٥٤٣، و«نصب الراية» للزيلعي ٣/ ٢٩٣-٢٩٤، و«البدر المنير» لابن الملقِّن ٨/ ٨١-٨٤، و«خلاصته» له ٢/ ٢٢٠، و«مجمع الزوائد» للهيثمي ٤/ ٢٨٧-٢٨٨، و«إتحاف الخِيَرة المهرة» للبوصيري ٤/ ٤٥، و«التلخيص الحبير» لابن حجر ٣/ ٢٠٩-٢١٠، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» له ٢/ ٩٠-٩١، و«بلوغ المرام» له ١/ ٣٢٩، و«الفتح السماوي» للمناوي ١/ ٢٨٦-٢٨٨، «وكشف الخفا» للعجلوني ١/ ٣٢٦، و«فتح الغفار» للرباعي ٣/ ١٥٠٩-١٥١٠، و«إرواء الغليل» للألباني ٦/ ٢٢٤- ٢٢٨، .

(٢) قاله الصنعاني في «سبل السلام» ٢/ ٢٥٨.

(٣) في «الاستذكار» ٥/ ٥٤٢.

(٤) ٢٢/ ٢١٦.

(٥) منها: ١٠/ ٣٧٢ و٣٧٣، و٥/ ٩٢، و١٠/ ٤٩٨-٤٩٩.

(٦) ٦/ ١٨٨.

(٧) ٥/ ٣٩٨ و٤٠٦.

(٨) ٦/ ٣١٠.

(٩) تحت القاعدة الـ(٢٥) ٢/ ٥٨٧-٥٨٨.

(١٠) ١٢/ ٢١٥ و١٤/ ٣٨٨.

(١١) ٣/ ٦٠.

(١٢) ٥/ ٣٢١، و٤٧٨.

(١٣) ٢/ ٢٣٠.

بل ذَكر معناها الإمامُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «إنما النية فيما خَفِي، وليس فيما ظهر»[1].

بل حَكَى الإجماع عليها جماعةٌ من العلماء[2].

وهي قاعدة عظيمة، لا يُستغنَى عنها في كثيرٍ مِن أبواب الفقه، كالطلاق، والعتاق، والهِبات، والمبايعات..

قال العلامة ابن قدامة[3]: «النيَّةُ لا تُعارِض الصريح؛ لأنها أضعف من اللفظ، ولذلك لا نَعمل بمجردها. والصريح: قَويٌّ يُعمَل بمجرده، من غير نية».

وقال[4]: «إنما تعمل النية في صَرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته. فأما ما لا يحتمل؛ فلا؛ فإنا لو عملنا به فيما لا يحتمل؛ كان عَمَلًا بمجرد النية، ومجردُ النية لا تعمل في نكاح، ولا طلاق، ولا بيع..».

وقال البرهانُ ابن مفلح، والبهوتي[5]: «سائرُ الصَّرائِح: لا تَفتقِر إلى نيَّة».

*** ويَجدُر التنبيه على أُمورٍ مُهمَّة تتعلَّق بهذه القاعدة وتزيدها إيضاحًا:**

• الأول: أنَّ مَجَال عَملِ هذه القاعدة: فيما يُعتبَر لنفوذِه اللفظُ فقط.

قال العلَّامة ابن قُدامة[6]: «ما يُعتبر له القول: يُكتفَى فيه به -مِن غير نِيَّة-؛ إذا كان صريحًا فيه».

---

(١) هذا نَصُّه، كما في «مسائل ابنه صالح» ١/ ٤٦١ (٤٧٧)، و«مسائل ابنِه عبدِالله» ص٣٧٣ (١٣٦٤)، و«مسائل حَرب» ١/ ٤٢٩ (٤٨٦). وذلك حينما سُئل عن الرجل يُطلِّقُ ثلاثًا؛ وهو يَنوي واحدة؟ قال: هي ثلاث. قيل: فإن طَلَّقَ واحدة؛ وهو ينوي ثلاثًا؟ قال: هي واحدة. واستدل بهذه القاعدة.

(٢) كالقرافي في «الفروق» للقرافي ٣/ ١٦٣ و١/ ٥٢ وكما في «الأمنية في إدراك النية» له ص٢٥، وحكاه ابن السُّبكي في «الأشباه والنظائر» ١/ ٧٨. وقال ابنُ الملقِّن في «الأشباه والنظائر» ٢/ ٢٢٩: «اشتهر في كلام المشايخ، وفي مواضِع من الكتب المعتبرة.. وهذا كالواضِح عندهم وعِندَ أهل عصرنا في مِصرنا وغير مصرنا» اهـ. وقال ابنُ قدامة في «المغني» ١٠/ ٣٧٢-٣٧٣: «صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية، بل يقع من غير قصد. **ولا خِلاف في ذلك**»، في كثيرين؛ يذكرون ذلك في الطلاق -كابنِ قدامة-.

(٣) في «المغني» ١٠/ ٤٩٨-٤٩٩.

(٤) في «المغني» ١٠/ ٤٠١-٤٠٢.

(٥) الأول في «المبدع» ٦/ ٣١٠، والثاني في «كشاف القناع» ١٤/ ٣٨٨.

(٦) في «المغني» ١٠/ ٣٧٣.

وقال[1]: «لا يُؤثِّر اختلاف النية: فيما يُعتَبر له اللفظ -دون النية-».

ونَصَّ على ذلك غيرُه مِن أهل العِلم[2].

• **الثاني: أن المراد بـ«عدم الحاجة إلى النِّيَّة» في هذه القاعدة: هي نِيَّة نفوذ الحكم وحصول أثرِ اللفظ. وأمَّا نِيَّة إنشاء الكلام: فلابُدَّ منها إجماعًا**[3]. وكذا نِيَّة إرادة اللفظ لمعناه الوضعي[4].

فيخرُج بذلك: النائم، ومَن سَبَق لسانُه إلى اللفظ خَطأً، والحاكي لِلَّفظ -كالمُعلِّم والمتعَلِّم-، والأعجمي يَنطق باللفظ لا يَعرِف مَعناه. كما بَيَّن ذلك أهلُ العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[5].

• **الثالث: أن مَحلَّ الاتفاق على «عدم الحاجة إلى النِّيَّة» في هذه القاعدة إنما هو:**

أولًا: في القضاء والحُكم[6].

وأمَّا دِيانَةً؛ فيَرِد عليه الصُّوَر التي سبق تحريرها مَطلعَ المبحث[7].

ثانيًا: في صورة ما إذا لم ينو المكلَّف بلفظه شيئًا كاللاعب والهازل[8].

وأمَّا أمَّا إذا نَوى به ما خلاف الظاهر مما يحتمله اللفظ؛ ففيه خلافٌ معروف[9].

---

(١) في «المغني» ٥/ ٩٢.

(٢) انظر المراجع السابقة في التوثيق، وأيضًا «الأشباه والنظائر» ص٢١، وغيرُه.

(٣) قاله القرافيُّ في «الفروق» ٣/ ١٦٣.

(٤) حَكَى الإجماعَ على ذلك ابن القَيِّم في «إعلام الموقعين» ٣/ ٩٨؛ حيث قال عن ألفاظ العقود: «إن لم يَكن عالِمًا بمعناها ولا مُتصَوِّرًا له؛ لم يترتب عليه أحكامها. **ولا نِزاع بين أئمةِ الإسلامِ في ذلك**».

(٥) كـ: القرافي في «الفروق» ٣/ ١٦٣، و١/ ٥٢ و«الأمنية في إدراك النية» له ص٢٥، وابن القيم في «إعلام الموقعين» ٣/ ٩٨ و٥٥، وابنُ السبكي في «الأشباه والنظائر» ١/ ٧٨-٧٩، والزركشيُّ في «قواعده» ٢/ ٣١٠، وابنُ نُجيم في «الأشباه والنظائر» ص٢١، والشربيني في «مغني المحتاج» ٦/ ٤٤٨، والمرداوي في «الإنصاف» ٧/ ٣٩٦، والبهوتي في «شرح الإقناع» ١١/ ١٢ وشرح المنتهى» ٢/ ٥٧٨ وغيرُهم.

(٦) انظُر: «إعلام الموقعين» لابن القيم ٣/ ٩٨، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص٢١، ومَباحث النِّية أوائلَ «حاشية ابن عابدين» ١/ ٤٣٧.

(٧) ص٣٠.

(٨) كما سبق إيضاحه في تحرير محل النزاع في مطلع هذا المبحث ص٣٠.

(٩) سيأتي التعرُّض له في المبحث الآتي ص٣٦.

وجهُ تخريج الفرع على القاعدة:

ظاهرٌ؛ فالقاعدةُ تَنصُّ على أن التصرُّفات الصادرة بألفاظ صريحة في بابها: لا تحتاج إلى نية لنفوذ هذه التصرُّفات.

وصورة الفرع: في سَيِّدٍ أعتق عبدَه بلفظ من ألفاظ العِتق الصريحة. والعِتق نوعٌ مِن التصرفات.

المبحث الثَّالِث: إن قال لرقيقه «أنتَ حُرٌّ»، وقصَد بلفظ «الحُرِّيَّة»: عِفَّتَه وكَرَم أخلاقِه، أو عَدَم طاعته ـ ونحو ذلك ـ؛ لم يَعتِق[1].

دِراسةُ الفرع فِقهيًّا:

إذا قال السيد لرقيقه: «أنت حر» -وهذا مِن ألفاظ العتق الصريحة-، ثم ادَّعَى أنه نَوى بذلك أنه عَفيفٌ عن الفاحشة، أو أصيلُ الخلق والحسب، أو أنه أراد تهديده أو معاتبته أو نحو ذلك مما يحتمله هذا اللفظ. فهل العبرة هنا باللفظ؟ أو بالنِّيَّة؟ أو بقرينة الحال؟

١. فذهب بعض أهل العلم إلى: أن العبرة بلفظه؛ فيَعتِق العبد[2].

٢. وظاهر مذهب الحنابلة[3] -كما هنا-: أن العبرة بنيتِه؛ فيُصَدَّق السيِّد بذلك مُطلقًا، ولا يعتق العبد.

٣. وذهب أكثر أهلُ العلم[4] (منهم الحنفية[5] والمالكيةُ[6] والشافعيَّةُ[7] وبعضُ

---

(١) «كشَّاف القِناع» ١١/ ١٢، وبَعدَه: ١١/ ١٣: ولو أراد العبدُ إحلافَه؛ فله ذلك؛ لاحتمال صِدق العبد. فإن نَكَل؛ قُضِيَ عليه بالعِتق. اهـ.

(٢) حكاه ابنُ المنذر عن إبراهيم النخعي في «الإشراف»: باب الرجل يُعاتب غلامه يقول "ما أنت إلا حر" ٨/ ١٠٤.
وأسنده إليه ابنُ أبي شيبة في «المصنف»: باب الرجل يقول لغلامه "ما أنت إلا حر"، ٧/ ٣٥٨ قال : «إذا قال الرجل لمملوكه: "إنك لحر النَّفْس"؛ فهو حر» اهـ.

(٣) كما في «الإقناع» للحجَّاوي (١١/ ١٢ مع «الكشَّاف»)، و«المنتهى» لابن النجار (٢/ ٧٨ مع «الدقائق»)، و«غاية المنتهى» لمرعي (٤/ ٦٩٥ مع «المطالب»). وقال ابن قدامة في «المغني» ١٤/ ٣٤٦ وابن مفلح في «الفروع» ٨/ ٩٩ عن هذا الحكم: «ظاهر المذهب». وقال المرداوي في «الإنصاف» ٧/ ٣٩٦: «على الصحيح من المذهب».
ثم إن نَصَّ الإمام أحمد الذي استند عليه الأصحاب في هذا: ليس صريحًا، بل قد قال فيه: «وأنا أهاب المسألة»!

(٤) قاله ابنُ المنذر في «الإقناع» ٢/ ٥٩٩ و«الإشراف» ٨/ ١٠٤، وأفاد أن به يقول. وللدِّقة: فإن ابن المنذر لم يَنُصَّ على قيد «القرينة» **نَصًّا**، ولكنه واردٌ في أصل عرضِه للمسألة؛ حيث قال في «الإقناع»: «إذا قال الرجل -**يُعاتِب عبدَه**-: "ما أنت إلا حر" ولم يُرِد الحرية؛ فلا شيء عليه...»، وسبق تبويبه في «الإشراف».

(٥) كما في «البحر الرائق» لابن نجيم ٤/ ٢٤٧، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ٦٥٢. ويُنظَر «المبسوط» للسرخسي ٧/ ٦٢.

(٦) كما في «الشرح الكبير» للدردير ٤/ ٣٦١، و«منح الجليل» لعليش ٩/ ٣٧٨.

(٧) كما في «كفاية الأخيار» للحصني ص٥٧٦، و«تحفة المحتاج» للهيتمي ١٠/ ٣٥٥، و«مغني المحتاج» للشربيني ٦/ ٤٤٨، و«نهاية المحتاج» للرملي ٨/ ٣٨٠.

الحنابلةُ[1]) إلى: أنه إن كان ثَمَّ قرينةٌ[2]؛ صُدِّق السيدُ في نِيَّته؛ ولا يَعتِق العبد. وإلا فالعبرة بلفظه؛ ويَعتِق.

فالفرق بين القولين الثاني والثالث: في صورةِ تجرُّد الحالِ عن قرينة: فعند الجمهور يعتِق؛ اعتمادًا على ظاهر اللفظ. وعند الحنابلة لا يَعتق؛ اعتمادًا على نية السيد.

وأمَّا عند القرينة: فلا يعتِق على القولين؛ مع اختلاف منزِعِ كُلٍّ منهما.

*** فأمَّا أدلَّة وقوع العتق:**

فهي الأدلة الدالة على أن الصريح لا يفتقر إلى نِيَّة[3].

ويُعترض على ذلك: بأن هذه القاعدة: مُعارَضةٌ ههنا بقاعدة أخصَّ منها، وهي: أنه «قد يصحب الصريح قرائن تُخرِجُه عن الصراحة»[4]، والخاصُّ مقدم على العام.

ثم إن الصريح لم يكن موجبا لحكمه لذاته، وإنما أوجبه لأنَّا نستدل على قصد المتكلم به

---

(١) كالحلواني في «التبصرة» (كما في «الفروع» ٨/ ٩٩ و«الإنصاف» ٧/ ٣٩٦)، وابنِ القيم في «إعلام الموقعين» ٣/ ٩٨؛ حيث وافقا الجمهور.

(٢) قالوا: كأن يأمره بشيء، فيعصيه؛ فيقول له مُهَدِّدًا: «أنت حُرٌّ!»؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾.
أو معاتِبًا؛ يقصد أنه يتصرَّف على هواه كأنه حُرّ.
أو يُقال له: أمتُك زانية. فيقول: «لا، بل هي حُرَّة» أي عفيفة أصيلة.
أو يكون في مساومة بالسوق. فيقول: «هو عبد حر»، أي أصيل جَيِّد.

(٣) وقد سبق ذلك في المبحث السابق ص٣١.

(٤) ذكرها ابنُ السبكي في «الأشباه والنظائر» ١/ ٨٢ بهذا النص، و٢/ ٢٨٩، وبنحوه الزركشِيُّ في «المنثور» ٢/ ٣٠٨-٣٠٦، والسعدي في «القواعد والأصول الجامعة»: القاعدة الـ(٥٢) ص١٠٤.
وذكر معناها شيخُ الإسلام ابن تيمية أثناء «فصل في الظهار» (ص٣٩٠ و٣٩٢ ضن المجموعة الأولى من «جامع المسائل» لعزير) حيث قال: «**عامَّة الألفاظ الصريحة: تكون كنايةً في معنًى آخر، مع كون المحل قابلًا لمعنى الصريح**» وخَرَّج مسألة الباب عليها ١/ ٣٩١، وأشار إلى ذلك أيضًا في «بيان تلبيس الجهمية» ٨/ ٤٧٨.
وذكرها ابن القيم أيضًا في «أحكام أهل الذمة» ١/ ٦١٢ حيث قال: «**اللفظ إنما يكون صريحا: إذا تجرد عن القرائن الصارفة له عن موضوعه عند الإطلاق**»، قال: «والواجب طرد هذا الأصل في [كل] كلام للمكلف يترتب عليه أمرٌ شرعيٌّ؛ فإن الكلام إنما يترتب عليه موجبه لدلالته على قصد صاحبه، فإذا ظهر قصده؛ لم يَجُز أن يُعدَل عنه إلى عموم كلامه وإطلاقه؛ فإن ذلك غلط وتغليط، وجميع الأمم على اختلاف لغاتها تراعي مقاصد المتكلِّمين وإراداتِهم وقرائنَ كلامهم». ثم خرَّج مسألة الباب على هذه القاعدة. وذكر معناها أيضًا في «إعلام الموقعين» ٣/ ٤٥، ثم خرج مسألة الباب عليها ٣/ ٤٦، وانظر كذلك ٣/ ٩٨ منه.

لمعناه. فإذا ظهر قصده بخلاف معناه؛ لم يَجُزْ أن يُلزم بما لم يُرِده ولا التزمه ولا خطر بباله[1].

ثم إن محل الاستدلال بهذه القاعدة: إنما هو حيث لم ينوِ باللفظ شيئا سوى النطق به، وأما حيث نوى خلاف ظاهر لفظه مما يحتمله؛ فهو محل النزاع[2].

ويجاب عن ذلك: بأن هذا صحيحٌ فيما بينه وبين الله، وأمَّا في الظاهر فليس لنا إلا لفظُه، وهو موجِبٌ على العِتق.

*** وأمَّا أدلَّة اعتبار نِيَّة السيِّد مطلقًا وعدم العتق بذلك:**

١. فالحديث المتفق عليه: أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «إنما **الأعمالُ** بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...»[3]، وهذا لم يُرِد عِتقًا، كأنه قال: «أنت تُشبه الأحرار» أي في أفعالهم، وتَتخلَّق بأخلاقهم[4].

٢. ولأن «الأسبابَ والدَّواعي للعقود والتبرُّعات: مُعتبرَةٌ».

٣. ولأنه نوى بكلامه ما يحتمله؛ فانصرف إليه[5].

ويُعترَض على هذه الأدلة الثلاثة: بأن مَردَّها جميعًا إلى النية، والنِّيَّة محلها القلب؛ فينفعه ذلك فيما بينه وبين الله، وأما في الظاهر فليس لنا إلا لفظُه؛ وهو مُوجِبٌ للعتق.

٤. ولأنه لو نوى بكناية العتقِ العتقَ؛ وقع؛ فكذلك لو نوى بصريحه خلافَه؛ لم يقع[6].

ويُعترَض على ذلك: بالاعتراض السابق، وبأنه قياس للصريح على الكناية، والفرق حاصل بينهما بالاتفاق.

---

(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم ٣/ ٤٦. وقال ٤/ ٦٥: «اللفظ دليل على القصد؛ فاعتُبِر لدلالته عليه؛ فإذا علمنا يقينا خلاف المدلول؛ لم يجز أن نجعله دليلا على ما تيقنا خلافه».

(٢) كما سبق إيضاح ذلك في المبحث السابق.

(٣) سبق تخريجه ص٢٨.

(٤) قاله ابنُ المنذر في «الإقناع» ٢/ ٥٩٩ و«الإشراف» ٨/ ١٠٤.

(٥) «المغني» لابن قدامة ١٤/ ٣٤٦.

(٦) يُنظَر المصدر السابق.

* **وأمَّا أدلَّة اعتبارِ القرينة:**

١. فهي أدلة القول الأول حيث لا قرينة.

٢. وأدلة القول الثاني حيث وُجِدَت القرينة.

٣. ولأن السياق والقرينة: بينةٌ تدل على صدقه، ومع عدم ذلك فهي دعوى مجردة؛ فيُرجَع إلى الأصل، وهو إلزامه بمقتضى لفظه[١].

* **والراجح** -والله أعلم-: هو قول الجمهور.

لاستقامته مع القواعد، وسلامته من المعارضة، ولأن به تجتمع الأدلة.

* وجميع ما سبق: هو في الحكم والقضاء.

وأما فيما بينه وبين الله: فالظاهر أن لا يعتِق عند الجميع إن كان صادقًا في نِيَّته[٢].

لعموم الأدلة الدالة على اعتبار النية؛ حيث لا معارض لها في هذه الحال.

تخريجُ الفرع على قاعدة: «الأسبابُ والدَّواعي للعقود والتَّبرُّعات مُعتبرَةٌ».

دِراسةُ القاعدة:

هذا نَصُّ القاعدة الحادية والخمسين من «قواعد الشيخ السعدي»[٣].

وقد أطال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقرير هذه القاعدة والاستدلال لها في كتابه «إعلام الموقعين»[٤].

فمِن كلامه[٥]: «الاعتبار في العقود والأفعال: بحقائقها ومقاصدها، دون ظواهر

---

(١) انظُر «إعلام الموقعين» لابن القيم ٣/ ٩٨.

(٢) تُنظَر المراجع السابقة، وكثيرٌ منها نَصَّتْ على ذلك.

(٣) «القواعد والأصول الجامعة..» ص١٠٢.

(٤) ٣/ ٥٥ فما بعدها، وفي مواضع متفرقة أخرى.

(٥) «إعلام الموقعين» ٣/ ٧٩.

ألفاظها وأفعالِها».

وقال[1]: «القُصُود في العقود: معتبرة، دون الألفاظ المجردة».

بل قال[2]: «قاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها: أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعِبارات؛ كما هي معتبرة في التقربات والعبادات.. ودلائل هذه القاعدة تفوت الحصر».

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي شارِحًا لها[3]: «إذا عقد العاقد عقدًا، أو تبرع بشيءٍ، وهنا داع وحامل حمله على ذلك؛ اعتبرنا ذلك الذي حمله؛ لأن "الأعمال بالنيات"، و"الأمور بمقاصدها"».

قال[4]: «ومن هذا: عقود الأَيمان؛ يُعتَبر فيها نيةُ الحالف. فإن تعذر ذلك؛ نَظَرْنا إلى السبب الذي هَيَّج اليمين؛ فربطناها به...

ومن هذا: إقراراتُ الناسِ؛ يُنظَر فيها: إلى الحامل لهم، وإلى ما اقترن بذلك من الأحوال، لا إلى مجرد اللفظ.

والأمثلة كثيرة» اهـ.

* **ولهذه القاعدة مع ألفاظ المكلَّفين حالاتٌ**: منها ما هو متفق على حكمه، ومنها ما هو مختلَفٌ فيه. وقد أوضح ذلك العلّامةُ ابنُ القيم؛ حيث قال -ما مُلخَّصُه[5]-:

الألفاظُ -بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونِيَّاتهم وإرادتهم لمعانيها- ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تظهر مطابقة القصد للفظ، أو لا يظهرَ قصدٌ يخالف معنى الكلام.

فيجب حمل الكلام على ظاهره. وهذا حق لا ينازِع فيه عالِمٌ.

---

(١) «إعلام الموقعين» ٣/ ٩٦.

(٢) «إعلام الموقعين» ٣/ ٧٩.

(٣) في «القواعد والأصول الجامعة..» ص١٠٢.

(٤) المصدر السابق ص١٠٣.

(٥) «إعلام الموقعين» ٣/ ٨٨-٨٩.

الثاني: ما يظهر بأن المتكلم لم يُرِد معناه -كالمكرَه والنائم والمجنون، والمُعَرِّض والمُوَرِّي والمتأوِّل-.

وحملُ كلام المتكلِّمين على الظاهر لا ينفي[1] صرفَه إلى أحد هذه الدلالات وغيرها. وهذا أيضا مما لا يُنازع فيه العقلاء.

الثالث: ما هو ظاهر في معناه؛ لكنه يحتمل إرادة المتكلم له، ويحتمل إرادته غيرَه، واللفظ دال على المعنى الموضوع له، وقد أتى به اختيارا.

وهذا الذي وقع فيه النزاع، ومحلُّه: في الحمل على الظاهر **حُكْمًا** بعد ظُهورِ مرادِ المتكلم والفاعل بخلاف ما أظهره؛ فهل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظَهرَتْ المقاصد والنيات بخلافها؟ أم للقصود والنيات تأثيرٌ يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها؟

وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن **القُصُود في العقود معتبرة**، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حِلِّه وحرمته. اهـ المراد من كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال معلِّلًا ذلك[2]: «لابُدَّ من إرادتين: إرادة التكلُّم باللفظ اختيارا، وإرادة موجَبِه ومقتضاه. بل إرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ؛ فإنهُ المقصود، واللفظُ وسيلةٌ. وهو قول أئمة الفتوى مِن علماء الإسلام».

* **ولا يُشكِل على هذه القاعدةِ: القاعدةُ السابقة (الصريح لا يفتقر إلى نية)**[3]؛ وذلك لأن قاعدة المقاصد عامَّةٌ، وأما قاعدة الصريح فهي خاصَّة من جهاتٍ -سبق إيضاحها-:

الأُولى: أنها خاصَّة بما اعتبَر الشرعُ له اللفظَ.

الثانِية: اختصاصها بالصريح فقط، أي الذي لا يحتمل معنى آخر.

الثالثة: أن مجال إعمال الصرائح -بالدرجة الأُولى-: ظاهرُ الأمر والحكم والقضاء. بينما مجال عمل قاعدة المقاصد -ابتداءً-: حقيقةُ الأمر وما بين العبد ورَبِّه.

---

(١) في المطبوعة: «ينبغي»! وهو مُشكِل. والتصويب من هامش مطبوعة دار ابن الجوزي ٤/ ٥١٩، وبه يستقيم الكلام.

(٢) «إعلام الموقعين» ٣/ ٥٥.

(٣) ص٣٢.

ومما يُوضِّح ذلك: قولُ العلامة ابن القيم عن صيغ العقود[1]: «وهذه الأقوال إنما تفيد الأحكام: إذا قَصد المتكلِّم بها ما جُعلَتْ له وإذا لم يَقصِد بها ما يُناقض معناها. **وهذا فيما بينه وبين الله تعالى.**

فأما في الظاهر: فالأمر محمول على الصِّحَّة، وإلَّا لما تَمَّ عقدٌ ولا تصرُّف. فإذا قال "بعتُ" أو "تزوجتُ"؛ كان هذا اللفظ دليلا على أنه قصد معناه المقصودُ به..

وهذا شأن عامة أنواع الكلام؛ فإنه محمول على معناه المفهوم منه عند الإطلاق، **لا سيما الأحكامُ الشرعِيَّة التي عَلَّق الشارعُ بها أحكامها**؛ فإنَّ المتكلِّم: عليه أن يقصد بتلك الألفاظ معانيها، والمستمع: عليه أن يحملها على تلك المعاني؛ فإن لم يقصد المتكلم به معانيها بل تكلم بها غير قاصد لمعانيها أو قاصدا لغيرها؛ أبطل الشارع عليه قصده».

وجهُ تخريج الفرع على القاعدة:

يتخرَّج الفرع على هذه القاعدة في قول الحنابلة مُطلقًا، وذلك لأنهم جعلوا مناط الحكم نِيَّة السيِّد من غير تعويل على لفظه، وهذا ما تُفيده القاعدة.

وأما على قول الجمهور: فيتخرج الفرع عليها في حال وُجِدت القرينة الدالة على صدق السيد في دعواه نية غير العتق؛ لأنهم حينئذٍ يُعمِلون النيَّة ولا يعولون على لفظه، وهذا ما تُفيده القاعدة.

(١) في «إعلام الموقعين» ٣/ ٩٧-٩٨ باختصار. وانظر هذا المعنى أيضًا في «الأشباه والنظائر» لابن السبكي ١/ ٦٥.

الفصل الثَّاني:

في الفروع المُخَرَّجة على قواعد التَّصرُّف

وفيه أربعةُ مباحث:

- المبحث الأَوَّل : لا يَصِحُّ العِتقُ مِن مجنون.
- المبحث الثَّانِي : لا يَصِحُّ العِتقُ مِن نائمٍ.
- المبحث الثَّالِث : لو قال رجل لعبدِ غيره: «أنت حُرٌّ مِن مالي»؛ فلغْوٌ.
- المبحث الرَّابِع : لا يَصِحُّ أن يُعتِقَ أَبٌ عَبدَ ولدِه الصغير.

المبحث الأَوَّل: لا يَصِحُّ العِتقُ مِن مجنون[1].

دِراسةُ الفرع فِقهيًّا:

إذا أعتق المجنون عبدَه حال جنونه؛ فلا عبرة بهذا العتق.

وحَكَى الإجماع على ذلك: ابنُ المنذر[2] -وعنه ابنُ القطان[3]-، وأبو العباس ابنُ تيمية[4].

لأن المجنون لا يَعقل ما يقول[5]، و«العقل: شَرطٌ في صِحَّة التَّصرُّفات»[6] ومنها العتق.

واستدل على ذلك أهلُ العلم[7]: بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِع القلمُ عن ثلاثة: عن النَّائِم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتَّى يَكبَر، وعن **المجنون** حتى يَعقِل -أو يُفيق-»[8].

---

(١) «كشَّاف القِناع» ١١/ ١٠. والكلام في الأصل: نص «الإقناع» للحجَّاوي، وأشار إلى هذه المسألة ابنُ النَّجار في «المنتهى» فنَصَّ عليها شارحه البهوتي ٢/ ٥٧٨، وذكرها الرحيباني في «شرح غاية المنتهى» ٤/ ٦٩٤. وقَبْلهم: ابنُ قدامة في «الكافي» ٢/ ٣٢٢، وابنُ المبرد في «مغني ذوي الأفهام» ص٣٤٧.

(٢) في «الإشراف» ٨/ ١١٣، و«الإقناع» ٢/ ٦٠٣.

(٣) في «الإقناع» ٢/ ١١٩ (٢٨٢٠).

(٤) في «الفرقان بين أولياء الرحمن» ص٤٨ (وضمن «مجموع الفتاوى» لابن قاسم ١١/ ١٩١)، وانظر ١٤/ ١١٥ من «مجموع الفتاوى».

(٥) قاله البهوتي في «كشَّاف القِناع» ١١/ ١٠ و«شرح المنتهى» ٢/ ٥٧٨، والرحيبانيُّ في «غاية المنتهى» ٤/ ٦٩٤.

(٦) سيأتي توثيق القاعدة في المطلب التالي.

(٧) كابن المنذر في «الإشراف» ٨/ ١١٣ و«الإقناع» ٢/ ٦٠٣، وابنِ قدامة في «المغني» ١٤/ ٣٤٩، وغيرِهم.

(٨) أخرجه من حديث أُمِّ المؤمنين عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
أبو داود في «سننه»: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ٤/ ١٣٩ (٤٣٩٨).
والنسائي في «المجتبى»: كتاب الطلاق باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/ ١٥٦ (٣٤٣٢).
وابن ماجه في «سننه»: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١/ ٦٥٨ (٢٠٤١) -واللفظ لهما-.
وأشار إليه الترمذي في «جامعه» ٤/ ٣٢ عقب حديث عَلِيٍّ بلفظ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٤٢٣)، وقد أخرجه في «العلل الكبير» (كما في ترتيبه لأبي طالب: أبواب الحدود، ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ص٢٢٥ برقم ٤٠٤).
وأخرجه: أحمد في «المسند»: مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٦/ ١٠٠ و١٠١ و١٤٤.
والدارمي في «المسند»: كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة، ٣/ ١٤٧٧ (٢٣٤٢). وغيرهم كثير.
وحسَّن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: النسائيُّ (كما نقله عنه ابنُ رجب في «فتح الباري» ٨/ ٢٣).
=

وقد أجمع أهل العلم على معنى هذا الحديث:

=

وصحَّحَه: ابنُ الجارود بإخراجه في «منتقاه» (١٤٨) و(٨٠٨).

وابنُ حبان بإخراجه في «صحيحه»؛ كما في ترتيبه «الإحسان» ١/ ٣٥٥ (١٤٢).

والحاكم في «مستدركه» ٢/ ٥٩، قال: «هذا حديث **صحيح على شرط مسلم**، ولم يخرجاه»، ولم يَتعقَّبه الذهبي. ومثله قال ابنُ كثير في «إرشاد الفقيه» ١/ ٨٩، والألباني في «إرواء الغليل» ٢/ ٥.

وقال ابنُ العربي في «عارضة الأحوذي» ٦/ ١٩٦: «هذا صحيحٌ مِن غَيرِ كلامٍ».

وقال التقيُّ السبكي في «إبراز الحِكَم» ص٢٨: «حديث متصل حسن ورجاله كلهم علماء».

وصَحَّحه: السيوطي في «الجامع الصغير» ص٢٧٣ (٤٤٦٢). والمناوي في «التيسير» ٢/ ٣٥. والألبانيُّ في كثيرٍ من كتبه كـ«التعليقات الحسان» ١/ ٢٣٧ (١٤٢) وصِحاح السنن وغيرها.

* وإنما آثرتُ تخريجه من حديث أُمِّ المؤمنين فقط: لأنه أصحُّ شيءٍ في الباب؛ كما أفاده النسائي (نقله ابنُ رجب في «فتح الباري» ٨/ ٢٣) وابنُ الملقِّن في «البدر المنير» ٣/ ٢٢٦، كما اقتصر على إيراده -وعلى حديث عليٍّ-: كثيرٌ مِن المصنِّفين، وقال ابنُ دقيق في «الإمام» ٣/ ٥٣٤: «وأما حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فهو أَقوَى إسنادًا» يعني من حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ثم إنَّه قد جاء عن جَمعٍ من الصحابة: منهم عليٌّ، وأبو قتادة، وأبو هريرة، وابنُ عَبَّاس، و«عن غير واحد من أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ منهم ثوبان وشدَّاد بن أوس» رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ جميعًا. يُنظَر تخريج أحاديثهم والكلام عليها في «الإمام» لابن دقيق ٣/ ٥٢٤-٥٣٤، و«تحفة الأشراف» ٧/ ٣٦٠ و٣٦٦ و٤١٣ و٤٤٧، و«نصب الراية» للزيلعي ٤/ ١٦١-١٦٥، و«فتح الباري» لابن رجب ٨/ ٢٢-٢٣، و«البدر المنير» ٣/ ٢٢٥- ٢٣٨ و٦/ ٦٦٩ و«خلاصته» ١/ ٩١ و«تحفة المحتاج» ١/ ٢٥٩ الثلاثة لابن الملقِّن، و«مجمع الزوائد» للهيثمي ٦/ ٢٥١، و«إتحاف المهرة» ٤/ ١٢٠ و١١/ ٣٤١ و٣٥٧ و٥٠٥ و١٢/ ٢٣٨ و«أطراف المسنَد» ٤/ ٣٩٦ و٤٠٠ و«التلخيص الحبير» ١/ ١٨٣-١٨٤ و«الدِّرَاية» ١/ ٢٤٨-٢٤٩ و٢/ ١٩٨ و«تغليق التعليق» ٤/ ٤٥٧-٤٥٨ و«فتح الباري» ٩/ ٣٩٣ و١٢/ ١٢١ السِّتة لابن حجر، و«إرواء الغليل» للألباني ٢/ ٤-٧.

ولذلك فقد حسَّن متن الحديث: ابنُ القَيِّم في «أحكام أهل الذمة» ٢/ ٩٠٢. وقال الحافظُ ابنُ حجَر (بعد أن ساق بعضَ شواهده في «الفتح» ١٢/ ١٢١): «وهذه طرق يَتقوَّى بعضُها ببعض». ومثله قال الشوكاني في «السيل الجرار» ١/ ١٥٥.

وحكم بثوته: ابنُ المنذِر في «الإقناع» ٢/ ٦٠٣ و«الإشراف» ٨/ ١١٣و«الأوسط» ٤/ ١٦، والموفَّق ابنُ قدامة في «المغني» ٢/ ٣٥١ و١٠/ ٣٤٥.

وصَحَّحَه: ابنُ حزمٍ في «المحلى» ٨/ ٣٥، و٩/ ٢٠ و٢٠٦ و٣٣١ و٣٣٢ و٤٦٣. والنووي في «شرح مسلم» ٨/ ١٤ وفي «المجموع» ٣/ ٧. وابنُ الملقِّن في «البدر المنير» ٦/ ٦٦٩. والسخاوي في «الأجوبة المرضية» ٢/ ٧٦٧. والسيوطي في «الأشباه والنظائر» ص٢١٢. والزرقاني في «مختصر المقاصد» (٤٩٩). وأحمد شاكر في تعليقه على «الرسالة» للشافعي ص٥٨. والألبانيُّ في كثيرٍ من كتبه كـ«إرواء الغليل» ٢/ ٤ (٢٩٧).

بل حَكَى: تلَقِّي أهل المعرفة للحديث بالقبول: أبو العباس ابنُ تيمية في «الفرقان بين أولياء الرحمن..» ص٤٨ و(١١/ ١٩١ ضمن «مجموع الفتاوى»). **بل وتلَقِّي الأمَّة له بالقبول**: الشوكانيُّ في «إرشاد الفحول» ١/ ٣٧.

وقد أجمع أهل العلم على معناه (كما نَقلْتُ عنهم بأعلاه).

فائدة: ذكر تقي الدين السبكي ٣٨ فائدةً على هذا الحديث -ما بين رواية ودراية وفقه ولغة- في مُصَنَّف مستقل سَمَّاه: «إبراز الحِكَم من حديث رَفْعِ القلم». وقد ذكره السيوطي في «الأشباه» ص٢١٢ و٢٢١ ونقَل بعض فوائده. **وهو مطبوع**.

قال الترمذي[1]: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم».

وقال ابن المنذر[2]: «ولا أَعلَمهم اختلفوا فيه».

وقال أبو العباس ابن تيمية[3]: «وثَبت بـ السنة، والإجماع، مع ما دلَّ عليه القرآن: أنَّ القلَم مرفوعٌ عن الصبيِّ حتى يَبلُغ، وعن **المجنون** حتى يُفِيقَ، وعن النائم حتى يَستيقظ».

تخريجُ الفرع على قاعدة: «العقل: شَرطٌ في صِحَّة التَّصرُّفات».

دِراسةُ القاعدة:

ذكرها العلّامَةُ ابنُ قدامة في «المغني»[4]، وهي في «الشرح الكبير» لابن أبي عمر[5].

وذكرها الزركَشي في «شرح مختصر الخرقي»[6]، والبرهانُ ابن مفلح في «المبدع»[7]، والبهوتي في «شرح الإقناع»[8] و«شرح المنتهى»[9]، والرُّحيباني في «شرح غاية المنتهى»[10].

وهي قاعدة عظيمة تدخُل في ما لا حصر له مِن أبواب الفقه.

قال الموفَّق -عن العقل-: «أكبر المعاني قدرا، وأعظم الحواسِّ نفعا؛ فإنَّ به يَتميَّزُ مِن البهيمة، ويَعرِف به حقائق المعلومات، ويَهتدي إلى مصالحه، ويَتقي ما يضره.

يدخل به في التكليف، وهو شرط في ثبوت الولايات، وصِحَّةِ التصرفات،

---

(١) في «جامعه» ٤/ ٣٢.

(٢) في «الإقناع» ٢/ ٦٠٣.

(٣) «قاعدة في شمول آي الكتاب والسنة والإجماع أمرَ الثقلين الجن والإنس» (ضِمن «جامع المسائل» لعزير ٣/ ٢٢٩)، وبنصِّه في «مختصر الفتاوى المصرية» ص٦٣٩، ونحوه في «درء التعارُض» ٩/ ٦٢.

(٤) ١٢/ ١٥٢.

(٥) ٢٥/ ٥١٥.

(٦) ٦/ ١٦٦.

(٧) ٧/ ٣١٦.

(٨) ١٣/ ٤٢٣.

(٩) ٣/ ٣١٣.

(١٠) ٦/ ١٢٠.

وأداءِ العبادات».

وهذه القاعدة: مَبناها على الحديث المشهور: «رُفِع القلمُ عن ثلاثة: عن **النَّائِم** حتى يستيقظ، وعن الصغير حتَّى يَكبَر، وعن المجنون حتى يَعقِل»[(١)].

قال ابن الملقِّن[(٢)]: «هذا الحديث قاعدة مِن قواعد الإسلام، يدخل فيها ما لا يُحصَى من الأحكام».

*** ويَحسُن التنبيه على:**

أن ضمان المتلفات وأُروش الجنايات ونحوها: مستثنًى من هذه القاعدة والحديث بإجماع العلماء؛ حكاه ابنُ عبدالبر[(٣)]، وابنُ تيمية[(٤)]، والسبكي[(٥)]، والعيني[(٦)].

وجهُ تخريج الفرع على القاعدة:

ظاهرٌ؛ فالقاعدةُ تفيد شرطيَّة العقل لِصِحَّة التصرفات -و«الشرط يلزمُ مِن عدمه العدم»-، والمجنون هو زائل العقل، والعتق: تصرُّف من التصرفات؛ فلم يصح إذًا.

وخرج الفرع على هذه القاعدة البهوتي نفسُه في الأصل وفي «شرح المنتهى»[(٧)].

(١) سبق تخريجُه ص٤٤.

(٢) في «البدر المنير» ٣/ ٢٢٥-٢٢٦.

(٣) في «الاستذكار» ٨/ ٥٠.

(٤) في «منهاج السنة النبوية» ٦/ ٤٩، و«قاعدة في شمول آي الكتاب والسنة والإجماع أمرَ الثقلين الجن والإنس» (ضِمن «جامع المسائل» لعزير ٣/ ٢٣٧)، و«مختصر الفتاوى المصرية» ص٦٤٥.

(٥) في «إبراز الحكم من حديث رفع القلم» ص٦٠.

(٦) في «عمدة القاري» ١٥/ ١٨.

(٧) كما سبق ذلك مَطلعَ المسألة.

المبحث الثاني: «لا يَصِحُّ العِتق مِن نائِم»[1].

دِراسةُ الفرع فِقهيًّا:

إذا صدر مِن السيد لفظ العِتقِ حال نومه؛ فلا عبرة بهذا العتق.

لأن النائم زائل العقل[2]، و«العقل: شَرطٌ في صِحَّة التَّصرُّفات»[3].

وأجمَع أهل العلم على عدم مؤاخذة النائم بما يقوله حالَ نومه؛ حكى ذلك: أبو العباس القُرطبي[4]، وأبو العباس ابنِ تيمية[5] ونَصَّ على العتق.

واستدل على ذلك أهلُ العلم: بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِع القلمُ عن ثلاثة: عن النَّائِم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتَّى يَكبَر، وعن المجنون حتى يَعقِل -أو يُفيق-»[6].

وقد أجمع أهل العلم على معنى هذا الحديث[7].

قال أبو العباس ابن تيمية[8] -عقب الحديث-: «وأَعذَرُهم: النائم؛ ولهذا لم يكن لِشيءٍ من أقواله -التي تُسمع منه في المنام-: حُكمٌ، **باتِّفاق العلماء**؛ فلو طَلَّق أو **أَعتَق** أو تبرَّعَ أو غير ذلك في منامه؛ كان لغوًا».

---

(١) «كشَّاف القِناع» ١١/ ١٢. والكلام في الأصل: نص «الإقناع» للحجَّاوي، ونَصَّ على ذلك أيضًا: ابنُ النجار في «المنتهى» (٢/ ٥٧٨ مع «الدقائق»)، ومرعي في «غاية المنتهى» (٤/ ٦٩٥ مع «المطالب»).

(٢) والنوم هو أحد ضَربَي زوال العقل؛ كما ذكر ذلك العلامة ابنُ قدامة في «المغني» ١/ ٢٣٤، قال: والضرب الثاني: غير النوم، وهو الجنون وما أشبهه. اهـ.

(٣) وسبق توثيق هذه القاعدة في المبحث السابق ص٤٦.

(٤) في «المُفهم» ٧/ ٢٦٦، وهذه عبارتُه.

(٥) في «منهاج السنة» ٥/ ١٨٦، وسيأتِي نَصه بقُربٍ.

(٦) سبق تخريجُه ص٤٤.

(٧) كما سبق نقل ذلك عنهم في المبحث السابق ص٤٥.

(٨) في «منهاج السُّنَّة» ٥/ ١٨٦.

تخريجُ الفرع على قاعدة: «العقل: شَرطٌ في صِحَّة التَّصرُّفات».

دِراسةُ القاعدة:

سبقتْ دِراسةُ هذه القاعدة في المبحث السابق[1].

وجهُ تخريج الفرع على القاعدة:

ظاهرٌ؛ فالقاعدةُ تفيد شرطيَّة العقل لِصِحَّة التصرفات -و«الشرط يلزمُ مِن عدمه العدم»-، والنوم: أحد ضربَي زوالِ العقل[2]، والعتق: تصرُّف من التصرفات؛ فلم يصح إذًا.

وقد خَرَّجَ الفرعَ على هذه القاعدة: البهوتيُّ نفسُه في الأصل وفي «شرح المنتهى»[3].

(١) ص٤٦.

(٢) كما سبق إيضاحه مَطلعَ المسألة.

(٣) ٢/ ٥٧٨، وكذا الرحيباني في «شرح غاية المنتهى» ٤/ ٦٩٥.

المبحث الثَّالث: لو قال رجل لعبدِ غيرِه: «أنت حُرٌّ مِن مالي»؛ فلغْوٌ[1].

دِراسةُ الفرع فِقهيًّا:

لما كانت قاعدةُ الشريعة: أن مَن أتلف مالَ غيره؛ فعليه ضَمانه، وكان العبدُ مِن جُملة الأموال؛ فهل يقال: إذا أَعتَق الإنسانُ عبدَ غيرِه؛ نَفَذَ العتقُ ويَضمَن له قيمتَه -كسائر المتلفات-؛ خاصَّةً و«الشرعُ يَتشوَّف إلى العتق»؟

أجمَع أهلُ العلم على: أن هذا العِتقُ غير نافذٍ -في الحال[2]-. حكاه: الشريف ابنُ أبي مُوسَى[3]، وأبو محمد البغوي[4]، والقاضيان: عِياض[5]، وابنُ بطَّال[6]، وابنُ قدامة[7]، وأشار إلى ذلك البيهقي[8].

---

(١) «كشَّاف القِناع» ١١/ ١١. والكلام في الأصل: نَص «الإقناع»، ووافقه: «المنتهى» أيضًا (٢/ ٣٨٣ مع «الدقائق»).

(٢) أي إذا كان مُنَجَّزًا. وأما إذا كان معلَّقًا على حال ملكِه: فينفذ على قول بعض أهل العلم -على تفصيل في ذلك-، ولا ينفذ عند أكثر أهل العلم. حكاه عنهم البغوي في «شرح السنة» ٩/ ١٩٩ وابنُ قدامة في «المغني» ١٣/ ٤٨٩.

(٣) في «الإرشاد» ص٤٣٩، وأفاد أنَّ مَحلَّ الإجماعِ: إذا لم يُجِز السيِّدُ ذلك.

(٤) في «شرح السنة» ٩/ ١٩٩.

(٥) في «إكمال المعلم» ١/ ٣٩٠.

(٦) في «شرح البخاري» ٦/ ١٣٦.

(٧) في «المغني» ١٤/ ٣٥٠ و١٣/ ٤٩٠، وانظر «الشرح الكبير» لابن أبي عُمَر ١٩/ ٢٤.

(٨) في «الخلافيَّات» (كما في مختصره لابن فرْح ٤/ ٢٠٠)؛ حيث قال: «...فكُل أحدٍ يعلم أن الطلاق والعتاق قبل الملك لا يَقع».

تنبيه: قال القاضي عياض: «**حُكِي** عن ابنِ أبي ليلى في العتق: إذا كان موسرًا؛ أَعتَقوا عليه. **ثم رجع عنه**». [«إكمال المعلم» ١/ ٣٩٠ (و١/ ٤٦٧ ط ابن عفان)]، ومثله قال ابن بَطَّال في «شرح البخاري» ٦/ ١٣٦، وانظر كذلك: «نهاية المطلب» لأبي المعالي الجويني ١٩/ ٢٠٢.

ولا يَقدَح ذلك في الإجماع؛ فإنه -على فَرضِ ثبوته- قد رجع عن ذلك. ثم ظاهر كلام القاضي عياض: توهين نسبةُ ذلك إليه، وهو ما يُفهَم من كلام الجويني أيضًا. على أني لم أجد هذا القول في «اختلاف أبي حنيفة وابنِ أبي ليلى» لأبي يوسف (مع استقصائه في ذلك وتتلمذِه عليه)، وإنما الذي في باب العتق منه ص٩٣: حكاية هذا القول عنه في عتق أحدِ الشريكين نصيبَه مِن العبد (وهذا عتق في المِلك؛ فهو خارج محل البحث)، وفي باب الأَيمان ص١٠٠: إذا قال لعبده: «إن بعتُك فأنت حر» ثم باعه؛ يقع العتق مِن مال البائع، ويَردُّ الثمن على المشتري (وهذا تعليق للعِتق في حالِ مِلكِه؛ فهو خارج محل الإجماع)، ثم ذكر صورة أخرى ص١٠١، وهي كسابقتها. واللهُ أعلم.

لأنه «لا يَصِحُّ العِتقُ مِن غيرِ مَالِك»[1].

ولأنه «لا يجوز التَّصرُّف في ملك الغير بلا إذن»[2] كما دلَّت على ذلك الأدلَّةُ المتكاثرة، والعبدُ من جملة الأملاك، والعتق من جملة التصرُّفات.

تخريجُ الفرع على قاعدة: «لا يَصِحُّ العِتقُ مِن غيرِ مَالِك».

دِراسةُ القاعدة:

هذه القاعدة: تُمَثِّل شرطًا من شروط صِحة الإعتاق. ويندرج تحتها جميع صُور الإعتاق مِن غير مالك.

وقد نَصَّ عليها: الإمام أحمد نفسُه[3]، وابنُ قدامة في مواضع من «المغني»[4]، وهي في «الشرح الكبير»[5] لابن أبي عمر، وذكرها الحَجَّاوي في «الإقناع»[6]، والشيخ مَرعِي في «غاية المنتهى»[7].

وأَغفَل ذكرها ابنُ النجَّار في «المنتهى» -في شروط صِحَّة العِتق-؛ فقال شارِحه الشيخ منصور[8]: «ولم يُنَبِّه عليه؛ لأنه شرْطٌ في كُلِّ تصرُّفٍ مالي».

والدليل على هذه القاعدة: قولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نذرَ لابنِ آدم فيما لا يَملِك، **ولا عِتقَ له فيما لا يَملِك**، ولا طلاق له فيما لا يملك»[9].

---

(١) ستأتي دراسةُ هذه القاعدة في المطلب التالي.

(٢) قاله البهوتي في «شرح الإقناع» ١١/ ١١ و«شرح المنتهى» ٣/ ٥٨٣. وسيأتي مزيد توثيق لهذه القاعدة في المطلب التالي أيضًا.

(٣) كما في «مسائل ابن هانئ له» ٢/ ١٢ (١٢١٨) و(١٢١٩).

(٤) ١٤/ ٣٤٩، وانظر: ٦/ ٢٦ و٤٨٢.

(٥) ١٩/ ٢٤.

(٦) (١١/ ١٠-١١ مع «الكشَّاف»).

(٧) (٤/ ٦٩٣ مع «المطالب»).

(٨) في «شرح المنتَهى» ٢/ ٥٧٩.

(٩) أخرجه من حديث **عبدِالله بن عَمرٍو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
أبو داود في «سننه»: كتاب الطلاق: باب في الطلاق قبل النكاح ٢/ ٢٥٨ (٢١٩٠) بنحوه.
=

وعَلَّق عليه الشمس الزركشي[1] قائلا: «مفهومه: نفوذ العتق فيما يملكه، **وهذا** -والله أعلم- **اتِّفاقٌ في الجملة**».

= والترمذي في «جامعه»: أبواب الطلاق: باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ٣/ ٤٧٨ (١١٨١)، واللفظُ له.
والنسائي في «المجتبى»: كتاب الأيمان والنذور: باب اليمين فيما لا يملك ٧/ ١٢ (٣٧٩٢)، بدون لفظ العتق.
ابن ماجه في «سننه»: كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل نكاح ١/ ٦٦٠ (٢٠٤٧)، مختصرا بذكر الطلاق فقط.
وأحمد في «المسند»: مسند عبداللهِ بن عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٢/ ١٨٩و١٩٠ و٢٠٧، بنحوه.
وغيرُهم.

* وحديث عَبداللهِ بنِ عَمرٍو: «أحسنُ شيءٍ رُوِي في هذا الباب» كما قاله الترمذي في «جامعه» (١١٨١)، وكذلك قال البخاري (وزاد: وحديث عائشَة) [نقله الترمذيُّ في «علله الكبير» (٣٠٣ ترتيبُه)]، وأقَرَّه البيهقي في «الخِلافيات» [كما في مختصره لابن فَرْح ٤/ ١٩٨]، وكذلك قال ابنُ عبدالبر في «الاستذكار» ٦/ ١٨٩ عن حديث ابنِ عَمرٍو.

قال الترمذي: «**حديث عبد الله بن عَمرٍو: حديث حسن**» [كذا: في المطبوع مع «العارِضَة» ٥/ ١٤٨ و«مستخرج» الطوسي (١٠٨٦) و«المنتقى» للمجد ابن تيمية (٢٨٥٧) و«مختصر أبي داود» للمنذري (كما في «عون المعبود» ٦/ ١٨٦) و«تحفة الأشراف» للمزي ٦/ ٣١٨ (٨٧٢١). وفي بعض مطبوعات الترمذي: «..**حسن صحيح**»، وكذلك هو في «تنقيح» ابن عبدالهادي ٤/ ١٥١ و«نصب الراية» للزيلعي ٣/ ٢٣١].

وحسَّنَه كذلك: الخطَّابي في «معالم السنن» ٣/ ٢٤١، والألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» ٥/ ٢١٦ (٢١٨٤) و«صحيح أبي داود» (الأم) ٦/ ٣٩٣ (١٩٠٠).

وصحَّح إسناد الحديث: الحاكمُ في «مستدركه» ٤/ ٣٠٠ حيث قال: «صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه». وصحَّح إسناده كذلك: ابنُ الملقِّن في «تحفة المحتاج» (١١٨٤)، والعيني في «عمدة القاري» ٢٣/ ١٩٧، والبرهان ابنُ مفلح في «المبدع» ٦/ ٣٥٦، وأحمد شاكر في تحقيقه لـ«المسند» ١١/ ٤٨ (٦٧٨٠).

وقال ابن صاعد: «لا أعرف له عِلَّةً» [كما في «الإرشاد» للخليليِّ ١/ ٤٦٠].

وصَحَّح الحديث أيضًا: ابنُ الجارود بإخراجه في «منتقاه» (٧٤٣)، والنووي في «المجموع» ٩/ ٣١٧ قال: «من طرق كثيرة بأسانيد حسنة، ومجموعُها يرتفع عن كونه حسنًا ويقتضى أنه صحيح». وصَحَّحه: الذهبيُّ في «تلخيص المستدرك» ٢/ ٢٠٥. والسيوطي في «الجامع الصغير» (٧٦٢٢).

* قال الترمذي: «وفي الباب عن علي، ومعاذ بن جبل، وجابر، وابن عباس، وعائشة». وزاد البيهقي: وعن ابن عُمَر، وأبي بكر الصديق، وزيد، وأبي سعيد، وعمران، وأبي موسى، وأبي هريرة، والمسوَر. اهـ [«مختصر الخلافيات» ٤/ ١٩٨]. وزاد ابن الجوزي ومَن بعدَه (كما سيأتي): وأبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا (على أن بعضَها خاصٌّ بالطلاق).

تُنظَر أحاديثُهم في: «التحقيق» لابن الجوزي ٢/ ٢٨٩-٢٩١، و«تنقيحَيه»: لابن عبدالهادي ٤/ ٣٩٧-٤٠١، وللذهبي ٢/ ٢٠٣-٢٠٤، و«نصب الراية» للزيلعي ٣/ ٢٣١-٢٣٣ و٢٧٨، و«البدر المنير» لابن الملقِّن ٨/ ٨٨-٩٦، و«مجمع الزوائد» للهيثمي ٤/ ٢٤٦ و٢٣٤-٢٣٥، و«إتحاف الخِيَرةِ» للبوصيري ٤/ ١٤٢-١٤٦، و«التلخيص الحبير» ٣/ ٢١٠-٢١٢ و«المطالب العالية» ٨/ ٤٤٣-٤٤٤ كلاهما لابن حجر، و«إرواء الغليل» للألباني ٦/ ١٧٣-١٧٤ و٧/ ١٥١-١٥٣.

* **ولذلك فقد صَحَّحَ متن الحديث**: ابنُ الملقِّن في «البدر» ٨/ ٩٥. وقال الشوكاني: «ولا يخفى عليك أن مثل هذه الروايات التي سُقناها في الباب من طريق أولئك الجماعة من الصحابة: مما لا يَشُك مُنصِف أنها صالحة بمجموعها للاحتجاج» [«نيل الأوطار» ٦/ ٢٨٥]. وصحَّحه كذلك الألبانيُّ في «إرواء الغليل» ٦/ ١٧٣ و٧/ ١٥٢.

(١) في «شرح مختصر الخرقي» ٧/ ٤٢٧.

وهذه القاعدة فرعٌ عن القاعدة المشهورة: «لا يجوز التَّصرُّف في ملك الغير بلا إذن»[1].

وجهُ تخريج الفرع على القاعدة:

ظاهرٌ؛ فالقاعدة تُفيد عدم صِحَّة العتق من غير مالك؛ ومَن قال لعبدِ غيرِه: «أنت حرٌّ مِن مالي»؛ فقد أعتق ما لا يملك؛ فلم يَصِحَّ عتقُه.

وقد ذَكَر ابنُ قدامة هذا الفَرع تحت هذه القاعدة في «المغني»[2]، وتبعه على ذلك «الإقناع»[3].

وقد خَرَّج البهوتي الفرعَ أيضًا على القاعدة الأَعَمّ: (لا يجوز التَّصرُّف في ملك الغير بلا إذن)[4]، وهي أُمُّ قاعدة الباب.

(١) وقد ذكرها من الحنابلة: ابنُ قدامة في مواضع من «المغني» منها ١/ ١٠٣ و٦/ ٢٥ و١٣٧، والبهوتي في «كشَّاف القِناع» ١١/ ١١، وغيرُهم.

(٢) ١٤/ ٣٤٩-٣٥٠.

(٣) (١١/ ١٠-١١ مع «الكشَّاف»).

(٤) في «شرح الإقناع» ١١/ ١١ و«شرح المنتهى» ٣/ ٥٨٣.

المبحث الرابع: لا يَصِحُّ أن يُعتِقَ أَبٌ عَبدَ ولدِه الصغير[1].

دِراسةُ الفرع فِقهيًّا:

قد يملك الولد الصغير مالًا -إمَّا بإرثٍ أو هبةٍ أو غير ذلك-، والعبد مِن جملة المال. وقد اتفق أهل العلم على: وجوب الحجر على الصغير في ماله[2]، وأن أَولى الناس بذلك أبوه[3]. ولكن هل هذه الوِلاية تُصَحِّحُ عِتقَ الأب لعبدِ ولدِه الصغير؟

ذهب الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إلى صِحَّةِ ذلك؛ إن كان الأب مُوسِرًا، ويَضمَن قِيمته[4]، كما اشترط أن يكون الأبُ أعتقَه عن نفسِه هو، لا عن ولده[5].

وذهب جماهير أهل العلم (منهم الحنفية[6]، والشافعية[7]، بل والحنابلة[8]،

---

(١) «كشَّاف القِناع» ١١/ ١١.

(٢) حكاه ابنُ المنذر في «الإجماع» ص١٤١ (٦٠١)، وابنُ حزمٍ في «مراتب الإجماع» ص٥٨، وغيرهما.

(٣) انظر «الإجماع» لابن المنذر ص١٠٢ (٣٨٨) و«الأوسط» له ٨/ ١٨٦.

(٤) كما في «المدونة» ٢/ ٤٨١ و٤/ ٢٤٦-٢٤٧ و٢٩٠ نصًّا. وهو مذهب المالكية (قولًا واحدًا)؛ كما في «جامع الأمهات» لابن الحاجب ص٣٨٦، و«القوانين الفقهية» لابن جزي ص٢١١، و«مختصر خليل» ص١٧٢ وشروحِه: «التاج والإكليل» للمواق ٦/ ٦٥٦، و«مواهب الجليل» للحطاب ٦/ ٦٥٦، و«شرح الخرشي» ٥/ ٢٩٨-٢٩٩، والشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي» عليه ٣/ ٣٠١، و«منح الجليل» لعليش ٦/ ١١٣.

(٥) نَصَّ على ذلك في مواضِع؛ كما في «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد ١٠/ ١٠٣ و١٢/ ٤٢٦، وأَكَّد على هذا الشرط: الحطَّاب في «مواهب الجليل» ٦/ ٦٥٧ نقلًا عن ابن المواز، مُعلِّلًا بأنه: عتق مالا يملك. اهـ. ويُؤكِّدُ ذلك: جوابُ ابنِ القاسم حينما سُئل (كما في «المدونة» ٢/ ٤٢٩): أرأيتَ الأب أيجوز أن يشتري على ولده من يَعتِقُ عليه **في قول مالك؟** فقال: لا يجوز للأب أن يشتري على ولده الصغير مَن يَعتِق عليه. ولا يجوز للوالد أن يُتلِف مالَ ولده» اهـ.

(٦) كما في «تبيين الحقائق» للزيلعي ٥/ ١٥٨، و«مجمع الضمانات» للبغدادي ص٤٠١، و«الدُّرِّ المختار» للحصكفي و«حاشية ابن عابدين» عليه ٦/ ١٠٤.

(٧) كما في «روضة الطالبين» للنووي ٤/ ١٨٩، و«مغني المحتاج» للشربيني ٣/ ١٥٥، و«نهاية المحتاج» للرملي ٤/ ٣٧٩.

(٨) كما في «الإقناع» للحجَّاوي (١١/ ١١ مع «الكشَّاف»)، وأشَار إليها ابنُ النجَّار في «المنتهى»؛ حيث ذكر (في كتاب الحَجْر): أن للأبِ عِتْقَ قِنِّ ولدِه الصغير **على مال**. اهـ. فقال شارحه البهوتي ٢/ ١٧٦: «لأنه معاوضة فيها حَظٌّ؛ أَشبَه البيع. **وليس له العِتقُ مَجَّانا**»، وقال المرداوي في «الإنصاف» ٥/ ٣٢٥: «وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب».

* **فإن قيل**: كيف منع الحنابلةُ صحةَ العتق هُنا؛ مع أن المذهب عندهم: أن للأب أن يتملَّك من مال ولده ما شاء (بشروطٍ ذكروها)؟ [كما في «الإقناع» (١٠/ ١٥٨ مع «الكشاف»)، و«المنتهى» (٢/ ٤٣٩ مع «الدقائق»)، وقال المرداوي في «الإنصاف» ٧/ ١٥٥: «هذا المذهب... وهو من مفردات المذهب»].

فالجواب: قال الإمام أحمد -كما في «مسائل ابن هانئ» (١٢١٩)-: «ليس له أن يُعتِق ما لا يملك. فإذا حازه مِن =

والظاهرية[1]): إلى عدم صِحته[2].

بل حكَى الإجماع على ذلك -إلا عن مالك-: محمد بن الحسَن الجوهري[3]، وعنه ابنُ القَطَّان[4].

بل ذهبَ جمعٌ من أهل العلم إلى: عدم صِحَّة العتق ولو على مالٍ لحظِّ الصبي[5].

*** ويبدو أنَّ مستندَ الإمام مالكٍ فيما ذهب إليه الأمورُ الآتية (مجتمِعةً):**

أولًا: ما للأب من الوِلاية على ولده الصغير[6].

ثانيًا: ما للعتق من الحُرمَة[7].

ثالثًا: تَشوُّف الشرع إليه[8].

=

ولدِه؛ أَعتقَه -إن شاء- وجاز عتقُه عليه»، ومثله في «مسائل عبدالله» (١٤٢٣). قال المرداوي في «الإنصاف» ٧/ ١٥٧: «هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب» اهـ، وهو منصوص «الإقناع» (١٠/ ١٦٢ مع «الكشاف») و«المنتهى» (٢/ ٤٤٠ مع «الدقائق»).

(١) كما في «المحلى» لابن حزم ٩/ ٢١٥-٢١٦، حيث نسبه إلى داود، وقال: «وما أباح الله -تعالى، قَطّ- للأب من مال ولده الصغير دون الكبير قدر ذَرة»، وقال عن قول مالك: «وهذا في غاية الفساد؛ إذ لا دليل عليه من قرآنٍ ولا سُنَّةٍ!».

(٢) وإليه ذهب ابن المنذر؛ كما في «إقناعه» ٢/ ٦١٢، ونصره في «الإشراف» ٨/ ١٣٠-١٣١.

(٣) في «نوادر الإجماع» ص١١٨ (١١٣) حيث قال: «وأجمعوا أن مَن أعتق عبدَ ابنِه الصغير، وهو موسر؛ لم يَجُزْ عِتاقُه؛ لأنه غير ملكِه. إلا مالكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه أجاز عِتقه، وضَمَّنه قيمتَه لابنِه الصغير» اهـ.
وهو بذلك يرى أن مالكًا محجوجٌ بهذا الإجماع؛ كما هي قاعدتُه التي بَيَّنها في مُقدِّمة كتابه.

(٤) في «الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ١١٩ (٢٨٢١).

(٥) انظر «المغني» لابن قدامة ٦/ ٣٤٢، و«الشرح الكبير» للرافعي ١٠/ ٢٩٢، و«البناية» للعيني ١٠/ ٣٩٣، وما سبق.

(٦) ذكره ابنُ قدامة في «المغني» ١٤/ ٣٤٩. هو ظاهر مِن تفريق مالكٍ بين الولد الصغير والكبير، وقد نَصَّ على بطلان عتق ولده الكبير، كما نَصَّ على اشتراط: أن يكون الولد في ولاية الأب، في عدة مواضع؛ كما في «المدونة» ٤/ ٢٩٠، و«النوادر والزيادات» لابن أبي زيد ١٠/ ١٠٣ و١٢/ ٤٢٦، و«البيان والتحصيل» لابن رشدٍ الجد ١٣/ ٣٩٧، و٤٢٦، ونَصَّ عليه الحطَّاب في «مواهب الجليل» ٦/ ٦٥٧ نقلًا عن ابن المواز.

(٧) أي الشرعية؛ فقد عَظَّم الشرعُ أمره، وربطه بجملةٍ من الأحكام، ولم يَقبَل فيه الهزل واللعب، وأمضاه بمجرد اللفظِ... ذكر هذا التعليل بعضُ المالكية، كما في «مواهب الجليل» للحطاب ٦/ ٦٥٧.

(٨) كما هو متقرِّرٌ شَرْعًا. وهذا المأخذ ظاهرٌ في رأي مالك؛ حيث نَص رَحِمَهُ اللَّهُ على بطلان هبة الأب مالَ ابنِه، أو تصدُّقَه به، أو حتى محاباته للغير فيه، ولم يستثنِ من ذلك إلَّا «العتق وحدَه» **نَصًّا** كما في «المدونة» ٤/ ٢٤٦-٢٤٧، و«النوادر والزيادات» ١٠/ ١٠٣ و١٢/ ٤٢٨.

رابعًا: أنه في معنى بيعه على نفسِه، وهو جائز[1].

*** وأمّا أدلة الجمهور:**

- فعمدتُهم: أنَّه «لا يصح العتق من غير مالك»[2] -للأدلة المتكاثرة على ذلك[3]-، والأب ليس بمالكٍ.

- وأمَّا حقُّ الوالد في التصرُّف بحكم الولاية؛ فإن «تَصرَّفه مَنوطٌ بالمصلحة»[4]. و«ثبوت الولاية له على مالِ ولده: أبلغ في امتناعِ إعتاق عبده؛ لأنه إنما أثبت الولاية عليه؛ لحظِّ الصبي؛ ليحفظ ماله عليه، ويُنمِّيه له، ويقوم بمصالحه التي يعجز الصبي عن القيام بها، وإذا كان مقصود الولاية الحفظ؛ اقتضت منع التضييع والتفريط بإعتاق رقيقه والتبرُّعِ بماله» قاله ابنُ قدامة[5].

---

(١) أفاد ذلك بعضُ المالكية، كما في «مواهب الجليل» ٦/ ٦٥٧. ويدُل عليه: نَصُّ الإمام على اشتراط أن يكون عِتقُ الأبِ عن نفسه، ومنْعُه الأب أن يشتري على ولده مَن يَعتِق عليه. كما سبق توثيق ذلك في حكاية مذهبه ص٥٤ حاشية (٥).

*** تنبيه:** استدل بعضُ أهل العلم للإمام مالكٍ بقول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -للرجل الذي جاء يخاصِم أباه إليه أنِ اجتاح مالَه، فقال له-: «أنت ومالك لأبيك»!

وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأمور:

الأول: أن مالكًا -في الأصل-: لا يقول بظاهر الحديث؛ حيث يرى (كما في «المدونة» ٤/ ١٤٩) أن «ما أَخَذَ الوالد من مال ولده على غير حاجة؛ **فلا يجوز ذلك له**»؛ وفاقًا لجمهور أهل العلم؛ كما نسبه لهم البغوي في «شرح السنة» ٩/ ٣٣٠، وانظر: «اختلاف العلماء» للطحاوي (٤/ ٢٨٢ مختصره للجصاص)، و«الاستذكار» لابن عبدالبر ٧/ ٥٢٥، و«المغني» لابن قدامة ٨/ ٢٧٢.

الثاني: أن الحديث واردٌ في الولَد الكبير (كما صُرِّح به في بعض رواياته)، والمسألةُ في الولد الصغير؛ فالاستدلال وارد على غير محل. أفاد ذلك ابنُ قدامةَ في «المغني» ١٤/ ٣٤٩.

الثالث: أن مالكًا لم يقصر الحكم على الأب (الوارد في الحديث)، بل عَدَّى ذلك إلى الأم، بل إلى سائر الأولياء. نص على ذلك كما في «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد ١٢/ ٤٢٦ و٤٢٧، ونص عليه الخرشي في «شرح خليل» والعدوي في «حاشيته عليه» ٥/ ٢٩٨-٢٩٩.

الرابع: لم يستدلَّ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث ولا أشار إلى هذا المعنى في أي موضع -مما وقفتُ عليه-، بل ولم أَرَ أحدًا مِن المالكية استدلَّ له به، مع شُهرة الحديث وعدم خفائه؛ ولعل ذلك للأمور السابقة. والله أعلم.

(٢) قاله أبو حنيفة (كما في «الأصل» لمحمد بن الحسن ٣/ ٤٧١)، والإمام أحمد (كما في «مسائل ابن هانئ» ٢/ ١٢)، وابن المنذِر في «الإشراف» ٨/ ١٣١، وابن قدامة في «المغني» ١٤/ ٣٤٩، وغيرهم.

(٣) وقد سبقت دراسة القاعدة ص٥١.

(٤) وستأتي دراسة هذه القاعدة في المطلب التالي.

(٥) في «المغني» ١٤/ ٣٤٩-٣٥٠.

- وأمَّا حُرمَة العتق، وتَشَوُّفُ الشرع إليه؛ فلا تعطي حق التصرُّف في ملك الغير.

- وأما أنه في معنى البيع؛ فالمسألة في العتق وليستْ في البيع، ثم إن البيع مشروط بالحظِّ والمصلحةِ للصغير؛ ولم يُقيِّده بذلك، وإنما ألزمه القيمة (وهي سعره في السوق)؛ ولا مصلحة للصغير في ذلك.

فالراجح -والله أعلم-:

هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة دليلهم، ولما يرد على قولِ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تخريجُ الفرع على قاعدة: «تَصرُّفَ الوَلِيِّ: مَنوطٌ بالمصلحة».

دِراسةُ القاعدة:

هذا نَصُّ القاعدة عند الشمس الزركَشِيِّ في «شرح مختصر الخِرَقي»[(١)].

وذَكرها: الموفَّق ابنُ قدامة في مَواضِع من «المغني»[(٢)]، وابنُ القيم في كثيرٍ من كتبه[(٣)]، وغيرُهم[(٤)].

وهي قاعدة مهمة تحكم جميع تصرُّفات الأولياء على مَن تحت أيديهم.

وقد اتَّفق على معناها العلماء:

قال ابن حزم[(٥)]: «اتَّفقُوا على أَن وجوب الحجر على من لم يبلغ، وعلى مَن هو مجنون معتوه، أو مُطبِقٌ لَا عقل لَهُ... وَاتَّفَقُوا على وجوب حُسنِ النّظر لمن هَذِه صفته».

وقال ابن قدامة في «المقنع»[(٦)]: «ولا يجوز لوليِّهما أن يتصرَّف في مالهما[(٧)] إلا على وجه

---

(١) ٣/ ٦٦٤.

(٢) منها: ٦/ ٣٤٠ و٨/ ٢٧٦ و١٠/ ١٦٢.

(٣) كـ: «إعلام الموقعين» ٢/ ٧٥ و٨٤، و«الطرق الحمية» ١/ ٣٥-٣٦، و«زاد المعاد» ٣/ ٤٢٩ و٣/ ٥٠٢، وغيرها.

(٤) كـ: البدر الزركشي في «القواعد» ١/ ٣٠٩، والسيوطي في «الأشباه والنظائر» ص١٢١، وكذا ابن نُجيم ص١٠٤.

(٥) في «مراتب الإجماع» ص٥٨.

(٦) (٤/ ٣٠٩ مع شرحه «المبدع»).

(٧) أي الصبي والمجنون.

الحظِّ لهما»؛ فقال المرداويُّ[1] مُعلِّقًا: «**بلا نزاع**».

وجهُ تخريج الفرع على القاعدة:

ظاهرٌ على قولِ الجمهور (ومنهم الحنابلة، والمؤلِّف)، وذلك أن عتق الأب (وهو من الأولياء) لعبدِ ولده: لا مصلحةَ فيه؛ فلا يصح؛ لأن «تصرف الولي منوط بالمصلحة».

واستدل بهذه القاعدة على مسألتنا ابنُ قُدامة في «المغني»[2].

وأشار إلى ذلك المؤلِّف في «كشاف القناع»[3]؛ حيث عِلَّل المسألة بقوله: «لأنه تبرعٌ، وهو ممنوع منه»، وتابعه الرحيباني في «شرح غاية المنتهى»[4].

كما ذكر ابنُ قدامة[5] أيضا هذه المسألة تحت قاعدة: «لا يَصِحُّ العِتقُ مِن غيرِ مَالِك»، وكذا الرُّحيباني في «مطالِب أُولي النُّهى»[6].

(١) في «الإنصاف» ٥/ ٣٢٥.

(٢) ١٤/ ٣٥٠ و٨/ ٢٧٦.

(٣) ١١/ ١١.

(٤) ٤/ ٦٩٤.

(٥) في «المغني» ١٤/ ٣٤٩.

(٦) ٤/ ٦٩٣-٦٤٩.

الفصل الثَّالِث:

في الفروع المُخَرَّجة على قواعد الوسائل

وفيه مبحثان:

- المبحث الأَوَّل: إنْ عَلِم السيِّدُ -أو ظَنَّ- مِن رقيقِه الفساد؛ حَرُم عتقُه.
- المبحث الثَّاني: يُكره عِتْقُ مَن لا قُوةَ له ولا كَسب.

المبحث الأَوَّل: إنْ عَلِم السيِّدُ - أو ظَنَّ - مِن رقيقِه الفساد؛ حَرُم عتقُه[1].

دِراسةُ الفرع فِقهيًّا:

العتق من أعظَم القربات، ولكن لو علمَ السيد مِن حالِ رقيقه -أو غلب على ظنه-: أنه لو أَعتقه لفسَد (بقطع الطريق، أو السرقة، أو الزِّنَى، وأشد مِن ذلك: ترك الإسلام واللَّحاق بدار الحرب.. ونحو ذلك)[2]، وفي بقائه رقيقًا منْعٌ له مِن ذلك أو تخفيفٌ لشَرِّه؛ فهل يُشرَع العتقُ إذًا؟

ذهب الحنابلة إلى حُرمَة عتقه (كما ذكر المؤلِّف)[3]. ونَص على ذلك بعضُ الحنفية[4].

ولم أجد للمالكية والشافِعيَّة نَصًّا على ذلك في **العتق**[5].

ولكن نَصَّ بعضُ المالكية[6]: على حُرمة **المكاتبة** إن كانت سِعايةُ العبد مِن حرامٍ.

كما صَرَّح الشافعية[7]: بحرمة **الكتابة** إن غلب على الظن: كسبُ العبد بالحرام، أو صرفَه في المعصية، أو عُلِم فجوره وفِسقُه... ونحو ذلك.

---

(١) «كشَّاف القِناع» ١١/ ١٠.

(٢) وجميع هذه الصور: ذكرها الفقهاء -وبخاصَّةٍ الحنابلة-. كما في المراجع الآتية.

(٣) وأصل المسألة من «الإقناع» (١١/ ١٠ مع «الكشَّاف»)، وهو المذهب كما في «المنتهى» لابن النجار -أيضًا- (٢/ ٥٧٨ مع «الدقائق»)، و«غاية المنتهى» للشيخ مرعي (٤/ ٦٩٣ مع «شرحه»).

(٤) كالعيني في «البِنَاية» ٦/ ٤، ومثله ابن الهمام في «فتح القدير» ٤/ ٤٣١، واعتمد كلامَ الأخير: ابنُ نُجَيم في «البحر الرائق» ٤/ ٢٤٨ وابنُ عابدين في «حاشيته» ٣/ ٦٤٠-٦٤١.

(٥) ويُؤيد ذلك: عَدُّ ابنِ المِبرَد الحنبلي لها مِن المفردات، كما أفاد أنها مِن المسائل الغريبة! في كتابه «مغني ذوي الأفهام» ص٣٤٧.

(٦) كاللخمي، كما في «مواهب الجليل» للحطاب ٨/ ٤٨٠.

(٧) كما في «شرح زبد ابن رسلان» للرملي ص٣٣٥، و«حاشية قليوبي على شرح المنهاج للمحلي» ٤/ ٣٦٤، و«حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج» ٨/ ٤٠٥، و«حاشية البجيرمي على شرح الخطيب» ٤/ ٤٧٢-٤٧٣، وغيرها.

*** ودليل التحريم:**

أن ذلك وسيلةٌ إلى الحرام؛ و«التوسُّلُ إلى الحرام: حرام»[1].

ولأن المقصود من العتق: تحصيل الثواب والأجر، ولا أَجرَ في إعتاق هذا[2].

تخريج الفرع على قاعدة: «الوسيلة: تأخذ حكم المتوسَّلِ إليه».

دِراسةُ القاعدة:

بهذا النَّصِّ: ذَكرها الموفَّقُ ابنُ قدامة في «المغني»[3]، وهي في «الشرح الكبير» لابنِ أبي عمر[4]. كما ذكرها ابنُ قدامةَ في مواضِع أخرى بألفاظ متقاربة منها: «وسيلةُ الشيءِ: جاريةٌ مجراه»[5].

وشرَحَها العلامةُ ابنُ القيم وفَصَّل أنواعها وأحكامها، وذكر الأدلة عليها في «إعلام الموقعين»[6].

وذكرها البهوتيُّ في مواضِع من «شرح الإقناع»[7] وفي «شرح المنتهى»[8].

وهي القاعد الثانية من «قواعد الشيخ السعدي»[9].

*** ولهذه القاعدةِ صورٌ:**

---

(١) كما ذكر ذلك: ابنُ قدامةَ في «المغني» ١٤/ ٣٤٥، وابنُ النَّجار في «شرح المنتهى» ٨/ ٣٣٠، والبهوتي في «شرح الإقناع» ١١/ ١٠ و«شرح المنتهى» ٢/ ٥٧٨، وغيرُهم. وستأتي دِراسَةُ هذه القاعدة في المطلَب التالي.

(٢) قاله ابنُ قدامة في «المغني» ٨/ ٥٤٠.

(٣) ١٣/ ٤٤٤.

(٤) ٢٧/ ٤٢٨.

(٥) «المغني» ٩/ ٣٣١، وهي به في «الشرح الكبير» أيضًا لابن أبي عمر ٧/ ٢٥٤.

(٦) ٣/ ١٠٨-١٢٦. وللشيخ مصطفى مخدوم رسالة جامعةٍ بعنوان: «قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية»، ويُنظَر منه خصوصًا: ص٢٢٣فما بعدها و٣٨٣-٣٩٧.

(٧) ١/ ٤٧٠، و٢/ ١٧١، و٨/ ٤٧٣ و٤٧٣، و١٠/ ١١٨ و١٨٣ و٢١١، و١١/ ٣٣٠، و١٤/ ٣٤٤.

(٨) = «دقائق أُولِي النُّهى» ١/ ٨٩.

(٩) «القواعد والأصول الجامعة» له ص١٠.

«فما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب.

وما لا يتم المسنون إلا به؛ فهو مسنون.

وطُرُق الحرام والمكروهات: تابعةٌ لها.

ووسيلة المباح: مباح»

كما قاله الشيخُ السعدي[1]، كابنِ القيم[2] وابنِ تيميَّة[3].

ولذلك تجد العلماء يستدلون بالقاعدة العامَّة، أو بأحد صُورها الخاصة -كـ«وسيلة الحرام: حرام» كما سبق في المسألة-.

وجهُ تخريج الفرع على القاعدة:

ظاهِرٌ؛ فإن العتق وإن لم يكن مُحرَّمًا، لكنه وسيلةٌ إلى حصول ما هو مُحرَّمٌ؛ فصار مُحرمًا.

وقد خَرَّج المؤلف (البهوتي)[4] الفرعَ على أحد صُورِ هذه القاعدة وهي: «التوسُّلِ إلى المحرَّم: حَرام». وقبله ابنُ قدامة في «المغني»[5].

(١) في «القواعد والأصول الجامعة» له ص١٠.

(٢) في «إعلام الموقعين» ٣/ ١٠٨، حيث قال: «فوسائل المحرمات والمعاصي -في كراهتها والمنع منها-: بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها. ووسائل الطاعات والقربات -في محبتها والإذن فيها-: بحسب إفضائها إلى غايتها».

(٣) في «القواعد النورانية» ص٢١٠.

(٤) في «كشاف القناع» ١١/ ١٠، ونحوه في «شرح المنتهى» ٢/ ٥٧٨.

(٥) ١٤/ ٣٤٥.

المبحث الثَّاني: «يُكره عِتْقُ مَن لا قُوَّة له ولا كَسب»[1].

دِراسةُ الفرع فِقهيًّا:

العتق من أفضل القربات -كما سبق-، ولكن إذا كان العبد ضعيفًا لا يقدر على الكسب؛ فهل يُشرَع عتقه في هذه الحال؟

ذهب الحنابلة (كالمؤلِّف): إلى كراهةِ عتقه[2].

ولم أَجِدْ لغيرِهم -بعد طول بحثٍ- نَصًّا في ذلك[3]. ولهذا عَدَّها ابنُ المِبرَد الحنبلي من المفردات، بل ورَمَز لها برمْزِ المسائل الغريبة![4].

---

(١) «كشَّاف القِناع» ١١/ ٩.

(٢) كما في «الإقناع» للحجاوي (١١/ ٩ مع «كَشَّافه»)، ووافقه ابنُ النجَّار في «المنتهى» (٢/ ٥٧٧ مع «الدقائق»)، وكذا الشيخ مرعي في «الغاية» (٤/ ٦٩٢-٦٩٣ مع «المطالب») و«دليل الطالب» ص٢٢١، وابن قائد في «هداية الراغب» ٢/ ٦٤٧، وقال المرداوي في «الإنصاف» ٧/ ٣٩٣: هو المذهب. اهـ. وقال في «زاد المستقنع» ص١٦٠: «ويستحبُّ عتق مَن له كسبٌ، وعكسه بعكسه» أي «يُكرَه» كما في شرحه «الرَّوض» للبهوتي ص٥٠٤.

* **ولعلَّ ذلك تخريج على قول الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المكاتبة**؛ حيثُ صَرَّح بالكراهة -كما في «مسائل الكوسَج» (٣١٥٦)-؛ قال: «أكره أن يكاتَب إذا لم يكن له حرفة» اهـ.

ويُوَضِّحُ ذلك: قَرْنُ جماعةٍ من الحنابلة العتقَ بالكتابة في الحكم. كابن قدامة في «المقنِع» (٦/ ٣-٤ مع «المبدع»)، والمجد في «المحرر» ٢/ ٣، وابنِ أبي عُمَر في «الشرح الكبير» ١٩/ ٩، وابنِ النجار في «المنتهى» (٢/ ٥٧٧-٥٧٨ مع «الدقائق»)، وغيرُهم.

ويُؤكِّده: حكايةُ بعضهم عن الإمام: روايةً بكراهة الكتابةِ دون العتق. ذكرها الشمسُ ابن مفلح في «الفروع» ٨/ ٩٨، وحفيده البرهان في «المبدع» ٦/ ٤، والمرداوي في «الإنصاف» ٧/ ٣٩٣.

وهذه الرواية الأخيرة: هي الأقرب لنصوص الإمام -كما سيأتي-، **وللفرق الكبير بين العتق والكتابة:**

فالكتابةُ تكون على مالٍ، بخلاف العتق المطلق.

ثم إن في مكاتبةِ العبدِ وهو بهذه الحال: نوعُ إغراءٍ له بما يُخشى؛ ليُحَصِّل الحريَّة، بخلاف العتق.

ثم إن المكاتَب يظل في ملك سَيِّده وتحتَ مسؤوليته وولايته حتى يَقضي جميعَ ما عليه، بخلاف المعتَق.

ثم إن المكاتبة قَيَّدَها الشَّارع بقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة النور: الآية ٣٣]، وفُسِّر «الخير» بـ«المال والحرفة» كما قاله الإمام إسحاق بن راهويه [كما في «مسائل الكوسج» (٣١٤٩)]، بخلاف العتق الذي جاء الحث عليه مطلقًا، و«الواجب إطلاق ما أطلقه الشرع، وتقييد ما قيده».

ثم إن كتابة مَن ليس له حرفةٌ «كرهه بعض أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» كما قاله الإمام إسحاق بن راهويه [كما في «مسائل الكوسج» (٣١٥٦)]، ولم يُنقَل ذَلك عنهم في العتق.

* هذا؛ ومقتضى القول بـ«الكراهة»: أنه يُثَابُ على عدم عتقه! -كما هو متقرِّرٌ في «الأصول»- وفيه نظرٌ؛ يأتي.

(٣) اللَّهُمَّ إلا شيئًا في المكاتبة، والفرق بينهما ظاهرٌ -كما سبق بيانُه في الحاشية السالفة-.

(٤) في «مغني ذوي الأفهام» له ص٣٤٧ -وهي من فوائد هذا الكتاب التي لم أقف عليها في غيره من كتب الحنابلة-.

علَى أَنَّ الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد قال -كما في «مسائل ٱبنِه عبدِالله»[1]-: «أَعجَبُ إِليَّ أَنْ يُعتِق عَبدًا عاملًا بيده ويكتسب، أحبُّ إِليَّ مِن أن يسأل الناس». فقال عبدُالله: فإن كان ضعيفا لا يقدر على الكسب؟ قال: «لا بأس أن يعتقه. وأَعجبُ إليَّ أن يكون مكتسب[2]» اهـ.

وكلامُه غير صريحٍ في «الكراهة» -كما ترى[3]-.

ولعلَّه لذلك: اقتصَرَ بعضُ الحنابلة[4] على ذِكرِ: «استحباب عتق مَن له كسبٌ» فقط، مِن غير تَعرُّض لحُكمِ عَكسِه.

وبعضُهم نَصَّ على: عدم استحبابِ عتقه[5]، مِن غير تصريح بـ«الكراهة»[6].

---

(١) كتاب العتق ص٣٩٧.

(٢) كذا في المطبوع، وهو جائز على لُغَةِ ربيعة؛ كما في «شرح الكافية الشافية» لابن مالك ٤/ ١٩٨٠-١٩٨١، و«شرح قطر الندى» لابن هشام ص٣٢٨، و«همع الهوامع» للسيوطي ٣/ ٤٢٧.

(٣) فإنَّ قوله: «**لا بأس**..»: تُفيد الإباحة اتفاقًا؛ كما في «صفة الفتوى» لابن حمدان ص٩١، و«المدخل المفصل» لـ"أبو زيد" ١/ ١٦٨ و٢٤٤، ونَص على ذلك ابنُ حامدٍ في «تهذيب الأجوبة» ص١٣٣، والمرداوي في خاتمة «الإنصاف» ١٢/ ٢٤٩.

وأمَّا قوله: «**أعجب إليَّ**»: فهذه الصيغة محمولةٌ على الندب عند جماهير الأصحاب؛ كما قاله المرداوي في «الإنصاف» ١٢/ ٢٤٨ وابن بدران في «المدخل» ص١٣٢ وأبو زيد في «المدخل المفصل» ١/ ٢٤٦، ونَصَّ على ذلك الشيخ تقي الدين كما في «المسوَّدة» ص٥٢٩-٥٣٠، وابن مُفلحٍ في مقدمة «الفروع» ١/ ٤٥، وابن النجار في خاتمة «شرح المنتهى» ١١/ ٥٨٣.

ومنه يُعلَم ما في تصريحِ المتأخرين -بـ«الكراهة»- مِن نظر!

ثم إنَّه «ليس كُلُّ مستحبٍّ: يكون تَرْكُه مكروها»؛ وإلا لكان الإنسان في كل وقت ملابِسًا للمكروهات الكثيرة؛ من حيث أنه لم يقمْ ليصلي ركعتين، أو يعودَ مريضا.. ونحوه. إنما يقال ذلك إذا كان المستحبُّ **منضبطًا** -كالضحى وقيام الليل-، و**ما لا تحديد له ولا ضابط من المندوبات: لا يُسمَّى تركه مكروها**. أفاده المرداوي في «التحبير» ٣/ ١٠١٠.

وقال بعضهم: «**كل فعل مسنون: صح الأمر به مقصودا؛ فترْكُه مكروه**»، قال: و«المراد بالنهي المقصود: أن يكون مصرحا به كقوله: "لا تفعلوا كذا"، أو "نهيتكم عن كذا"». أفاده البدر الزركشي في «البحر المحيط» ١/ ٤٠٠.

(٤) كالشمس ابنِ مفلحٍ في «الفروع» ٨/ ٩٨، والبهوتي في «عُمدة الطالب» ص١٨٦.

(٥) نَص «المقنع»: «فأمَّا مَن لا قوة له ولا كسب: فلا يُستحبُّ عِتقُه»، كذا في طبعة المطبعة السلفية ص١٩٨، وطبعة الأرناؤوط ص٢٨٨، وطبعة د التركي ١٩/ ٧ له وكذا في «الشرح الكبير» بأدناه، وفي «شرح المقنع» لابن مُنَجَّى ٣/ ٤٥٤، وفي النصّ المطبوع بأعلى «المبدع» ٦/ ٤ وكذا في «المبدع».

وزاد في طبعة أنصار السنة لـ«الإنصاف» ٧/ ٣٩٣ في نَصِّ «المقنع»: «**بل يُكره**»! وهو مِن كلام المرداوي وليس من كلام الموفق.

(٦) كابنِ قدامة في «المقنع» و«المغني» ١٤/ ٣٤٥، وكذا في «الشرح الكبير» ١٩/ ٧-٨، وقال في «المبدع» ٦/ ٤: «هو =

وبعضُهم نَسب الحُكمَ لأحمد بصيغة التمريض، كـ«حُكِي عن أحمد..»[1] أو «نُقِل عنه: أنه لا يُستحَبُّ عِتقُه»[2]. فلعلَّهم لم يقفوا على الرواية السابقة -وإلا لصَرَّحوا بها كما هو الغالب-، أو لأنَّها غيرُ ظاهرةٍ في الحكم كما سبق.

وبَعضُهم: استعاض عن ذلك بذكر وجوب النفقة عليه لو أعتقَه[3].

بل حَكَى بعضُ الأصحاب عن أحمد روايةً أُخرى بالاستحباب[4].

*** ودليل مَن قال بالاستحباب:**

الأدلة الدالةُ على مشروعية العتق.

*** وأمَّا تعليل مَن قال بالكراهة:**

سقوط نفقته بإعتاقِه؛ فيضيع، أو يصير كَلًّا على الناس ويحتاج إلى المسألة[5].

ويَرِد عليه: أنَّه لا يخلو: إما أن يقصِد السَّيِّدُ ذلك، أو لا يقصد:

فإنْ قصَدَه؛ فالمُتَّجِه التحريم -لا الكراهة-.

وإن لم يَقصِده؛ فلا وجه للكراهة؛ إذْ يمكنه عِتقُه مع التَّكَفُّل بنفقته؛ فيجمع بين الحسنيَين (عِتقِه، والنفقةِ عليه)[6].

ثم يُشكِل عليه: قولُ الشريفِ ابنُ أبي موسى[7]: «ومَن أعتق صَبيًّا أو شَيخًا لا حرفةَ له ولا وارث له غيرُ سيِّدِه؛ لزمَ مَولَاه الإنفاقُ عليه والقيامُ بجميع مُؤنتِه مِمَّا لا غِنَى به عنه؛ لَأنه

= المذهب».

(١) كابنِ قدامة في «الكافي» ٢/ ٣٢١.

(٢) كأبي الخَطَّاب في «الهداية» ص٣٦٧، والسامُرِّي في «المستوعِب» ٢/ ٢٤١.

(٣) كالشريف ابن أبي موسى في «الإرشاد» ص٤٤٠، وسيأتي نَصُّه بقُرب.

(٤) كما في «محرر» المجد ٢/ ٣، و«فروع» ابنِ مفلح ٨/ ٩٨، و«مبدِع» حفيدِه ٦/ ٤، و«إنصاف» المرداوي ٧/ ٣٩٣.

(٥) ذكره ابنُ قدامة في «المغني» ١٤/ ٣٤٥، وتبعَه جماعةٌ كابن مفلحٍ في «المبدع» ٦/ ٤، والبهوتي في «الكَشَّاف» ١١/ ٩.

(٦) وقد أشار إلى هذا المعنى: ابنُ قُدامَة في «المغني» ١٤/ ٤٤٣-٤٤٤.

(٧) في «الإرشاد» ص٤٤٠.

وارِثه» اهـ. وهذا هو المذهب[1].

ثم إنَّ مقتضى القول بالكراهة: أنه يُثابُ على تركِ عِتقِه. والنصوصُ قاطعةٌ في مشروعية العِتق والثوابِ عليه -مع الإجماع المنعقِدِ على ذلك-. فإن تُوهِّم حصول شيءٍ من الضرر -بعد ما سبق-؛ فإنَّه لا يَقْوَى على هذه المعارَضَة.

فعُلِمَ مِن ذلك: ضَعْفُ القول بالكراهة، وتبقى أدلَّةُ الاستحباب قائمةً لا مُعارِضَ لها. والله أعلم.

تخريجُ الفرع على قاعدة: «الوسيلة: تأخذ حكم المتوسَّلِ إليه».

دِراسةُ القاعدة:

سَبقَتْ في المبحث السابق[2].

وجهُ تخريج الفرع على القاعدة:

ظاهرٌ على القول بالكراهة؛ وذلك أن العتق وإن كان مشروعًا في ذاتِه، إلا أنه لما صار هٰهنا وسيلةً إلى حصول ما هو مكروه؛ صار مكروهًا.

(١) كما في «الإقناع» (١٣/ ١٥٣ فما بعدها مع «الكشاف»)، و«المنتهى» (٣/ ٢٣٨ فما بعدها مع «الدقائق»).

(٢) ص٦١.

الفصل الرابع:

في الفروع المُخَرَّجة على قواعد العادة

وفيه مبحثان:

- المبحث الأَوَّل: إن قال لعبده الذي لا يُمكِن كونه منه: «أنت ٱبني»؛ لا يَعتِق.
- المبحث الثَّاني: إن مَلَك إِنسانٌ ولدَه من الزنا؛ لم يَعتِق عليه.

المبحث الأَوَّل: إن قال لعبده الذي لا يُمكِن كونه منه: «أنت ابني»؛ لا يَعتِق[1].

دِراسةُ الفرع فِقهيًّا:

أصل المسألَة: أَنَّ مَن مَلك ولدَه أو والِدَه؛ فإنَّه يَعتِق عليه. إجماعًا[2].

فإذا قالَ إنسانٌ لعبدٍ: «أنت ابني»؛ فلا يخلو[3]: أن يمكِن كونُه منه[4]، أوْ لا.

فإن أمكَن كونُه منه:

فإن كان مجهول النسب؛ عتق بذلك. إجماعًا[5].

وإن كان معلومَ النسب؛ فخلاف[6].

وأمَّا إِن لم يُمكِن كونُه منه[7]:

فقد ذهب جُمهُور أهل العلم[8] (منهم المالكية[9]، والشافعية[10]، والحنابلة[11]) إلى: أنه

---

(١) «كشَّاف القِناع» ١١/ ١٤. ومِثلها في الحكم: لو قال له: «أنت أبي» كما في الأصل. ونَصَّ على ذلك: الشمسُ ابن مفلحٍ في «الفروع» ٨/ ١٠١، والمرداوي في «الإنصاف» ٧/ ٤٠٠، وغَيرُهم من أصحاب المذاهب الأخرى الآتية.

(٢) حَكاه ابنُ المنذِر في «الإجماع» ص١٧٥ (٧٩٧) و«الإقناع» ٢/ ٥٩٣ و«الإشراف» ٨/ ٩١ (٥٢٣٠)، وعنه ابنُ القطان في «الإقناع» ٢/ ١١٨ (٢٨١٦).

(٣) مِن أفضل مَن رأيتُه حَرَّر صوَر المسألة: الكاساني في «بدائع الصنائع» ٤/ ٥١، ومنه استفدتُ ذلك.

(٤) بأن كان العبدُ يُولَد مثلُه لمثلِه.

(٥) حَكاه الكاساني في «بدائع الصنائع» ٤/ ٥١ وغيرُه.

(٦) قيل: لا يَعتِق. وقيل: يعتق. وليسَتْ محل البحث.

(٧) بأن لا يمكن أن يُولَد مثلُه لمثلِه: كأن يقول لأكبر منه: «أنت ابني»، أو لِأصغَر منه: «أنت أبي». كما نَصَّ على ذلك عامَّة الفقهاء -مِمَّن سيأتي ذِكرهم وغيرهم-.

(٨) كما يقولُه أبو العباس ابن تيمية في «منهاج السنة» ٣/ ٤٢٣.

(٩) قال ابنُ أبي زيد القيرواني المالكي في «النوادر والزيادات» ٩/ ٤٠٥: «وقد أَجمعْنا: لو قال في عبدٍ في يديه، هو مِثلُه في السن: أنه ابني؛ لا يعتِق، ولا يلحَق بِه».

(١٠) كما في «تحفة المحتاج» للهيتَمي ١٠/ ٣٥٧، و«مغني المحتاج» للشربيني ٦/ ٤٦٧، و«نهاية المحتاج» للرملي ٨/ ٣٨١.

(١١) كما في «الإقناع» للحجَّاوي (١١/ ١٣-١٤مع «الكشَّاف»)، و«المنتهى» لابن النجار ٢/ ٥٧٩، و«غاية المنتهى» لمرعي =

لا **يَعتِق بذلك**[1]، إلا أن يَنويه[2].

وقال أبو حنيفة: **يَعتِق به مطلقًا**[3].

وخالفَه صاحباه: أبو يُوسف ومحمد بن الحسن[4].

قال ابنُ المنذِر[5]: «هذا شاذٌّ؛ لا نَعلم أحدًا سَبقه إليه، ولا تابَعه عليه». واستشهَد بكلامِه ابنُ قدامة[6] وابنُ النَّجَّار[7].

وقال الماوردي[8]: «وهذا قولٌ مُستهجَنٌ يدفعه المعقول».

قال الجمهور:

لأنه مُحال من الكلام، وكذبٌ يقينًا[9]؛ ولا يُلتفَتُ إلى قولِ مَن لا يُمكِنُ

=

(٤/ ٦٩٦ مع «المطالب»).

تنبيه: قال ابنُ اللَّحَّام في «القواعد والفوائد الأصولية» ص١٢٥: «وأبدى أبو الخطاب احتمالًا بالعتق. وتَبِعَه عليه صاحب "المغنى" و"المحرَّر"..» اهـ.

ولعلَّ مرادَه: «تبِعَاه في ذكر الاحتمال»؛ وإلَّا فقد انتصرَ «المغني» ١٤/ ٣٤٨ للمذهب، وجزم «المحرر» ٢/ ٣ به.

(١) وهو قَولُ أبي حنيفةَ **الأَوَّل**؛ كما في «المبسوط» للسرخسي ٧/ ٦٦، وقَلَّ مَن أشار إلى هذا القولِ.

* ومِمَّا سبق: يُعلَم ما في كلام صاحب «بداية المجتهد» ٢/ ٣٧٣ على هذه المسألة مِن مُؤاخذات.

(٢) فهذه الصورة عند الجمهور: من **كنايات العتق**. قال ابنُ رجب في «تعليقه على المحرر»: «وهذا الكلام جميعُه: مع إطلاق اللفظ. أما إن نوى بهذه اللفظة الحُرِّيَة؛ فينبغي عتقُه بهذه النية مع هذا اللفظ» [نقله ابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية» ص١٢٦، واعتمد كلامَه المرداوي في «الإنصاف» ٧/ ٣٩٩]. ونَصَّ على ذلك جمعٌ مِن الحنابلَةِ والشافعية. وهو ما يُفهَم أيضًا مِن كلام ابنِ العربي المالكي في «المسالِك» ٦/ ٥٠٣.

(٣) في قولِه **الآخِر** (بكسر الخاء)؛ كما قاله السرخسي في «المبسوط» ٧/ ٦٦. وانظر «بدائع الصنائع» للكاساني ٤/ ٥١، وعليه **مذهب الحنفية**؛ كما في «بداية المبتدي» للمرغيناني ص٩١ وشروحه، و«تنوير الأبصار» للتمرتاشي، وشرْحِه «الدر المختار» للحصكفي، و«حاشيتِه» لابن عابدين ٣/ ٦٤٦. ولذلك عَدَّ الحنفيةُ هذه الصورة: من **صرائحِ العتق**.

فلْيُتنبَّه إلى أن محل الخلاف: «**إذا لم ينوِ العتق**» -**فقط**-.

(٤) كما في المراجِع السابقة.

(٥) في «الإشراف» ٨/ ١٢٩.

(٦) في «المغني» ١٤/ ٣٤٨.

(٧) في «شَرحِه لمنتهى الإرادات» ٨/ ٣٣٣.

(٨) في «الحاوي الكبير» ١١/ ٤٠٦.

(٩) «الإشراف» لابن المنذر ٨/ ١٢٩، و«المبسوط» للسرخسي ٧/ ٦٧، و«المغني» لابن قدامة ١٤/ ٣٤٨.

صِدقُه[1].

ولأن الأصل في العِتق: أنَّه مَبنيٌّ على تَصوُّرِ النَّسَب واحتمالِ ثبوتِه؛ فإن تُصُوِّرَ ثبوتُه ثَبَتَ العتقُ، وإلا فلا[2].

ولأَنَّ المِلك مُتيقَّنٌ، وهذا الكلام يحتمل العتق وغيرَه؛ فهو مشكوكٌ فيه؛ والشَّكُّ لا يُعارِضُ اليقين[3].

ولأنه لو قال لزوجته وهي أسن منه: «هذه ابنتي»، أو قال لها وهو أسن منها: «هذه أمي»؛ لم تطلُق عند الجميع؛ كذا هذا[4].

وإذا كان المكرَه لا يَصحُّ إقراره لِتَرَجُّح كذبِه؛ فمع تَحقُّقِ الكذبِ أولى[5].

وأمَّا أبو حنيفة:

فقد جَرَى في ذلك على أصله: مِن أن ثبوت العتق: لا يقف على ثبوت النسب، ولا على تَصوُّرِ ثبوته[6].

قال أبو العباس ابن تيمية[7]: «وهو أصل انفرد به. **وخالفَه فيه الجمهور، وخَطَّؤوا مَن قال به**».

كما استدلَّ الحنفية: بأنَّ «كلام العاقل يجب تصحيحه»؛ إذ «الإِعمالُ أَولَى مِن الإلغاء»؛ وحَمْلُ كلامِه على الحقيقة هنا متعذِّرٌ؛ فيُحمَلُ على المجاز؛ فصار كأنه قال: عتَق عليَّ حين مَلكتُه[8].

---

(١) يُنظَر في هذه القاعدة المطلبَ التالي.

(٢) يُنظَر: «بدائع الصنائع» للكاساني ٤/ ٥١، و«منهاج السنة» لأبي العباس ابن تيمية ٣/ ٤٢٣.

(٣) « الغرة المنيفة» للسِّراج الهندي ص١٩٠.

(٤) «المغني» لابن قدامة ١٤/ ٣٤٨.

(٥) «تقويم النَّظَر» لأبي شجاع ابن الدَّهَّان (القسم الثاني ٣/ ٨٣).

(٦) كما قاله الكاساني في «بدائع الصنائع» ٤/ ٥١.

(٧) في «منهاج السنة» ٣/ ٤٢٤.

(٨) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٧/ ٦٧، و«بدائع الصنائع» للكاساني ٤/ ٥١، و«إيثار الإنصاف» لِسِبطِ ابنِ الجوزي ص١٨٤-١٨٥، و«الغرة المنيفة» للسِّرَاج الهندي ص١٩٠.

وأُجِيب:

أولًا: بالمنع من ذلك؛ نعم ألفاظُ الشرع واجبٌ تصحيحُها؛ فإنه مقطوعٌ بِصِدقِه؛ فإذا تعذر حَمْلُ اللفظِ على حقيقته؛ حُمِلَ على المجاز. وأما ألفاظ الناس؛ فتحتَمِل التصحيح والإلغاء، وأَمَّا أن يجب اعتبارها مع عدمِ الإمكان؛ فلا[1].

ثانيًا: سَلَّمنَا بهذا، ولكن أين دليل القصد والإرادة؟ ونحن نسلم أن الرجل إذا قال لعبده: «أنت ابني» وقصد به العتق؛ كان كناية صحيحة، وإذا فسر كلامَه به؛ قُبِل. فأمَّا إذا صَرَّح بخلاف ذلك؛ فكيف يُحمَل على المجاز؟[2].

تخريجُ الفرع على قاعدة: «لا يُلتفَتُ إلى قَولِ مَن لا يُمكِنُ صِدقُه».

دِراسةُ القاعدة:

هذا نَصُّ القاعدة في «النُّكَت على مشكل المحرر» للشَّمسِ ابنِ مُفلِح[3].

(وهي بمعنى القاعدة المشهورة: «إذا تَعذَّر إعمال الكلام؛ يُهمَل»[4]).

وتُعتَبَرُ هذه القاعدة شَرطًا **مِن شروط صِحةِ الإقرار**؛ كما ذَكَر ذلك: ابنُ حَمدان في «الرعاية الكُبرى»، ونقله عنه: الشمسُ ابنُ مُفلِحٍ في «النُّكَت على المحرر»[5]، والمرداوي في «الإنصاف»[6].

كما ذَكَر ذلك البُرهانُ ابنُ مفلحٍ في «المبدِع»[7]، والحجَّاوي في «الإقناع»[8]، وابنُ النَّجار

(١) انظر: «تقويم النَّظَر» لأبي شجاع ابن الدَّهَّان (القسم الثاني ٣/ ٨٤).

(٢) المرجِع السابق.

(٣) (٢/ ٤٠٢ بهامش «المحرَّر»).

(٤) هذا نَصُّ المادة الـ(٦٢) من «مجلة الأحكام العدلية»، وثالثة القواعد الفرعية -عند الشيخ هرموش- عن «القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولَى مِن إهماله» ص٢٢٥، وأصلُها من «الأشباه والنظائر» لابنِ نُجيم ص١١٤، ومعناها عند ابنِ السبكي في «الأشباه والنظائر» ١/ ١٧٣، وعنه السيوطي في «الأشباه والنظائر» كذلك ص١٣٥.

(٥) (٢/ ٣٥٩ بهامش المحرر).

(٦) ١٢/ ١٢٥.

(٧) ٨/ ٣٦١.

(٨) (١٥/ ٣٦٧-٣٦٨ مع «الكشاف»).

في «منتهى الإرادات»[1]، ومَرعِي في «غاية المنتهى»[2]، والبهوتي في «حاشية المنتهى»[3].

وأشار أبو العَبَّاس ابنُ تيميَّة إلى نسبةِ ذلك لجمهور أهل العلم[4].

كما ذكروها أيضًا **في شروط صحة الإقرار بنَسَب الغير**؛ كالموفَّق في «المغني»[5]، والمجد في «المحرر»[6] أيضًا، وهي في «الشرح الكبير» لابن أبي عُمَر[7]، وذكرها كذلك البرهانُ ابن مفلحٍ في «المبدع»[8]، والحَجاوي في «الإقناع»[9]، وابنُ النَّجَّار في «المنتهى»[10]، ومَرعي في «الغاية»[11].

وفَسَّروا إمكان الصِّدقِ: بأن لا يُكَذِّبَه الحِسُّ[12]، أو لا يُكَذِّبَه ظاهرُ حالِه[13].

وجهُ تخريج الفرع على القاعدة:

إذا قال لعَبدِه الذي لا يمكن كَونُه مِنه -لكِبَر العبد أو نحوه-: «أنت ٱبني»؛ فهذا كلامٌ كَذِبٌ لا يُمكِن تصديقُه؛ فلا يُلتَفَتُ إليه، ولا تَترتَّبُ عليه أحكامُه، ومنها عِتقُ العبد عليه.

وقد خَرَّج البهوتيُّ نَفسُه الفرعَ على هذه القاعدة[14].

---

(١) (٣/ ٦١٧ مع «الدقائق»).

(٢) (٦/ ٦٥٦ مع «المطالب»).

(٣) = «إرشاد أُولي النهى لدقائق المنتهى» ٢/ ١٤٥٩.

(٤) في «مِنهاج السُّنَّة» ٣/ ٤٢٣.

(٥) ٧/ ٣١٧-٣١٨.

(٦) ٢/ ٤٠١.

(٧) ٣٠/ ١٨٠-١٨١، و١٨/ ٣٣٦-٣٣٧.

(٨) ٨/ ٣٧٢.

(٩) (١٥/ ٣٨٢-٣٨٣ مع «الكشاف»).

(١٠) (٣/ ٦٢٤ مع «الدقائق»).

(١١) (٦/ ٦٦٧ مع «المطالب»).

(١٢) كما قاله: البهوتي في «شرح المنتهى» ٣/ ٦٢٤، والرحيباني في «شرح الغاية» ٦/ ٦٦٧.

(١٣) كما قاله: ابنُ النَّجَّار في «شرح المنتهى» ١١/ ٥٢٤، والبهوتي في «شرح الإقناع» ١٥/ ٣٨٣.

(١٤) في «شرح المنتهى» ٢/ ٥٧٩. ومِن قَبلِه: «ابنُ النجار في «شرح المنتهى» ٨/ ٣٣٣، والبرهان ابن مفلح في «شرح المقنع» ٦/ ٦، وابن المُنَجَّى في «شرح المقنع» ٣/ ٤٥٦ أيضًا.. في آخرين، سَبقَتْ الإشارة إلى بعضِهم في «أدلة الجمهور».

كما خَرَّجه على قاعدة: «إذا تَعذَّر إعمالُ الكلام؛ يُهمَل» بعضُ المتأخِّرين[1].

وخَرَّجه بعضُهم[2] على قاعدة: «الشَّكُّ لا يُعارِض اليقين».

هذا على قول الجمهور.

أمَّا على قول أبي حنيفة؛ فقد خَرَّجها بعضُ الحنفية[3] على قاعدة: «إعمال الكلام أولى مِن إهماله»[4].

(١) كالشيخ علي حيدر في «شرح مجلة الأحكام» ١/ ٦٠-٦١، والشيخ علي الندوي في «القواعد الفقهية» ص ٣٩٤، والشيخ هرموش في «القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله» ص٢٢٨.

(٢) وهو السِّراج الهندي (الحنفي) في «الغرة المنيفة» ص١٩٠؛ مُستدِلًّا للإمام الشافعي (وهو موافق للجمهور).

(٣) كابنِ نُجيم في «الأشباه والنظائر» ص١١٥، ومِن قبلِه: السِّرَاج الهندي «الغرة المنيفة» ص١٩٠.

(٤) يُنظَر في القاعدة: «الأشباه والنظائر»: لابنِ السُّبكي ١/ ١٧١ وللسيوطي ص١٢٨و لابنِ نجيم ص١١٤، ومِن قَبلِهما البدر الزركشيُّ في «قواعده» ١/ ١٨٣، وغيرهم، وهي المادة الـ(٦٠) من «مجلة الأحكام العدلية».
ويُنبَّه على أن مَحلَّ القاعدة: إذا استوى الإعمال والإهمال، وكان الإعمال مُمكنًا. كما قاله السُّبكي وابنُه وغيرهما. فلا تَعارُض بينها وبين قاعدة الباب؛ لأن الكذب أحدُ أسباب عدمِ الإعمال.

المبحث الثَّاني: إن مَلَك إنسانٌ ولدَه من الزنا؛ لم يَعتِق عليه[1].

دِراسةُ الفرع فِقهيًّا:

سَبَق[2]: أَنَّ مَن مَلك ولدَه؛ فإنَّه يَعتِق عليه. إجماعًا.

ولكن؛ لو كان هذا الولد مِن الزنا:

فقد ذهب جمهور أهل العلم[3] (منهم المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]) إلى: أنه **لا يعتق** بذلك.

وخالَفَهم أبو حنيفة؛ فقال: **يَعتِق**[7].

وهذا الخلاف: في الحكم الوضعي[8].

---

(١) «كشَّاف القِناع» ١١/ ١٨.
قال المرداويُّ في «الإنصاف» ٧/ ٤٠٢: «فائدة: لو ملك أباه من الزنا؛ فحكمه حكم ما لو ملك ابنه من الزنا» اهـ. ونصت على ذلك كثير من كُتب المذاهب الآتية.

(٢) في المبحث السابق ص٦٨.

(٣) أفاد الريمي في «المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة» ٢/ ١٥٠: أنه قول كافة العلماء سوى أبي حنيفة.

(٤) كما في «مواهب الجليل» للحَطَّاب ٦/ ٥٦٩، و«شرح الخرشي» ٥/ ٢٥٣، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٣/ ٢٥٠، و«منح الجليل» لعليش ٥/ ٤٦٩. وهو **نَصُّ مالكٍ**؛ كما نقله سحنون في «المدونة» ٢/ ٥٥٦ و٤/ ١٦٢.

(٥) كما في «الحاوي الكبير» للماوردي ٩/ ٤٥٧، و«البيان» للعمراني ٨/ ٣٥٢، و«روضة الطالبين» للنووي ١٢/ ١٥٦ و٣١٢، و«رَوضُ الطالب» لزكريا الأنصاري (٤/ ٤٦٣ مع «شرحه»)، و«مغني المحتاج» للشربيني ٦/ ٤٥٨.

(٦) كما في «الإقناع» للحجاوي (١١/ ١٨ مع «الكشاف»)، و«المنتهى» لابن النجار (٢/ ٥٨٠ مع «الدقائق»)، و«غاية المنتهى (٤/ ٦٩٧ مع «المطالب»). وهو: **ظاهِر كلام أحمد** -فيما قاله أبو الخطَّاب في «الهداية» ص٣٧٠ وتَبعَه جماعةٌ من الأصحاب-، **أو نَصُّه** -فيما قاله المجد في «المحرر» ٢/ ٤ في آخرين-. قال ابن البهاء في «شرح الوجيز» ٥/ ١٤: «هذا منصوص الإمام أحمد؛ قال -في رواية [بكر] بنِ محمد في الابن-: "إذا وَطِئَ جاريةَ أبِيه؛ لا تكون أُمَّ ولدٍ له، ولا يلحق نسبه، وتُباع الجارية، وأَعجَبُ إليَّ أن يُعتِقَه الأبُ". قال القاضي: "فاستحبَّ عتقَه ولم يُوجِب"..» اهـ من «شرح الوجيز»، وهو مِن نَفائِسِ هذا الكتاب.

(٧) كما نَسبَه إليه جَمعٌ مِن العلماء، وعليه **مَذهَب الحنفية**؛ كما في «الهداية» للمرغيناني ٢/ ٣١٥، وشرحِه «فتح القدير» ٥/ ٤٦، و«البحر الرائق» لابن نجيم ٤/ ٢٩٦، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٧٠١ مع «حاشية ابن عابدين»)، و«الحاشية» ٣/ ٦٨٩. وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» ٤/ ١٢٥: «بلا خِلافٍ بين أصحابنا».

(٨) أي من حيث كونِ «مِلكِ الولد»: سببٌ لـ«عِتقه»، أي بلا تَصرُّف ولا نِيَّة من الوالِد.
=

وإلا فقد قال أبو العَبَّاسِ ابنُ تيميَّة[1]: «ينبغي له أن يُعتقَه باتِّفاق العلماء» اهـ.

قال أبو حنيفة:

لأنَّه جزؤُه حقيقةً، وهو مخلوقٌ مِن مائه، وقد ثبت فيه حكم تحريم التزويج؛ كالمولود مِن نكاح[2].

فقال الجمهور:

ليس لمائه في الزانية حُرمةٌ؛ ولذا لم يَثبُت به النسبُ اتِّفاقًا؛ فلم يكن له حُرمَةٌ يَقع بها العتقُ[3].

ولأنَّه ليس ٱبنًا له شَرعًا؛ بدليل عدمِ ثبوتِ شيءٍ من أحكام البنوَّةِ له -فلم يَثبتْ بها النسبُ، ولا المَحرمِيَّة، ولا الميراثُ ولا الحَجْب، ولا النفقة، ولا الوِلَاية-؛ فلا يَثبُتُ بها العِتق[4].

وقياسًا: على الابنِ مِن الرَّضاعَة[5].

= فـ«السَّببيَّة»: أحد أقسام «الحكم الوضعي»، كما هو متقرر في «أصول الفقه». يُنظَر: «روضة الناظر» لابن قدامة ١/ ١٧٥-١٧٦، و«الإحكام» للآمدي ١/ ٩٦، و«الكوكب المنير» لابن النجار ١/ ٣٤٢.

(١) كما في «مجموع الفتاوى» ٣١/ ٣٧٤. ونَصَّ على الاستحباب أحمدُ -في روايةِ بكر بن محمد، وسَبق نقلُها بقُرب-.

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني ٢/ ٣١٥، و«الحاوي الكبير» للماوردي ١٨/ ٧٣، و«المغني» لابن قدامة ٩/ ٢٢٥.

(٣) «الحاوي الكبير» للماوردي ١٨/ ٧٣.

(٤) يُنظَر: «المدونة» لسحنون ٤/ ١٦٢ (عن مالك)، و«رؤوس المسائل الخلافية» لأبي المواهب العكبري ٣/ ١٨٨٧، و«الحاوي الكبير» للماوردي ١٨/ ٧٣، و«البيان» للعمراني ٨/ ٣٥٢، و«المغني» لابن قدامة ٩/ ٢٢٥.

تنبيه: عَلَّق مُحقِّقُ «البيان» للعمراني على حكم المسألة قائلًا: يُستأنَسُ له بما رواه -عن ميمونةَ مولاةِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- النسائيُّ في «الكبرى» (٤٩١٣): أن النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سُئِل عن ولد الزنا؟ فقال: «لا خير فيه. نَعلَين أُجاهِد (أو قال: أُجَهِّزُ) بهما: أَحبُّ إليَّ مِن أَن أُعتِق ولدَ الزنا». اهـ كلامُه.

وليس في الحديث: أكثرُ مِن تفضيل غَيرِ العتق عليه، أو كراهيةُ عِتقِه على أكثر تقدير؛ فأين هذا مِن حُكمِ المسألة؟! على أن الحديث قد أخرجه مَن هو أعلى مِن المذكور -كأحمد ٦/ ٤٦٣، وابن ماجه (٢٥٣١)-.

ثم إنَّه قد ضَعَّفه: البخاري (كما نقله عنه الترمذي في «عِلَلِه الكبير» رقم ٢٠١)، وضَعَّفَه الدارقطني في «السنن» ٢/ ١٨٣-١٨٤، وابنُ حزم في «المحلى» ٨/ ٧٢ و٩/ ٢٠٩، وابنُ عبدالبر في «الاستيعاب» (٤١٠١)، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (٩٠٣)، والألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٦٩١)، وغيرُهم.

(٥) «رؤوس المسائل الخلافية» لأبي المواهب العكبري ٣/ ١٨٨٧.

وعلى ٱبنِ المَزنِيِّ بها إذا كانت فِراشًا[1].

وعليه إذا ولَدَتْه لأكثر من أربع سنين مِن حين الزِّنَا[2].

وعلى الرَّحِمِ غيرِ ذي المَحرَم؛ بجامع عدم وجوب النفقة[3].

تخريجُ الفرع على قاعدة: «المُطلَق يُحمَل على معهودِ الشَّرع».

دِراسةُ القاعدة:

هذا نَصُّ: الموفَّق ابنِ قدامة في «المغني»[4]، والبرهانِ ابنِ مفلِحٍ في «المبدِع»[5]، والبهوتي في «كشّاف القناع»[6].

وذكرها الموفَّقُ أيضًا في «الكافي»[7]، والرُّحيباني في «مطالب أولي النهى»[8].

وقال ابنُ قُدامَةَ[9]: «كل ماله موضوع شرعي ولغوي: إنما يَنصرف المطلقُ مِنه إلى الموضوعِ الشرعِي -كالوضوء، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، **ونحوه**-؛ لأنَّ الظاهرَ مِن صاحبِ الشرع التكلُّمُ بموضوعاتِه».

ونحوه قال البُرهانُ ابن مفلحٍ[10]، وابنُ النَّجَّار[11]، والبهوتي[12].

---

(١) «الحاوي الكبير» للماوردي ١٨/ ٧٣.

(٢) «البيان» للعمراني ٨/ ٣٥٢.

(٣) «الحاوي الكبير» للماوردي ١٨/ ٧٣.

(٤) ١٣/ ٦٤١، وانظر كذلك ١٣/ ٦٠٣.

(٥) ٨/ ١٣٧.

(٦) ١٤/ ٥٠١.

(٧) ٤/ ٢١٦، بلفظ: «... المعهود في الشرع».

(٨) ٦/ ٤٣٤، بلفظ: «...المعهود الشرعي».

(٩) في «المغني» ١/ ١٣.

(١٠) في «المبدع» ١/ ٢١.

(١١) في «شرح منتهى الإرادات» ١/ ٣٢٩.

(١٢) في «كشاف القناع» ١/ ٣٣.

وقال الزَّينُ ابن المُنَجَّى[1]: «كلام الشرع محمول على الحقائق الشرعية».

ومثله قال البرهانُ ابنُ مفلحٍ[2]، والعلاءُ ابن البَهاء[3]، وابنُ النَّجَّار[4]، والبهوتي[5].

وقال الشيخ السعدي[6]: «ما حَكَم به الشارعُ وحَدَّه: وجبَ الرجوعُ فيه إلى الحدِّ الشرعيِّ». وهو مُلَخَّصُ ما قاله أبو العَبَّاس ابنُ تيمية[7]. ونحوه قال الشيخ ابنُ بدران[8].

* وهذه القاعدةُ: إلى القواعد الأصولية أقرب منها إلى القواعد الفقهية[9]؛ لأنه لا يُتوصَّل إلى الحكم بها على الفروع إلَّا بواسطةٍ دليلٍ آخر. والله المستعان.

وجهُ تخريج الفرع على القاعدة:

مَن مَلك وَلَدَه مِن الرَّشاد؛ عَتق عليه؛ كما صَرَّحَت بذلك الأدلةُ الشرعية، ولكن إذا كان هذا الولد مِن زنًا؛ فإنَّه لا يَعتِق؛ لأَنَّه وإن كان ولَدًا لُغَةً أو عُرفًا؛ إلا أَنه ليس ولدًا شَرعًا؛ لأن المطلَق يُحمَل على المعهود والوضع الشرعي، وهذا ما تُفيدُه القاعدة.

(١) في «شرح المقنع» ٣/ ٥٥٩.

(٢) في «شرح المقنع» أيضا ٦/ ١٠٣.

(٣) في « شرح الوجيز» ٥/ ١٨٧.

(٤) في «شرح منتهى الإرادات» ٩/ ٥٣.

(٥) في «شرح الإقناع» ١١/ ٢٦٣. وعند الجميع -سوى ابنِ مُنجَّى-: «كلام الشارع...».

(٦) في «رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة» ص٧٩.

(٧) كما في «فصلٍ جامعٍ نافع» له ضمنَ «مجموع الفتاوى» ١٩/ ٢٣٥.

(٨) في «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» ص١٧٣-١٧٤.

(٩) انظر: «العدة» لأبي يعلى ١/ ١٨٩-١٩٠، و«التمهيد» لأبي الخطاب ١/ ٨٩، و«روضة الناظر» لابن قدامة ١/ ٤٩٧، و«رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه» للسعدي ص٧٩، ونَص على ذلك الشيخ ابنُ عثيمين في «الشرح الممتع» ٦/ ٣٥٩، وانظر: المراجع السابقة أيضًا.

الفصل الخامس:

في الفروع المُخَرَّجة على قواعد التَّبعيَّة

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأَوَّل: إن أعتَق أَمَةً حامِلًا؛ عَتَق جَنينُها.
- المبحث الثَّاني: إن أعتق ما في بطن الأَمَةِ -دونها-؛ عَتَق الحَمْلُ وحده، ولم يَسْرِ العِتقُ إلى أُمِّه.

المبحث الأَوَّل: «إن أعتَق أَمَةً حامِلاً؛ عَتَق جَنينُها»[1].

دِراسةُ الفرع فِقهيًّا:

إذا أعتقَ السَّيِّد أَمَةً حامِلًا؛ عَتقت، وسَرى العتق إلى جَنينِها أيضًا.

حَكَى الإجماع على ذلك: الإمامُ الشافعي[2]، والشريفُ ابنُ أَبي مُوسَى[3]، وابنُ بَطَّال[4]، وابنُ عبدالبر[5] -وعنه ابنُ القطَّان[6]-، وأبو المعالي الجويني[7]، وابنُ المِبرَد[8]. وقال الإمامُ مالكٌ: هو السُّنَّة[9].

قالوا: لأنه كعضوٍ مِن أعضائِها[10].

ولِأَنَّه يَتبعها في البيع والهبة؛ ففي العِتق أَولَى[11].

---

(١) «كشَّاف القِناع» ١١/ ١٤، وأصل الكلام: نَصُّ «الإقناع»، ووافقه «المنتهى» (٢/ ٥٨٠ مع «الدقائق»).

(٢) كما في «الأم» ٨/ ٢٧.

(٣) في «الإرشاد» ص٤٣٨.

(٤) في «شرح البخاري» ٨/ ٥٥١.

(٥) في «الاستذكار» ٧/ ٣٦٣.

(٦) في «الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ١٢١ (٢٨٣٦).

(٧) في «نهاية المَطلَب» ١٩/ ٣٢٩.

(٨) في «مغني ذوي الأفهام» له ص٣٤٧.

(٩) في «مُوَطَّئِه» ٢/ ٨١٠.

(١٠) قاله: الإمام سفيان الثوري [كما نقله عنه عبدالرزاق في «المصنَّف» (١٦٨٠٠)]، وقاله: الإمام الشافعي كما في «الأُم» ٨/ ٢٧، وابنُ عبدالبر في «الاستذكار» ٧/ ٣٦٣، وابن قدامة في «المغني» ١٤/ ٤٠٧، والقَرافي في «الذخيرة» ١١/ ٩٧.

(١١) انظُر: «الكافي» لابن قدامة ٢/ ٣٢٧، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر ١٩/ ٢٠، و«كشاف القناع» للبهوتي ١١/ ١٤.

تخريجُ الفرع على قاعدة: «الفرع يَتبعُ الأصل».

دِراسةُ القاعدة:

بهذا النَّص ذَكَرها الحنابلة[١]، منهم: البهاءُ المقدسيُّ في «شرح العمدة»[٢]، وابنُ أبي عُمَر في «الشرح الكبير»[٣]، والشمسُ الزَّركَشيُّ في «شرح الخِرَقي»[٤]، والبرهانُ ابنُ مفلح في «شرح المقنِع»[٥]، وابنُ النَّجَّار في «شرح المنتهى»[٦]، والبهوتي في «شرح الإقناع»[٧] و«شرح المنتهى»[٨] و«شرح الزاد»[٩]، والرُّحيبانيُّ في «شرح غاية المنتهى»[١٠]، وابنُ ضويان في «شرح الدليل»[١١]، وغيرُهم.

وهي بمعنى القاعدة الشَّهيرة: «**التَّابعُ تابعٌ**»[١٢]. أي أنَّ التابع لشيء في الوجود: تابعٌ له في الحكم[١٣].

---

(١) وبعضُم بلفظ: «**الفرعُ يتبعُ أصله**»، والأَمر قريب جِدًّا -لا يستدعي التفريق-؛ حتى إن بعضَهم ذكر هذا وهذا.

(٢) ص٣٦٩.

(٣) ١٨/ ٤٠٩.

(٤) ٤/ ٤٩٦.

(٥) ٤/ ١٣٠، و٥/ ٤٤٤.

(٦) ٨/ ٣٠٨.

(٧) ٦/ ١٤٨، و٨/ ١٣، و١٠/ ٥٣٢.

(٨) ٢/ ٥٦٨.

(٩) ص٣٤١ و٥٠٢.

(١٠) ٤/ ٦٧٦.

(١١) ٢/ ١٠٢.

(١٢) وهو اللفظ الذي استقرَّ عليه المؤلِّفون في «القواعد» كالسيوطي في «الأشباه والنظائر» ص١١٧، وابنِ نُجيم في «الأشباه والنظائر» ص٣٧٣، وهو نَصُّ المادة الـ(٤٧) من «مجلة الأحكام العدلية»، فمَن بَعدَهم.

تنبيه: قد **تَتابَع** جَمْعٌ من المعاصرين على عَزوها للقاعدة الـ(١٣٣) من «قواعد ابن رجب» (ص٢٩٨ ط القديمة)!

ونَصُّ القاعدة عند ابنِ رجب: «يَثبتُ تبعًا: ما لا يَثبُتُ استقلالا» (وهي القاعدة الـ٥٠ من «قواعد السعدي» ص١٠٠)، وهذا معنى القاعدة المشهورة: «يُغتفَر في التوابع: ما لا يُغتفَر في غيرها»، وهذه الأخيرة: قاعدة مُستقِلَّة يذكُرها المصنِّفُون في القواعد تحت قاعدة «التابع تابع»؛ لبيان حُكمٍ خاصٍّ بالتوابع.

(١٣) «شرح القواعد الفقهية» للزرقا: القاعدة (٤٦) ص٢٥٣.

وقال العلَّامةُ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «قواعده»[1]: «المسائل والصور التابعة لغيرها: يَشملُها حُكمُ مَتبُوعها؛ فلا تُفرَد بحكم».

كما أشار إلى معنى القاعدة واستدلَّ به -إضافةً إلى مَن تَقدَّم-: ابنُ قدامة في «الكافي»[2] و«المغني»[3]، وابنُ القَيِّم في «إعلام الموقعين»[4]، وغيرُهم.

وجهُ تخريج الفرع على القاعدة:

لَمَّا كان الجنين فَرعًا عن أُمِّه وتابِعًا لها في الوجود؛ تَبِعها في الحكم وهو العتق. وهذا ما تنصُّ عليه القاعدة.

وقد **أشارَ** المؤلِّفُ (البهوتي) إلى تخريجها على هذه القاعدة في «كَشَّاف القناع»[5]، ومِن قبلِه ابنُ قدامة في آخرين[6].

(١) مُفتتَحَ القاعدة الـ(٥٠) من «القواعد والأصول الجامعة..» له ص١٠٠.

(٢) ٢/ ٣٢٧ و٣٢٩.

(٣) ١٣/ ٣٠٩، و١٤/ ٤٠٧ و٤٢٧.

(٤) ٢/ ٣٥ و٢٥٥، وكذلك في «تهذيب السنن» (٨/ ١٩ بهامش «عون المعبود»)، و«زاد المعاد» ٤/ ٣٤٧.

(٥) ١١/ ١٤، وكذا في «شرح المنتهى» ٢/ ٥٨٠.

(٦) كما سبق في أدلة المسألة.

المبحث الثَّاني: إن أعتق ما في بطن الأَمَة -دونها-؛ عَتَق الحَمْلُ وحدَه، ولم يَسْرِ العِتقُ إلى أُمِّه[1].

دِراسةُ الفرع فِقهيًّا:

سَبقَ أنَّه إذا أعتق أمة حامِلًا؛ عتقتْ وسَرى العتق إلى جَنينِها؛ فهل الأمر مُطَّرِدٌ بالعَكس أيضًا إذا أعتق الجنين؟

اتفق العلماء على أن العتق لا يَسري إلى الأُم في هذه الحال، ويَعتِق الجنينُ وحدَه.

حَكَى الإجماع على ذلك: ابنُ المنذِر[2] -وعنه ابنُ القطان[3]-، وابنُ عبدالبر[4] -وعنه ابنُ القطان أيضًا[5]-، وابنُ رشد الحفِيد[6]، وابنُ قدامة[7] -وكذا في «الشرح الكبير» لابنِ أبي عُمَر[8]-، وحكاه البُرهانُ ابنُ مُفلِح[9]، وابنُ المِبرَد الحنبلي[10].

قال الإمامُ سُفيانُ الثوريُّ: «لأنَّ ولدَها مِنها، وليستْ هي مِن ولدِها»[11].

وهو ما عَبَّر عنه آخرون بقولهم: لِأَنَّ «الأصلَ لا يَتبَعُ الفرعَ» بخلاف عكسه[12].

قال ابنُ المنذِر: «ولم يجعلوه فِي هذا الوجه كعضو من أعضائها، بل جعلوهما نَفسَين

---

(١) «كشَّاف القِناع» ١١/ ١٤-١٥، وأصل المسألةِ من «الإقناع»، ووافقه «المنتهى» (٢/ ٥٨٠ مع «الدقائق»).

(٢) في مَوضِعَين: الأول: في «الإجماع» ص١٧٦ (٨٠١)، و«الإقناع» ٢/ ٥٩٦، و«الإشراف» ٨/ ٩٨ (٥٢٣٩). والثاني: في «الإجماع» ص١٧٦ (٨٠٢)، و«الإقناع» ٢/ ٥٩٩، و«الإشراف» ٨/ ١٠٣ (٥٢٤٨).

(٣) في «الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ١١٦ (٢٨٠٩) عن الموضِع الثاني فقط.

(٤) في «الاستذكار» ٩/ ٣٦٣.

(٥) في «الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ١٢١ (٢٨٣٦).

(٦) في «بداية المجتهد» ٢/ ٣٧٣.

(٧) في «المغني» ١٤/ ٥٥٦.

(٨) ١٩/ ٢٢.

(٩) في «المبدِع» ٦/ ٧.

(١٠) في «مغني ذوي الأفهام» له ص٣٤٧.

(١١) واستجَاد كلامَه الإمامان: أحمد وإسحاق [كما في «مسائل الكوسج» ٨/ ٤٤٧٠-٤٤٧١ (٣٢٠٨)].

(١٢) قالهُ: المصنِّفُ في «كَشَّاف القِناع» ١١/ ١٤-١٥، وابنُ ضويان في «منار السبيل» ٢/ ١٠٩.

متفرِّقتين»[1].

لأن حُكمَه حُكمُ الإنسانِ المنفرد؛ ولهذا يُورَثُ الجنينُ إذا ضُرِبَ بَطنُ أُمِّه فأسقطتْه؛ وجبَ فيه غُرَّةٌ مَورُوثَةٌ عنه -كأنَّه سَقَط حَيًّا-. وتَصِحُّ الوصيةُ بِه، ولَه. ويَرِثُ. فصَحَّ عتقُه؛ كالمنفصل[2].

تخريجُ الفرع على قاعدة: «الأصل لا يَتبع الفرع».

دِراسةُ القاعدة:

بهذا النص ذكرها: البهوتي في «شرح الإقناع»[3] و«شرح المنتهى»[4]، وابن أبي تَغلِب في «نَيل المآرِب»[5]، والرُّحيبانيُّ في «شَرحِ غاية المنتهى»[6]، وابنُ ضويان في «شرح الدليل»[7].

وأشار إليها مُستَدِلًّا بها: ابنُ قدامة في «الكافي»[8]، والشَّمسُ الزَّركشَي في «شرح الخرقي»[9]، وغيرُهم.

بل استجادَها الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[10].

وقريبٌ منها: القاعدةُ التي ذكرها ابنُ قدامة في «المغني»[11] بلفظ: «المتبوعُ: لا تَتغيَّرُ

---

(١) «الإقناع» لابن المنذر ٢/ ٥٩٩، و«الإشراف» له ٨/ ١٠٣ (٥٢٤٨) والجملةُ الأخيرةُ مِنه.

(٢) «الشرح الكبير» لابنِ أبي عُمَر ١٩/ ٢٢، و«المبدِع» لابنِ مُفلِح ٦/ ٧، و«شرح المنتهى» للبهوتي ٢/ ٥٨٠، وغيرهم. (وقد تَحرَّف النَّصُّ في مطبوعة «المبدِع»؛ فلْيُصَحَّح).

(٣) ١١/ ١٥.

(٤) ٣/ ٦٤٧.

(٥) ٢/ ١١١.

(٦) ٦/ ٧٠١.

(٧) ٢/ ١٠٩ و٥٢٠.

(٨) ٢/ ٣٢٧.

(٩) ٧/ ٥٢٤.

(١٠) كما في «مسائل الكوسَج» (٣٢٠٨)، حيث عَرَضَ عليه قولَ الثوريِّ في هذه المسألة: «لأنَّ ولدَها منها، وليست هي مِن ولدِها»؟ فقال أحمد: «جَيِّد».

(١١) ٥/ ٢٢١.

هيئتُه تَبعًا لتَبعِه».

وهُمَا قريبتان من القاعدة المشهورة: «قد يثبت الفرع، وإن لم يثبت الأصل»[1].

وجهُ تخريج الفرع على القاعدة:

نَصٌّ، لا يحتاج إلى بيان.

وقد خَرَّج المصنِّفُ نفسُه الفرعَ على هذه القاعدةِ نَصًّا في «كَشَّافِ القِناع»، وكذا ابن ضويان في «منار السبيل»[2].

و**أشارَ** إلى ذلك مِن قَبلِهما: الموفَّقُ ابنُ قدامةَ، والشَّمسُ الزركشي[3].

(١) ذكرها: السيوطيُّ في «الأشباه والنظائر» ص١١٩، وابنُ نُجيمٍ في «الأشباه والنظائر» أيضًا: ص١٠٣، وهي من قواعد «مجلة الأحكام»: المادة الـ(٨١)، وهي في «شرح القواعد الفقهية» للزرقا: ص٤١١، وذكرها كثيرون.

(٢) كما سَبقَ بَيانُه في أدلة المسألة.

(٣) كما أُشِيرَ إليه في دِراسة القاعدة.

الفصل السادس:

في فروع مُخَرَّجة على قواعد مُتفرِّقة

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأَوَّل: التعدُّد في العِتق: أفضل مِن عِتق الواحد بذلك المال.
- المبحث الثَّاني: لو أَعتق رقيقَه، واستثنى نفعه مدةً معلومةً؛ صَحَّ.
- المبحث الثَّالِث: لو قال لرقيقه: «أنت حُرٌّ في هذا الزمان»؛ عَتَق مطلقًا.

المبحث الأَوَّل: التعدُّد في العِتق: أفضل مِن عِتق الواحد بذلِك المال[1].

دِراسةُ الفرع فِقهيًّا:

مَن أراد العِتق بقيمةٍ مُعَيَّنة؛ فهل الأفضل: تكثيرُ الرِّقاب مع استرخاصِها؟ أو استغلاؤُها مع تقلِيلِها[2].

إلى الأَوَّل: ذهب الشافِعيَّةُ[3] والحنابلةُ[4].

وإلى الثاني: ذهبَ بعضُ أهل العِلم[5].

ومحلُّ المسألة: حيث تتساوى المصلحة مِن العِتقِ في الحالَين[6].

---

(١) «كشَّاف القِناع» ١١/ ٩.

(٢) كما عَبَّر بذلك الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «الأُمّ» ٤/ ٩٣.

(٣) «وجهًا واحدًا» كما قاله الماوردي في «الحاوي» ٨/ ٢٤٢. وهو منصوص الشافعي (كما في «الأمّ» ٤/ ٩٣) حيث قال: «إكثارها واسترخاصُها: أَحَبُّ إِلَيَّ». وهو المذهب عندَهم؛ كما في «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي ٧/ ٤٧، و«مغني المحتاج» للشربيني ٤/ ٩٣، و«نهاية المحتاج» للرملي ٦/ ٧٣.

(٤) كما في «الإقناع» للحجاوي (١١/ ٩ مع «الكشاف»)، ووافقه ابنُ النَّجَّار في «المنتهى» (٢/ ٥٧٧ مع «الدقائق»)، والشيخ مَرعي في «الغاية» (٤/ ٦٩٢ مع «المطالِب»).

* وأمَّا **الحنفية والمالِكية**: فقَد ذَكَر العَينِيُّ (الحنفي) في «عمدةِ القاري» ١٣/ ٨٠ والزُّرقانِيُّ (المالِكِي) في «شرح الموطَّأ» ٤/ ١٥٢: **هذا القولَ؛ ولم يَتعقَّباه بشيءٍ**.

(٥) قال ابنُ رجب في «القواعد» ١/ ١٤٠-١٤١ -بعد أن ذَكرَ القولَ الأوَّل-: «وفيه نظر؛ وقد كان طائفة من السلف -**كابنِ عُمَر، والرَّبيع بنِ خُثَيم- يَستحِبُّون الصدقة بما يَشتهُون مِن الأَطعِمَةِ** -وإن كان المسكِينُ يَنتفِع بقيمتِه أكثر-؛ عَملًا بقوله: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، **وهذا في العتق أولى**...» اهـ كلامُ ابنِ رجب.

وهو -وإن كان ظاهرًا في اختياره هو؛ إلَّا أَنَّه- **ليس ظاهِرًا فيمَن نَقَل عَنهم**؛ إذْ الجميع مُتَّفقون على استحبابِ إنفاق الإنسان وإعتاقِه مِمَّا يُحِبّ؛ كما نَصَّت عليه الآية، ولا يلزم مِن ذلك تفضيل الثمن على العدد.

على أَنَّ الماوردِيَّ في «الحاوي» ٨/ ٢٤٢، وابنَ قُدامَةَ في «المغني» ٨/ ٥٣٨-٥٤٠ وغَيرَهما (كالنَّووي في «شرحِ مسلم» ٢/ ٧٩، وابنِ حجر في «فتح الباري» ٥/ ١٤٨، والعَينِيِّ في «عُمدةِ القاري» ١٣/ ٨٠، والشوكانِيِّ في «نيل الأوطار» ٦/ ٩٦ وغَيرِهم): **ذَكَروا القولَ الأول فقط، ولم يَذكُروا الخلافَ في المسألة** أَو يُشِيرُوا إليه.

فكأن المسألةَ لا خلافَ فيها -والله أعلم-.

(٦) كما أشار إليه العلَّامةُ ابنُ قدامة في «المغني» ٨/ ٥٤٠. فلا وجه -إذًا- لما يُظَنُّ قولًا ثالثًا (مِن أن العبرة بما كان أكثر نَفعًا)! إذْ هو في الحقيقة: صُورةٌ أخرى. ولذلك قال ابنُ قدامة بَعدُ: «فأمَّا إن تَرجَّحَ بعضُهم بدِين وعِفَّةٍ وصَلاح ومصلحةٍ له في العتق.. وغيرُه له مصلحة في الرِّق، ولا مصلحة له في العتق وربما تضرر به..؛ فإنَّ إعتاقَ مَن كَثُرَت =

*** ودليل الاستغلاء:**

١- الآيات الحاثَّةُ على التقرُّبِ إلى الله بأحبِّ شَيءٍ إلى العبد وآثرِه عِندَه وأَنفَسِه لديه[١]، كقولِه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[٢]، وقولِه: ﴿...وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾[٣]، وقولِه: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾[٤]، وقوله: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٥].

ويَرِد على ذلك: أنَّ الآيات لم تتعرَّض للعدد، وإنما فيها مشروعية الإنفاق من الطَّيِّب المحبوب، ولا يلزم من طِيبِ الشيءِ وحُبِّه أن يكون أغلى ثمنًا؛ قال أبو العباس ابن تيمية[٦]: «فما كان أحب إلى المرء: إذا تَقرَّب به إلى الله تعالى؛ كان أفضل له مِن غيره -**وإن استويا في القيمة**-».

٢- أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل أَيُّ الرِّقابِ أفضل؟ فقال: «أغلاها ثَمَنًا، وأَنفَسُها عِندَ أَهلِها»[٧].

وأُورِد عليه: أنَّ مَحلَّ الحديث: إذا أرادَ أن يُعتِقَ رقبةً واحدة[٨]، ولم يَتعرَّض للتعدُّد.

= المصلحةُ في إعتاقِه أفضلُ وأَولَى» اهـ مُختصرًا.

(١) استدَلَّ بذلك العلَّامةُ ابنُ القيم في «إعلام الموقعين» ١/ ٢٢٧-٢٢٨ على عموم القُرَب، ولم يَنُصَّ على مسألةِ العتق.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) سورة البقرة: آية ١٧٧.

(٤) سورة الإنسان: آية ٨.

(٥) سورة آل عمران: الآية ٩٢. واستدلَّ بهذه الأخيرة ابنُ رجب في «القواعد» ١/ ١٤١ على المسألة.

(٦) في «فصل في إبدال الوقف» ضمن «مجموع الفتاوى» ٣١/ ٢٥١.

(٧) استدلَّ به الحافظ ابنُ رجب في «القواعد» ١/ ١٤١. والحديث مُتَّفقٌ عليه من حديث أبي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه:
البخاري في «صحيحه»: كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل ٣/ ١٤٤ (٢٥١٨)، واللفظ له.
ومسلم في «صحيحه»: كتاب الإيمان، باب بيان كونِ الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ١/ ٨٩ (٨٤).
و«(وأنفسُها): أي أكثرها رغبةً (عِند أهلها)؛ لمحبَّتِهم فِيها»، قاله العيني في «عُمدَةِ القاري» ١٣/ ٨٠.
وقال ابنُ بَطَّال في «شرح البخاري» ٧/ ٣٥: «ومَن أعتق رقبة نفيسة عِندَه وهو مُغتبِطٌ بِها؛ فلم يُعتِقْها إلا لوجه الله». ونحوه قال ابنُ حجر في «فتح الباري» ٥/ ١٤٩.

(٨) قاله النووي في «شرح مسلم» ٢/ ٧٩، وعنه: ابنُ حجر في «فتح الباري» ٥/ ١٤٨، والعَينِيُّ في «عُمدةِ القاري» ١٣/ ٨٠.

*** ودليل التكثير:**

١- قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن أَعتقَ رَقبةً مُسلِمةً؛ أَعتقَ اللهُ بِكُلِّ عُضوٍ منه: عُضوًا مِن النَّار، حتى فَرْجَه بفَرْجِه»(١).

ومعلومٌ أَنَّه إذا أُعتِق خَمسَ مَرَّاتٍ مِن النار؛ كان خَيرًا مِمَّا دُونَها(٢).

٢- ولأن المقصودَ مِن العتق: تكميلُ حالِ الشَّخصِ وتخليصُه مِن ذُلِّ الرِّقِّ؛ فتخليصُه لجماعةٍ من الذُّلِّ: أفضلُ مِن تخليصِ واحد(٣).

٣- وللقاعدة التالية:

تخريجُ الفرع على قاعدة: «العَمَل ذو التَّعدُّد والكثرة: أَرجَحُ مِن العمل الواحدِ ذي الشَّرَف، عند التقابُل».

دِراسةُ القاعدة:

هذا مُفاد القاعدة السابعة عشرة من «قواعد ابن رجب»(٤) حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إذا تقابل عملان: أحدُهما ذو شَرفٍ في نَفْسِه ورِفْعةٍ، وهو واحد. والآخر ذو تَعدُّدٍ في نَفْسِه وكَثرةٍ. فأَيُّهما يُرَجَّح؟

ظاهر كلامِ أحمد ترجيح الكثرة».

ثم ذكر ابنُ رجبٍ لذلك صورًا(٥)، وهي:

---

(١) استدلَّ به: الإمامُ الشافعي (كما في «الأُمّ» ٤/ ٩٣)، والماورديُّ في «الحاوي» ٨/ ٢٤٢، وابنُ قدامة في «المغني» ٨/ ٥٣٩. والحديث مُتَّفقٌ عليه من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه:
البخاري في «صحيحه»: كتاب كَفَّارات الأَيمان، باب قولِ الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ٨/ ١٤٥ (٦٧١٥)، واللَّفظُ له.
ومسلم في «صحيحه»: كتاب العتق: باب فضل العتق ٢/ ١١٤٧ (١٥٠٩).

(٢) قاله العمراني في «البيان» ٨/ ٢٥١.

(٣) قاله أبو محمد البغوي في «التهذيب» ٨/ ٤٠، وعنه النووي في «شرح مسلم» ٢/ ٧٩، ونحوه الزركشي في «قواعده» ٢/ ٤١٩-٤٢٠، وابن قدامة في «المغني» ٨/ ٥٣٩، والبهوتي في «كشاف القناع» ١١/ ٩.

(٤) ١/ ١٣٠.

(٥) ١/ ١٣١-١٤٠ باختصار.

الأُولى: إذا تعارض صلاةُ ركعتين طويلتين، وصلاة أربع ركعات في زمن واحد.

الثانية: إهداءُ بَدَنةٍ سَمِينةٍ بعشرة، أو بَدَنتَين بعشرة أو بأقل[1].

الثالثة: رجل قرأ سُورَةً بتدبُّرٍ وتَفكُّر، وآخر قرأ في تلك المدَّة سُوَرًا عَديدة سَردًا.

الرابعة: رجلان أحدهما ارتاضتْ نَفْسُه على الطاعة وانشرحتْ بها وتَنعَّمَتْ وبَادَرتْ إليها طواعية ومَحبَّة، والآخرُ يجاهد نَفْسَه على تلك الطاعات ويُكرِهُها عليها؛ أيهما أفضل؟

الخامسة: تعارضُ عتق رقبة نفيسة بمال، وعتق رقاب متعددة بذلك المال. اهـ.

---

(١) قال ابنُ رجب ١/ ١٣٢: قال ابن منصور [وهو في «مسائله» (١٥٨٠)]: قلت لأحمد: بدنتان سمينتان بتسعة، وبدنة بعشرة؟ قال: ثنتان أعجب إلي. **ورَجَّح الشيخُ تقيُّ الدين تفضيل البدنة السمينة، وفي «سنن أبي داود» حديثٌ يَدلُّ عليه.** اهـ كلام ابن رجب.

قال مُحقِّقُه: يُشير المصنف إلى ما أخرجه أبو داود في «السنن»... عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ ضَحَّى بكبش أقرنٍ فحيل، يأكل في سواد، ويشرب في سواد»...! اهـ المراد من كلام المحقق!

قلتُ: الحديث قد ذكره: الشيخ تقي الدين في «فصل في إبدال الوقف» (ضمن «مجموع الفتاوى» ٣١/ ٢٥٠) وابن القيم في «إعلام الموقعين» ١/ ٢٢٨ (و٢/ ٤٨ ط ابن الجوزي)، وهو ما أخرجه أبو داود (١٧٥٦) وغيرُه من طريق جهم بن الجارود، عن سالم بن عبد اللهِ بن عُمَر، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَهدَى عُمَرُ بن الخطاب نجيبًا، فأُعطى بها ثلاثمائة دينار. فأَتَى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أَهدِيتُ نجيبًا فأُعطِيتُ بها ثلاثمائة دينار؛ أفأبيعها وأشتري بثمنها بُدْنًا؟ قال: «لا، انحرها إياها». وقد رواه بعضهم فقال «بُختيَّة»، والصحيح: «نجيبة» واحدة النجايب. قاله ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٥٥٦ ط الفلاح).

والحديث **شَكَّكَ في صِحَّته**: ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩١١)، والشيخ تقي الدين (كما في المرجع السابق ٣١/ ٢٥٠-٢٥١).

وذلك لأن فيه «جهمًا بن الجارود»، قال البخاري في «تاريخه» ٢/ ٢٣٠: «لا يُعرف لجهمٍ سماعٌ من سالم»، وكذا قال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» ٢/ ٢٩٠، وقال ابن القطان في «البيان» ٣/ ٥٨: «مجهول الحال»، وأورده الذهبي في «المغني في الضعفاء» (١١٩٩) وقال: «لا يُدرَى مَن هُو»، ونحوه في «الميزان» (١٥٨٢).

ولذلك أَعلَّ الحديث به: المنذريُّ في «مختصر السنن» (كما في «عون المعبود» ٥/ ١٢٢)، والنووي في «المجموع» ٨/ ٣٢٨، وابنُ التركماني في «الجوهر النقي» ٥/ ٢٤١، وابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/ ١٢٢ مع «عون المعبود»)، والألباني في «ضعيف أبي داود - الأُم» (٣٠٩)، والأرناؤوط في تحقيق «المسند» (٦٣٢٥).

وعلى فرض صِحَّتِه فهو في واردٌ على غير محَل:

فقد بَوَّب عليه أبو داود: «باب تبديل الهدي» وقال عقب الحديث: «هذا لأنه كان أشعرها».

وبوب البيهقي في «الكبير»: «باب لا يبدل ما أوجبه من الهدايا -بكلامه- بخير ولا شَرٍّ منه».

والمجد ابن تيمية في «المنتقى» ص٤٧١: «باب النهي عن إبدال الهدي المعين».

وقال أبو الخطَّاب: «فيه دليل على المنع من الإبدال» نقله الشمس الزركشي في «شرح الخرقي» ٧/ ٣٣.

وقال ابنُ كثير في «مسند الفاروق» ١/ ٣٤٠: «وفيه دلالة على أن مَن نذر هَديًا مُعيَّنًا؛ أنه لا يجوز له إبداله بوجه من الوجوه، حتى ولا بما هو أجود منه وأكثر ثمنا».

وهذه القاعدة: هي عينُ القاعدةِ الثانية مِن القواعد المُتعلِّقَة بـ«العَمَل» عند البدرِ الزركشِيِّ الشافعي في «قواعده»[1]. إلا أنه قال في حكمها: «..فلا تُطلَق أَفضليَّةُ أحدِهما على الآخر، وإنَّما يَختلف ذلك باختلاف مَقاصِد ذلك العمل».

وجهُ تخريج الفرع على القاعدة:

ظاهِرٌ؛ فالمسألَة أحدُ الصور الصَّريحةِ المباشِرةِ للقاعدة.

وقد خَرَّج ابنُ رَجبٍ هذه المسألةَ على هذه القاعدة -كما سبق[2]-، وطَبَّقَها المُصنِّف عَمَلِيًّا على هذا الفَرع.

(١) = «المنثور» ٢/ ٤١٩.

(٢) في «قواعده»: القاعدة في ١/ ١٣٠، والمسألة في ١/ ١٤٠.

المبحث الثَّاني: لو أَعتق رقيقَه، واستثنَى نفْعهُ مُدَّةً معلومةً؛ صَحَّ[1].

دِراسةُ الفرع فِقهيًّا:

إذا قال السَّيِّدُ لِعَبدِه: «أنتَ حُرٌّ على أن منفعتَك لي شهرًا» -مثلا- أو «..على أن تخدمني سَنَةً»[2]، ونحو ذلك؛ فقال المؤلِّف: صَحَّ العتقُ والاستثناء. اهـ[3].

وأَسندَ ابنُ حزم[4] القولَ بذَلك إلى: عُمَرَ وعُثمانَ وعَلِيٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عُمَر مِن أصحاب رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فقال: «**ولا يُعرَف لهم مِن الصحابة مخالِف**».

وحَكَى الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشْد (الحفيد)[5].

وقال بذلك: أبو حنيفة[6]، والشافعيُّ[7]، وأحمدُ[8]، وفُقَهاء الحديث[9].

واستدلَّ على ذلك أهلُ العلم[10]: بحديثِ سفينةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنتُ مَملوكًا لِأُمِّ

---

(١) «كشَّاف القِناع» ١١/ ١٠.

(٢) والصورتان بمعنًى. كما ذكره المؤلِّف في «الكشَّاف» ١١/ ٤١، وابن النَّجار في «المنتهى» (٢/ ٥٨٩ مع «الدقائق»).

(٣) «كشَّاف القِناع» ١١/ ١٠. ويعتِق **في الحال**، وتلزمه الخِدمَة. كما نَصَّ عليه غير واحِد (تُنظَر المراجع الآتية).

(٤) في «المحلى» ٩/ ١٨٥-١٨٦.

(٥) في «بداية المجتهد» ٢/ ٣٧٤.

(٦) كما في «الجامع الصغير» لصاحبِه محمد بن الحسن (ص٢٥١-٢٥٢). **وهو مذهب الحنفية**؛ كما في «بداية المبتدي»، وشرْحِه: «الهداية» للمرغيناني ٢/ ٣١١-٣١٢ وشرْحِه: «فتح القدير» لابن الهمام ٥/ ١٤، و«كنز الدقائق» للنَّسفي، وشرْحِه: «البحر الرائق» لابنِ نُجيم ٤/ ٢٨٣، و«الدر المختار» للحصكفي، و«حاشيةِ ابنِ عابدين» عليه ٣/ ٦٧٩.

(٧) في «الأُمِّ» ٤/ ١١٦-١١٧. وانظُر: «الحاوي الكبير» للماوردي ١٨/ ٩١، و«نهاية المطلب» للجويني ١٩/ ٣٤٨، و«روضة الطالبين» للنووي ١٢/ ١٠٩ و٢١٤. **وهو مذهب الشافعية**؛ كما في «تحفة المحتاج» للهيتمي ١٠/ ٣٥٨، و«نهاية المحتاج» للرملي ٨/ ٣٨٢.

(٨) في «مسائل الكَوسَج» له (٣٢٣٦)، و«مسائل المرُّوذي» له (نقلها الموفَّق في «المغني» ١٤/ ٥٥٧). **وهو مذهب الحنابلة**؛ كما في «الإقناع» للحجَّاوي (١١/ ١٠ و٤١ مع «الكشَّاف»)، و«المنتهى» لابن النجار (٢/ ٥٨٩ مع «الدقائق»)، و«الغاية» لمرعِي (٤/ ٧١٤ مع «المطالب»).

(٩) قاله ابن تيمية في «إبطال التحليل» (٦/ ٩١ ضمن «الفتاوى الكبرى»)، وعنه ابنُ القيم في «إعلام الموقعين» ٣/ ٢٩٠.

(١٠) كـ: الإمام أحمد [كما في «مسائل الكَوسَج له» (٣٢٣٦)]، وابنِ المنذرِ في «الإقناع» ٢/ ٥٩٧-٥٩٨ قال «وبه نقول»، والماوردي في «الحاوي» ١٨/ ٩١، «والبيهقي للشافعي في «السنن الكبرى» ١٠/ ٢٩١، وابنِ تيمية عن فقهاء الحديث =

سَلمة، فقالت: "أُعتِقُك وأَشترطُ عليكَ أنْ تخدُمَ رسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ما عِشْتَ". فقلتُ: "وإن لم تشترطِي عَلَيَّ؛ ما فارقتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ما عِشتُ". فأَعتقَتْني واشترطتْ عَلَيّ»[1].

قال الصنعانيُّ: «وَجه دَلالَته: أنه عُلِم أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَرَّر ذلك؛ إذْ الخدمةُ لَه» اهـ[2].

قالوا: ولأنَّه يجوزُ للسَّيِّدِ التصرُّف في مَنفعةِ رقيقِه مع عدم الحُرِّيَّةِ؛ فمعها أَولَى[3].

ولأَنَّ الرقبةَ والمنفعةَ: ملك للسيد؛ فإذا جاز له التَّصرُّف في أحدهما؛ جاز الآخَر[4].

وللقاعدةِ الآتية:

= في «إبطال التحليل» (٦/ ٩١ من «الفتاوى الكبرى»).

(١) أخرجه من حديثِ سفينةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ:
أبو داود في «سننه»: كتاب العتق، باب في العتق على الشرط سنن أبي داود ٤/ ٢٢ (٣٩٣٢)، واللَّفظُ له.
والنسائي في «السنن الكبرى»: كتاب العتق، ذِكر العتق على شَرط ٣/ ١٩٠ (٤٩٩٥) و(٤٩٩٦).
وابنُ ماجه في «سننه»: كتاب العتق، بابُ مَن أَعتَق عبدًا واشترط خدمته ٢/ ٨٤٤ (٢٥٢٦).
وأحمد في «مسنده»: مسند الأنصار، حديثُ أبي عبد الرحمن سفينة مولى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ٥/ ٢٢١.
وغيرُهم.
وقال النسائي: «لا بأس بإسناده» [نقله المنذري في «مختصر أبي داود» (كما في «عون المعبود» ١٠/ ٣١٧)].
وصَحَّحَه ابنُ الجارُود؛ بإخراجه في «منتقاه» (٩٧٦).
وقال الحاكم في «مستدركه» ٢/ ٢١٤: «هذا حديث صحيح الإسناد». ولم يَتعقَّبه الذهبي في «تلخيصِه».
وقال الألباني في «إرواء الغليل» (١٧٥٢): «إسناده حسن»، وفي تحقيقه لـ«المشكاة» (٣٣٩٨): «إسناده جَيِّد».
* تنبيه: ذَكَر ابنُ رجب في «قواعده» ١/ ٢٣٢ استدلالَ الإمام أحمد بحديث سفينة على مسألة البحث. فخَرَّجه مُحقِّقُه بنحوٍ مِمَّا سبق، ثم قال: «**ويَشهد لهذا المعنى** حديثُ آخر عند مُسلِم في "الصحيح" (رقم ١٦٥٨)...» إلخ كلامِه.
قلت: وفي الحديث عند «مُسلِم»: عن سُوَيد بنِ مُقَرِّن: أَنَّه كان لهم خادمٌ، قال: فلَطمَها أحدُنا، فبلغ ذلك النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فقال: «أَعتقوها». قالوا: ليس لهم خادمٌ غيرُها. قال: «فلْيَستخدموها، **فإذا استغنَوا عنها؛ فلْيُخَلُّوا سبيلَها**»، وفي روايةٍ لأحمد: «فإذا استغنَوا عنها؛ **فلْيُعتقوها**»، ولأبي داود: «فإذا استغنَوا؛ فلْيُعتقوها».
وهو **بمَعزِلٍ عن الشهادةِ: لمعنَى حديث سفينة**، ولما أَورده له ابنُ رجب؛ إذْ ليسَ فيه أَيُّ شَرْطٍ أو استثناء.
وقد سَلِمَ من هذا في تحقيقه لـ«إعلام الموقعين» ٥/ ٣٥٧ -ولم يُنبِّه عليه-. لكنه نَقل ثَمَّ كلامًا للهيثمي على هذا الحديث مِن «مَجمَع الزوائد» ٩/ ٣٦٦! وهو حديثٌ آخَر تمامًا، على أن الحديثَ ليس مِن شَرط «المَجمَع» أصلا!

(٢) «سبل السلام» له ٢/ ٦٠٤. فمِن العَجَب قولُ ابنِ حزم: «ليس فيه: أن رسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَرَفَ ذلك فأَقرَّه»(!) [«المحلى» ٩/ ١٨٥].

(٣) أفادَه البَاجِي في «المنتقَى شرح الموطَّا» ٦/ ٢٦٣؛ نَقلَه عن ابن المَوَّاز.

(٤) أفادَه ابنُ النَّجار في «شرح المنتهى» ٨/ ٣٥٤.

تخريجُ الفرع على قاعدة:
«يَصِحُّ اشتراطُ منفعةِ العين المنتقِل مِلكُها مِن ناقلها مُدَّةً معلومَة».

دِراسةُ القاعدة:

هذه القاعدة «الثانية والثلاثون» من «قواعد ابن رجب»[1]، ونَسَبها للمذهب.

وهي «الثانية والأربعون» من «قواعد السعدي»[2].

وذَكَرها: أبو العَبَّاسِ ابنُ تيميَّة ضِمنَ «مسألة في معنى القياس»[3].

وعنه ابنُ القَيِّم في «إعلام الموقعين»[4].

وعَزاها ابنُ تيمية للإمامِ أحمد: في «القواعد النورانية»[5].

وإلى فقهاء الحديث في «إبطال التحليل»[6].

وهي مِن أقسام الشروط في البيع عند الموفَّقِ ابنِ قدامة في «المغني»[7].

وجهُ تخريج الفرع على القاعدة:

الفرعُ صُورَة صريحة مِن صُوَر القاعدة.

وقد خَرَّج الفرع على هذه القاعدة: ابنُ تيميةَ[8] وابنُ رجبٍ[9]، وابنُ النجَّار[10] والشيخ

---

(١) = «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» ١/ ٢٣٠.

(٢) «القواعد والأصول الجامعة» ص٩١.

(٣) (٢٠/ ٥٤٥ مِن «مجموع الفتاوى»).

(٤) ٢/ ٨. مُصَرِّحًا بالنقل في ١/ ٢٨٩ قائلًا: «وسألت شيخَنا -قدس الله رُوحه- عَمَّا يقع في كلام كثير من الفقهاء...».

(٥) ص٢٦٢، و(٢٩/ ١٣٣-١٣٤ ضمن «مجموع الفتاوى») و(٤/ ٨٠ ضمن «الفتاوى الكُبرى»).

(٦) (٦/ ٩١ ضمن «الفتاوى الكُبرى»).

(٧) ٦/ ٣٢٣ و١٦٦-١٦٨، وانظر «الشرح الكبير» لابن أبي عُمَر ١١/ ٢١٤.

(٨) ضمن «مسألة في معنى القياس» (٢٠/ ٥٤٥ في «مجموع الفتاوى»).

(٩) في «قواعده» ١/ ٢٣٢.

(١٠) في «شرح منتهى الإرادات» ٨/ ٣٥٤.

السعدي[1].

بل وأشار إلى ذلك المصَنِّفُ نفسُه في «الكَشَّاف»[2].

(١) في «القواعد والأصول الجامعة» ص٩١.

(٢) ٧/ ٣٩٤، و١١/ ١٠.

المبحث الثَّالِث: لو قال لرقيقه: «أنت حُرٌّ في هذا الزمان»؛ عَتَق مطلقًا[1].

دِراسةُ الفرع فِقهيًّا:

كأن يقولَ له: «أنت حُرٌّ اليومَ» أو «...هذا الشهر»، ويَدَّعِي تخصيصَ الحُرِّيَّة بهذا اليوم أو الشهر فقط.

فنَصَّ الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلةُ (كالمؤلِّف)[4]: على أَنَّه يعتِق مُطلقًا، ولا ٱلتفاتَ لنِيَّتِه في الظاهِر.

ونَصَّ على هذا ابنُ المنذِر[5]، ولم يَذكُر فيها خلافًا[6].

قالُوا:

لأنَّه وصَفَه بالحرية (وهو صريح في العتق)؛ فلا أثَر لتخصيص ذلك بوقت[7].

ولأنَّ «العتق بالنسبة إلى الأزمان لا يَتجزَّأ»؛ فإذا أَعتَقَه في زَمانٍ؛ فلا يَعودُ رقيقًا في غيرِه[8]. إذْ «العتق لا يلحقُه الفَسخ»[9].

---

(١) «كشَّاف القِناع» ١١/ ١١.

(٢) كما في «بدائع الصنائع» للكاساني ٤/ ٤٦، وعنه: ابن الهمام في «فتح القدير» ٤/ ٤٣٤، وابن نجيم في «البحر الرائق» ٤/ ٢٤١، والحصكفي في «الدر المختار» وابن عابدين في «حاشيته» عليه ٣/ ٦٤٥.

(٣) كما في «مختصر خليل» ص٢٤٧، وشروحه لـ: الخرشي ٨/ ١١٦، والدردير ٤/ ٣٦١، وعليش ٩/ ٣٧٨. وهي نَصُّ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «المدونة» ٢/ ٤٠٣.

(٤) تَبعًا لأصله «الإقناع» للحجَّاوي، ووافقه ابنُ النجار في «المنتهى» (٢/ ٥٧٨ مع «الدقائق»)، ومَرعي في «غاية المنتهى» (٤/ ٦٩٥ مع «المطالِب»). وذكرها مِن قَبلِهم: البرهانُ ابن مفلح في «المبدع» ٦/ ٤، وقبلَه: جَدُّه في «الفروع» ٨/ ٩٨.

(٥) في «الإقناع» ٢/ ٦١٢، و«الإشراف» ٨/ ١٣٣وزاد: «وبه نقول».

(٦) **وأَمَّا الشافعية**: فنَصُّوا فيمَن قال لعبده: «ٱفرغ مِن هذا العمل قبل العِشاءِ؛ وأنتَ حُرٌّ»؛ أنه يعتِق في الظاهر. كما في «فتاوى الغزالي» ص١٣٠، وعنه: النووي في «روضة الطالبين» ١٢/ ١٠٨، وتَبِعَهما: ابنُ حجَر في «تحفة المحتاج» ١٠/ ٣٥٦، والشربيني في «مغني المحتاج» ٦/ ٤٤٨، والرملي في «نهاية المحتاج» ٨/ ٣٨٠.

(٧) أفاده السرخسي في «المبسوط» ٧/ ٦٩، وعنه البرهان المرغيناني في «المحيط البرهاني» ٤/ ٧.

(٨) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني ٤/ ٤٦، و«كشاف القناع» للبهوتي ١١/ ١١.

(٩) كما نَصَّ على ذلك ابنُ قدامة في «المغني» ١٤/ ٤٠٧، وغيرُه.

وللقاعِدة التالية:

تخريجُ الفرع على قاعدة: «العِتقُ مَبنيٌّ على التغليب والسِّرَاية».

دِراسةُ القاعدة:

ذَكَرها الموفَّق في مواضِع من «الكافي»[1] و«المغني» -وهذا نَصُّه[2]-.

وذكرها: البهاءُ المقدسي في «شرح العمدة»[3]، والشمس الزركشي في «شرح الخرقي»[4]، والشَّمسُ ابنُ مفلح في «النكت على المحرر»[5]، وحفيدُه البرهان في «شرح المقنِع»[6]، والبهوتي في «الروض المربع»[7] و«شرح الإقناع»[8] و«شرح المنتهى»[9]، والرحيباني في «شرح الغاية»[10].

وقال ابنُ رجب في «قواعده»[11]: «الشارعُ قصدُه تكميل العتق مهما أمكن؛ ولهذا شَرَع السِّرَايةَ والسِّعَاية..».

وجهُ تخريج الفرع على القاعدة:

إذا أَعتقَه في زمَنٍ مِن الأَزمان؛ فإنَّ العِتقَ يَسرِي إلى سائرِ الأزمان، وهذا ما تُفيدُه القاعدة.

---

(١) انظُر منه: ٢/ ٢٧٣.

(٢) ٦/ ٢٥. وانظُر منه: ٦/ ٤٨٢، و١٤/ ٤٢٨.

(٣) ص٣٢٠.

(٤) ٣/ ٣٩٥.

(٥) ٢/ ٣٩٦.

(٦) ٤/ ٢١١، و٥/ ٢١٥.

(٧) ص٣٦٦.

(٨) ٨/ ١٧٥.

(٩) ٢/ ١١٠ و٢/ ٥٨١.

(١٠) ٣/ ٢٦٥.

(١١) = «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» ١/ ٤٦-٤٧.

وقد أشار المصنِّفُ[1] إلى تخريجه على هذه القاعدة.

كما يُمكِن تخريجه على قاعدة: «الصَّريح لا يحتاج إلى نية»[2].

(١) في «كشاف القناع» ١١/ ١١.

(٢) حيث ذَكره جميع مَن سَبق ضِمن ألفاظ العتق الصريحة. وقد سبقت هذه القاعدة ص٣٢.

الخاتمة

-نسأل الله حُسنَها-

وبعد هذا الصحبة المبارَكة لهذا البحث النَّافع لي -والذي أرجو أن ينفع الله به غيري أيضًا-؛ قد استفدتُ فوائد كثيرة لا يُحصيها العَدُّ.

وأُسطِّر ههنا أَهمَّ ما يَخصُّ هذا البحث:

* أَن كتب القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي قليلة جدًا؛ مقارنةً بغيرها من كتب المذاهب الأخرى -كالشافعِيِّ مَثلا-.

* إلا أنَّه مع هذه القِلَّةِ؛ فقد امتلأَت كتب الحنابلة الفقهيَّة: بالقواعد المتينة الرصينة التي تتفق في معظمها مع القواعد الفقهية المتقرِّرَة عند سائر المذاهب.

فأُوصِي بدراسة هذه الكتب دراسةً متأنِّيَةً؛ لاستخراج القواعد منها، ودِراستها دراسة مقارنة بسائر المذاهب الفقهية.

* قد خَطَى بعضُ الباحثين والمختصِّين في هذا الشأَن خطوات مباركة، وبخاصَّة في الرسائل العلمية، وفي كثيرٍ منها جُهد واضح؛ يُذكَر فيُشكَر[1].

إلا أنه يلاحَظ على كثير منها: عدم الترتيب على ما استقر عليه الاصطلاح في كتب القواعد الفقهيَّة؛ وهَذا مما يُقَلِّل الفائدة المرجوَّة من هذه الكتب.

كما يلاحظ أن كثيرًا منها حبيس الأدراج والرفوف؛ فلا يكاد يستفيد مِنه إلا القليل.

* أن الموسوعة الفِقهية: «المغني» -على وجه الخصوص- لشيخ الحنابلة العلامةِ ابنِ قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اجتمَع فيه مِن القواعد الفقهية ما لا يكاد يجتَمِع في غيرِه -حتى في الكتب المختصَّة بالقواعد-[2].

---

(١) كـ«القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن القيم» إعداد: عبدالمجيد جمعة الجزائري، وقد أفدتُ منها في هذا البحث؛ فجزى الله صاحبَها خيرًا.

(٢) وقد قام بجمها الدكتور عبدالواحد الإدريسي، في كتابه «القواعد الفقيهة مِن خلال كتاب المغني لابن قدامة»، وذَكَر (ص١١) أن قواعد الكتاب زادت على الـ(٣٠٠) قاعدة، وهو يُؤكِّد ما ذكرتُه.

* وقد استفدتُ مِن كتابه المذكور كثيرًا، والجهدُ المبذول فيه كبير وواضح، لا يعرفَه إلا مَن كابَد مثله؛ فجزاه الله =

* كما اتَّضَح لي من خلال معالجتي **لكتاب العتق** من «كشاف القناع» وأصله «الإقناع» طيلة هذه المدة بعضُ الأمور:

- أنَّ «الإقناع» و«شرْحَه» قد استوعبَا الفروع الفقهية استيعابًا يندُر أن يَنُدَّ عنه فرع؛ حيث تجد في الكتاب من الفروع ما لا تكاد تجده في كتب المذهب نفسِه -فضلًا عن المذاهب الأخرى-، وهذا شَيٌ معروفٌ في بعض الكتب المتأخِّرَة في كُلِّ المذاهب.

- أنَّ «الإقناع» أعاد ترتيب كثيرٍ من الفروعِ على خلاف ما سَبقَه من كُتب المذهب، على وجه يَدُل على تَشبُّعِه بها تَشَبُّعًا تامًّا؛ فلا عجَب أن تَبوَّأَ الكتابُ وصاحبُه هذه المكانة في المذهب.

هذا بالنسبة للكتابين.

* وأما بالنسبة لـ«العتق»؛ فوجدتُ أن المادَّة العِلْميَّة في كتاب العِتق قليلةٌ نِسبيًّا مقارنةً بغيره مِن أبواب الفقه، وهذا يَرجِع لأمور:

- عامَّة: وهي انحسار الرِّقِّ شيئًا فشيئًا، إضافة إلى ترغيب الشَّرعِ في العِتق وتَشوفَّه إليه، ومَعلومٌ أن الحاجَة العَمَليَّة للمسائل: سببٌ لكثرة المسائل العِلْميَّة. ولا يَعنِي هذا أن يُهجَر الكتاب؛ فبحسب الدارس له أنَّه مُتعبِّدٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ بذلك.

- وخَاصَّة: وهي أَنِّي وجدتُ بعض المسائل تُذكَر مختصرةً في كتاب العتق، أو يُشار إليها مُجرَّد إشارة؛ بينما قد سبق ذكرها مبسوطةً في أبواب أخرى من أبواب الفقه؛ لقوةِ ارتباطها بتلك الأبواب.

- بل إن جُملَةً مِن مسائل العتق تُبحَث في غيرِه مِن الأبواب استطرادًا، في مصنَّفات المذهب الواحد، فضلًا عن المذاهب المختلفة -وليس ذلك خاصًّا بكتاب العتق فقط-.

- وأيضًا: لِاتِّفاقِ كثيرٍ من أحكام العتق مع غيرِه من أبواب الفقه -كالطلاق والهبة-.

* كما تَوصَّلتُ إلى عِدة نتائج فرعِيَّة تتعلَّق بآحاد المسائل؛ يطول الكلام بتعدادها،

=

خيرًا. وقد كنتُ أتمنَّى:

١- لو رَتَّب القواعد على ما استقرَّ عليه الاصطلاح في ترتيب كتب القواعد الفقهية -كما سبقَت الإشارة إليه-.

٢- لو تَوَّجَ عملَه بجمع الضوابط المختَصَّة ببعض الأبواب الفقهية أيضًا (وهذا مَشروعٌ مستقل).

٣- لو اعتمد في عَملِه على أفضل طبعة لـ«المغني» وأشهرها، وهي التي بتحقيق الدكتورين: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو.

ويمكن الوقوف عليها بسهولةٍ مِن خلال البحث.

والله أعلَم، وصلى اللهُ على نبيِّنا محمد.

الفهارس

والأثبات

تراجِم الأعلام

ب

ابن بطَّال

هو أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال، البكري، القرطبي ثم البلنسي، ويُعرَف أيضا بـ«ابن اللَّجَّام». توفي بـ«بلنسية» سنة ٤٤٩.

من كبار المالِكيَّة، مِن أهل العلم والمعرفة والفهم. وكان نبيلًا جليلًا. عُني بالحديث عناية كبيرة.

وشرح «صحيح البخاري» قال عياض: «يُتنافس فيه، كثير الفائدة»، وله كتاب في الزهد والرقائق.

[من «ترتيب المدارك» لعياض ٨/ ١٦٠، و«سير الذهبي» ١٨/ ٤٧، و«الديباج المذهب» لابن فرحون ٢/ ١٠٥].

ج

أبو المعالي الجويني

هو ضياء الدين، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني، النيسابوري. الملقَّب بـ«إمام الحرمين». وُلِد سنة ٤١٩، وتُوفِّي بنيسابور سنة ٤٧٨.

من كبار الأصوليين، وأَئمَّة الشافعية. واشتغل بالكلام عُمَره، ثم رَجَّح مَذهبَ السلف آخر حياتِه.

صَنَّف «نهاية المطلَب في دراية المذهبِ» الشافعي، و«البرهان» في أصول الفقه... وغيرها.

[«المنتظم» لابن الجوزي ١٦/ ٢٤٤، و«سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٤٦٨، و«طبقات الشافعيين» لابن كثير ٢/ ٤٦٦].

ح

الحافظ ابن حَجَر

هو شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر العسقلاني الأصل، ثم المصري. ولد بمصر العتيقة سنة ٧٧٣، وبها توفِّي سنة ٨٥٢.

من كبار الحفَّاظ (حتى غلب عليه لقب «الحافظ» لدى المتأخرين عند الإطلاق)، شافعي المذهب.

مُؤلَّفاته تجاوز الحصر، من أشهرها: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، و«الإصابة في تمييز الصحابة»، و«تهذيب التهذيب»، و«تقريبه»، و«التلخيص الحبير»، و«نخبة الفكر» و«شرحها»... وغيرها.

[«الضوء اللامع» لتلميذه السخاوي ٢/ ٣٦- ٤٠، و«نظم العقيان» للسيوطي ص٤٥- ٥٣].

ابن حزم

هو أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، القرطبي. ولد سنة ٣٨٤، وتُوفِّي سنة ٤٥٦.

حافظ فقيه، مِن أئمَّة الظاهرية. وصَنَّفَ في ذلك كتابه «المحلَّى»، وقَعَّد أصولَه في «الإحكام لأصول الأحكام»، وله مُصنَّفات أخرى كـ«مراتب الإجماع»، و«جوامع السيرة»، و«مداواة النفوس»... وغيرها.

[«طبقات علماء الحديث» لابن عبدالهادي (٩٩٣)، و«البداية والنهاية» ١٢/ ٩١، و«لسان الميزان» ٥/ ٤٨٨].

ابن حَمدان

هو نجم الدين، أبو عبد الله، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني.

ولد سنة ٦٠٣ بـ«حَرَّان»، وتُوفِّي سنة ٦٩٥ بـ«القاهرة».

مِن أئمَّة الحنابلة، وأصحاب التصانيف.

فمنها: «الرعاية الصُّغرى» و«..الكُبرى» في الفقه، و«صِفة المُفتِي المُستفتي»... وغيرها.
[«الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب ٤/ ٢٦٦، و«المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» ١/ ٩٩].

ر

ابن رَجَب

هو زَين الدِّين، أبو الفرج، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي، ثم الدمشقي.

ولد ببَغدَاد سنة ٧٠٦، وتُوفِّي سنة ٧٩٧.

مُحَدِّثٌ حافظ، مِن فقهاء الحنابلة. صاحب مُصنَّفات مفيدة؛ كـ«شرح الأربعين وتَتِمَّتُها»، و«شرح البخاري»، و«ذيل على طَبقات أبي يَعلى»، وكتابُه «القواعد الفقهية» يدل على معرفةٍ تامة بالمذهب.

[«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» ٣/ ١٠٨، و«المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» ٢/ ٨١].

ابنِ رُشد الحفيد

هو أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، الشهير بـ«الحفيد» -تمييزًا له عن جَدِّه أبي الوليد أيضًا-. وُلِد سنة ٥٢٠ قبل وفاة جده (المذكور) بأشهر، وتوفي بمراكش سنة ٥٩٥.

مالكي، فقيه، أصولي، قاض، طبيب، فيلسوف. له مُؤلَّفاتٌ عِدَّةٌ؛ منها: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» في الفقه وأسباب الخلاف، و«مختصر المستصفى» في الأصول، و«الكليات في الطب»، وغيرها.

[«التكملة لكتاب الصلة» ٢/ ٧٣-٧٥، وعنه «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» ٢/ ٢٥٧- ٢٥٩].

ص

أبو بكرٍ الصِّدِّيق

اسمه عبد الله بن أبي قحافة، وأبو قحافةَ: هو عثمان بن عامر بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. توفِّي سنة ١٣.

أفضَل هذه الأُمَّة بعد نَبيِّها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الإطلاق.

[«طبقات ابن سعد» ٣/ ١٦٩، و«معجم الصحابة»: لأبي القاسم البغوي ٣/ ٤٤٦، ولابن قانع ٢/ ٦١].

ع

ابن عبدِالبَر

هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبَرِّ النَّمَري. وُلِد سنة ٣٦٢، وتُوفِّي سنة ٤٦٣.

فقيهٌ، حافظ، عالم بالقراآت، والخلاف، وعلومِ الحديث، والرجال، والأنساب.

وكتب مُؤَلَّفاتٍ في غاية الجودة والنفع، كـ«التمهيد»، و«الاستذكار»، و«الاستيعاب»، و«جامع بيان العلم وفضله»، و«الدُّرَر في المغازي والسِّيَر»، و«بهجة المَجالس وأُنس المُجالس»... وغيرها.

[«جذوة المقتبس» لتلميذه الحميدي ص٣٦٧..، و«ترتيب المدارك» لعياض ٨/ ١٢٧.. عن تلميذه الجياني].

ابن عُمَر

هو أبو عبدالرحمن، عبدُالله بن عُمَر بنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. توفِّي بمكة سنة ٧٣ أو ٧٤ وهو ابن ٨٤.

صاحِبُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وابنُ صاحبِه.

[«الطبقات» لابن سعد ٤/ ١٤٢، و« معجم الصحابة»: لأبي القاسم البغوي ٣/ ٤٦٨، ولابن قانع ٢/ ٨٢].

ف

ابن فارس

هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب، القزويني، الرازي -دَارًا-. تُوفِّي سنة ٣٩٥.

لغوي، نحوي، أديبٌ، شاعر. وكان شافعي المذهب، ثم صار ينصر مذهب مالك آخر عمره.

وله مصنفات كثيرة جليلة، منها: «مقاييس اللغة»، و«مجملها»، و«فقهها»، و«التفسير»، وغيرها.

[«إنباه الرواة على أنباه النحاة» ١/ ١٢٧..، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» ص٨٠].

ق

ابن قُتيبَة

هو أبو محمد، عبد الله بن مُسلم بن قُتَيبَة المروزي الدِّينَوَرِي الكاتب.

مروزي الأصل، ولد بالكوفة وسكنها، وتَولَّى قضاء «دينور» مُدَّةً؛ فنُسب إليها، وتوفي سنة ٢٧٦.

عالم جامِعٌ، مَشهور بالنحو واللغة، وله في الحديث مَحل، وكذا في التاريخ والشعر والأدب.

له مُصنَّفاتٌ مشهورةٌ في غاية الجودة، منها: «غريب القرآن»، و«مشكله»، و«غريب الحديث»، و«أدب الكاتب»، و«عيون الشعر»، و«طبقات الشعراء»، و«المَعارِف»، و«عيون الأخبار»... وغيرها.

[«تاريخ العلماء النحويين» ص٢٠٩، و«الإرشاد في معرفة علماء الحديث» ٢/ ٦٢٧، و«تاريخ بغداد» ١١/ ٤١١، و«نزهة الألِبَّاء في طبقات الأُدباء» ص١٥٩، و«إنباه الرواة على أنباه النحاة» ٢/ ١٤٣].

مُوَفَّق الدين ابن قُدامة

هو مُوفَّق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجَمَّاعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي. وُلد بـ«جَمَّاعِيل» سنة ٥٤١، وتُوفِّي سنة ٦٢٠.

قال الذهبي: «كان من بحور العلم، وأذكياء العالم»، وهو إمام الحنابلة في عصره. وارتبط اسمُه بـ«المغني» الذي عُدَّ مِن كُتب الإسلام، وصَنَّف كذلك: «الكافي» و«المقنع» و«العمدة» في الفقه، و«الروضَة» في الأصول، و«العلو»، و«ذم التأويل»، و«فضائل الصحابة»، وغيرها.

[«سير أعلام النبلاء» ٢٢/ ١٦٥.. و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ٣/ ٢٨١.. و«المقصد الأرشَد» ٢/ ١٥..].

ابن القَطَّان

هو أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك، الحميري، الكتامي، المغربي، الفاسي، المعروف بـ«ابن القطان». المتوفَّى سنة ٦٢٨.

مالكيٌّ، حافظ، ناقد، مُجوِّد.

من مِؤلَّفاته: «الإقناع في مسائل الإجماع»، و«بيان الوهَم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام».

[ترجمتُه مِن «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٢٢/ ٣٠٦-٣٠٧، و«الوافي بالوفيات» للصفدي ٢٢/ ٤٧].

ابن القَيِّم

هو شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الزُّرعي، الدمشقي الحنبلي المشهور بـ«ابن قَيِّمِ الجوزية». المولود سنة ٦٩١، والمتوفَّى في ٢٣ رجب، سنة ٧٥١.

حنبليٌّ، عَلَّامة مشهور، ذو فنون.

من مُؤَلَّفاتِه: «إعلام الموقِّعين عن رَبِّ العالَمِين» و«زاد المعاد في هدي خير العباد»، وغيرها كثير.

[«العِبَر في خبر من غبر» لصاحبِه الذهبي ٤/ ١٥٥، و«ذيل طبقات الحنابلة» لتلميذه ابن رجب ٥/ ١٧٠].

م

ابن المِبرَد

هو جمال الدين، أبو المحاسن، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي. الشهير بـ«ابنِ المِبرَد». ولد في سنة ٨٤٠ بدمشق، وتوفِّي سنة ٩٠٩.

حنبليٌّ، عالِمٌ، مُحَدِّثٌ.

وكان كثير التصانيف، ومنها: «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام» و«الدرُّ النقي في شرح ألفاظ الخرقي»، وغيرها كثير.

[«الضوء اللامع» لعَصرِيِّه السخاوي ٤/ ١٥٥، و«السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» ٣/ ١١٦٥].

ابن مسعود

هو أبو عبدالرحمن، عبد اللهِ بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تُوفِّي بالمدينة ودُفِن بالبقيع سنة ٣٢ وهو ابن ٦٧ سنة.

صاحبُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[«طبقات ابن سعد» ٣/ ١٥٠، و«معجم الصحابة»: للبغوي ٣/ ٤٥٨، ولابن قانع ٢/ ٦٢].

ابن المُلَقِّن

سراج الدين، أبو حفص، عُمَر بن علي بن أحمد بن عبد الله، الأنصاري، الأندلسي الأصل، ثم المصري، المعروف بـ«ابن النحوي» و بـ«ابنِ المُلَقِّن» وهي أشهَر، ولكنه كان يكرها؛ لأنها نسبة إلى غير أبيه.

ولد في سنة ٧٢٣ بالقاهرة، وبها توفي سنة ٨٠٤.

حافظٌ، مِن أئمَّة الشافعية. وكان أكثر أهل عصره تصنيفا، وله مُؤلفاتٌ كثيرة مشهورة؛ فشَرَح «المنهاج» للنوي عِدَّةَ شُروح، وله «الأشباه والنظائر»، و«البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»، و«الإعلام بفوائد عُمدة الأحكام»، و«شرح البخاري»، وغيرها كثير.

[« ذيل التقييد» للتَّقِيِّ الفاسي٢/ ٢٤٦، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٤/ ٤٣- ٤٧].

ابن المنذِر

هو أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري. المتوفَّى بمكة سنة ٣١٩.

الإمام المشهور، أحد أئمة الإسلام، المُجمَع على إمامته وجلالَتِه ووفور عِلمِه وجمعِه بين التمكُّنِ في عِلمَي الحديث والفقه.

صنف في الإجماع والخلاف كُتبًا لَمَ يُصنِّف أَحدٌ مثلَها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، منها: «الأوسط»، و«الإشراف»، و«الإقناع»، و«الإجماع»، وغيرها. وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد، واعتمادُ علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتِها على كتبه.

[من «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص ١٠٨، و«تهذيب الأسماء» للنووي ٢/ ١٩٦-١٩٧].

ن

ابن النَّجَّار

هو تقي الدين، أبو بكر[1]، محمد[2] بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفُتُوحي، القاهري، الشهير بـ«ابن النجار». ولد ونَشأ بالقاهرة، وبها تُوفِّي سنة ٩٧٢.

انتهتْ إليه معرفة فقه الإمام أحمد. وأَلَّف: «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات»؛ فاشتغل به عامة طلبة الحنابلة في عصره واقتصروا عليه، بل قُرئ على والده مَرّات بحضرتِه، وله شرح عليه سَمَّاه: «معونة أولي النهى»، وعَمِلَ «مختصر التحرير» في الأصول، وشرحه: بـ«الكوكب المنير».

[«شذرات الذهب» لابن العماد ٨/ ٣٩٠، و«ديوان الإسلام» للشمس ابن الغزي ٣/ ٤٢٣، و«النعت الأكمل» للكمال الغزي ص١٤١، و«السُّحب الوابلة» لابن حُميد ٢/ ٨٥٤-٨٥٨، و«المدخل» لابن بدارن ص٤٣٩ و٤٦١].

أبو حفصٍ النَّسَفي

هو نجم الدين، أبو حفص، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان النسفي.

وُلِد سنة ٤٦١ أو ٦٢، وتُوفِّي بسمرقند سنة ٥٣٧.

مِن فقهاء الحنفية، لُغَويٌ أديب، مُفسِّر، مُؤرِّخٌ حافظ، وله شعر حسن.

صاحبُ «طلبة الطلبة» في اللغة على أبواب فقه الحنفية، و«القند في ذكر علماء سمرقند»، وله: «الفتاوي»، و«التيسير» في التفسير، و«تطويل الأسفار لتحصيل الأخبار».

[«معجم الأدباء» ٥/ ٢٠٩٨، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» ١/ ٣٩٤، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (١٨٢)]

---

(١) وفي «الأعلام» ٦/ ٦: «أبو البقاء»! وهو مخالفٌ لسائل المصادر المعتمدة الآتية.

(٢) وتَحَرَّف اسمه في «الشذرات» -وعنه «ديوان الإسلام»- إلى: «أحمد»!

ثَبَتُ المراجِع

١- «**القرآن الكريم**» طبع مجمع الملك فهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- «**إبراز الحكم من حديث رَفْعِ القلم**» لتقي الدين، أبي الحسن، علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق كيلاني محمد خليفة، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣- «**إتحاف الخِيَرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**» لشهاب الدين، أبي العباس، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤- «**إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**» لشهاب الدين أبي الفضل، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق مركز خدمة السنة والسيرة بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥- «**الإجماع**» لأبي بكر، محمد بن إبراهيم **بن المنذر**، تحقيق د صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان عجمان ومكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٦- «**الإحكام في أصول الأحكام**» **لسيف الدين**، أبي الحسن: علي بن أبي علي **الآمدي**، تعليق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧- «**أحكام أهل الذمة**» لشمس الدين، أبي عبدالله: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قَيِّم الجوزِيَّة)، تحقيق يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، دار رمادي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٨- «**الأحكام الوُسْطَى**» لأبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي (ابن الخرَّاط)، تحقيق حمدي السلفي و صبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ.

- «**اختلاف العلماء**» **لأبي جعفر الطحاوي** = انظر: «مختصر اختلاف العلماء».

٩- «**إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى**» لمنصور بن يونس **البهوتي** الحنبلي، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٠- «**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**» لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١١- «**الإرشاد في معرفة علماء الحديث**» لأبي يعلى الخليلي: خليل بن عبدالله ابن الخليل، تحقيق د محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٢- «**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**» لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٣- «**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**» لأبي عمر، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٤- «**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**» لزين الدين، أبي يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

١٥- «**الأشباه والنظائر**» **لابن السبكي**: لتاج الدين، عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٦- «**الأشباه والنظائر**» **للسيوطي**: جلال الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٧- «**الأشباه والنظائر**»[1] **لابن النحوي المشهور بـ«ابن الملقِّن»**: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم السعودية، ودار ابن عفان مصر، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

١٨- «**الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**» **لابن نُجيم**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٩- «**إطراف المسنِد المعتلِي بأطراف المسنَد الحنبلي**» لأبي الفضل، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار ابن كثير دمشق، دار الكلم الطيب بيروت.

٢٠- «**إعلام الموقعين عن رب العالمين**» لشمس الدين، أبي عبدالله: محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قَيِّم الجوزِيَّة)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ (وهي الأصل في التوثيق). كما رجعتُ إلى طبعة أخرى (عند الحاجة) بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، عن دار ابن الجوزي. (وأُصَرِّح بها في العزو عند الرجوع إليها).

٢١- «**إبطال التحليل**» لأبي العباس ابن تيمية = مطبوع ضِمن «**الفتاوى الكبرى**».

٢٢- «**الإقناع**» لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق د عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٣- «**الإقناع في مسائل الإجماع**» لأبي الحسن ابن القَطَّان، تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ (وهذه الأصل في التوثيق). كما رجعتُ إلى طبعةٍ أخرى (لمزيد فائدة) بتحقيق د فاروق حمادة، عن دار القلم، دمشق، الطبعة الخاصة بوزارة الأوقاف القطرية ١٤٣٢ (وأُصَرِّح بها عند الرجوع إليها).

٢٤- «**الأم**» لأبي عبدالله، محمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه وباشر تصحيح: محمد زهري النجار، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.

٢٥- «**الأمنية في إدراك النية**» لشهاب الدين، أبي العبَّاس: أحمد بن إدريس القرافي المالكي، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٦- «**الإنصاف**» **للمرداوي** = مطبوع مع «**المقنع**» لابن قدامة.

٢٧- «**أنوار البروق في أنواء الفروق**» لشهاب الدين، أبي العبَّاس: أحمد بن إدريس القرافي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٤٤هـ.

٢٨- «**الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**» لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق جماعةٍ، راجعه وعَلَّق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، دار الفلاح، الفيوم، مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٢٩- «**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**» لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بـ«ابن نُجيم»، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ١٣٣٣هـ، تصوير دار الكتاب الإسلامي.

٣٠- «**بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**» لبرهان الدين، أبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، مكتبة ومطبعة

---

(١) هذا اسم الكتاب في المصادر والنُّسَخ الخطية، ونَصَّ على ذلك محقِّقُ الكتاب، ومع ذلك فقد افتأت على المصنِّف وسَمَّى كتابه: «قواعد ابن الملقِّن»! «ترغيبًا للطَّلَبةِ فيه» كما زعم ص٦٢!

والكتاب قد حُقِّق قبلَه في رسالة عِلمية مُتقنَة بتحقيق الشيخ حمد بن عبدالعزيز الخضيري، وطَبعَتْه إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان، الطبعة الأُولى ١٤١٧هـ، ولكن للأسف ينقصُها ثلث الكتاب الأخير؛ حيث كان مِن نصيب طالبٍ آخر (وفيه كتاب العتق محل بحثي). ومع جودةِ هذا العمل وأسبقيته؛ فقد أبى المحقِّق (الأخير) إلا أن يَغُضَّ الطرفَ عن هذه الطبعة تمامًا! بل حاول أن يُفهِم في مقدمته أنَّه غير مسبوق إلى إخراج الكتاب!! والله المستعان.

محمد علي صبح، القاهرة.

٣١- «**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**» لأبي الوليد، محمد بن أحمد ابن رشد (الحفيد)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ.

٣٢- «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**» لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٣٣- «**البدر المنير، في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**» لسراج الدين، أبي حفص، عُمر بن علي، الشهير بابن الملقن، تحقيق مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٤- «**بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**» لمجد الدين، أبي طاهر، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، من ١٣٩٣ إلى ١٤١٦هـ.

٣٥- «**بلغة السالك لأقرب المسالك**» لأبي العباس، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بـ«الصاوي»، دار المعارف.

٣٦- «**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**» لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، الطبعة السابعة ١٤٢٤هـ.

٣٧- «**البناية شرح الهداية**» لبدر الدين، محمود بن أحمد العيني الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٨- «**بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**» لتقي الدين، أبي العباس، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٣٩- «**البيان في مذهب الإمام الشافعي**» لأبي الحسين، يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٠- «**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل**» لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد (الجد)، تحقيق د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٤١- «**بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**» لأبي الحسن علي بن محمد (ابن القطان) الفاسي، تحقيق د الحسين آيت سعيد، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٢- «**البحر المحيط في أصول الفقه**» **لبدر الدين** أبي عبدالله محمد بن عبد الله بن بهادر **الزركشي**، دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٤٣- «**التاج والإكليل لمختصر خليل**» لأبي عبدالله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٤٤- «**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**» لفخر الدين، عثمان بن علي، الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

٤٥- «**التحبير شرح التحرير**» **في أصول الفقه**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان **المرداوي** الحنبلي، تحقيق عبد الرحمن الجبرين و عوض القرني و أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٦- «**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**» لأبي العُلا، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية بيروت.

٤٧- «**تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**» لجمال الدين، أبي الحجاج، يوسف بن عبدالرحمن المزي، تحقيق عبدالصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٤٨- «**تحفة الحبيب على شرح الخطيب**» سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٤٩- «**تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**» لسراج الدين، أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الشهير بـ«ابن الملقن»، تحقيق عبدالله بن سعاف اللحياني، دار حراء مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٠- «**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**» لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ومعه «حواشي الشرواني والعبادي»، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ.

٥١- «**التحقيق في أحاديث الخلاف**» لجمال الدين، أبي الفرج، عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق مسعد عبدالحميد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٢- «**التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**». للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار باوزير، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٥٣- «**تغليق التعليق على صحيح البخاري**» لأبي الفضل، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد عبدالرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، ودار عمار، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- «**تفسير الطبري**» = جامع البيان.

٥٤- «**تقرير القواعد وتحرير الفوائد**» لزَين الدِّين، أبي الفرج: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ (وهي المعتمدة في العزو، كما رجعتُ لطبعة أخرى قديمة).

٥٥- «**تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة**» لفخر الدين، أبي شجاع، محمد بن علي بن شعيب، الشهير بـ«ابن الدَّهَّان»، تحقيق د صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد السعودية الرياض،، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٦- «**تلخيص المستدرَك**» **للذهبي** = مطبوع بذيل «المستدرَك».

٥٧- «**تمام المنة في التعليق على فقه السنة**» لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار الراية، الطبعة الخامسة.

٥٨- «**التمهيد في أصول الفقه**» لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٩- «**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**» لشمس الدين، محمد بن أحمد **بن عبدالهادي** الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبدالعزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٦٠- «**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**» لشمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان **الذهبي**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٦١- «**تهذيب الأجوبة**» لأبي عبدالله الحسن بن حامد الحنبلي، تحقيق السيد صبحي السامرائي، دار عالم الكتب بيروت ومكتبة النهضة العربية، الطبعة الأُولى ١٤٠٨هـ.

٦٢- «**تهذيب اللغة**» لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٦٣- «**التوقيف على مهمات التعاريف**» لزين الدين، محمد المدعو بعبدالرؤوف المناوي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٦٤- «**التيسير بشرح الجامع الصغير**» لزين الدين، محمد المدعو بعبدالرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٦٥- «**جامع الأمهات**» لجمال الدين، أبي عَمْرو، عثمان بن عُمَر ابن الحاجب المالكي، حققه: الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٦٦- «**جامع البيان عن تأويل القرآن**» لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، تحقيق د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٦٧- «**الجامع الصغير**» لمحمد بن الحسن الشيباني، مع شرْحِه «النافع الكبير» لِلَّكْنَوي، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٨- «**جمهرة اللغة**» لأبي بكر، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

٦٩- «**الجوهر النقي على سنن البيهقي**» لعلاء الدين أبي الحسن علي بن عثمان المارديني، الشهير بـ«ابن التركماني». مطبوع مع «**السنن الكبير**» **للبيهقي**.

- «**حاشية البجيرمي على الخطيب**» = تحفة الحبيب على شرح الخطيب.

- «**حاشية الصاوي على الشرح الصغير**» = «بلغة السالك».

٧٠- «**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**» لأبي الحسن، علي بن أحمد الصعيدي العدوي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

- «**حاشية المنتهى**» **للبهوتي** = «إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى».

٧١- «**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**» لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بـ«الماوردي»، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٧٢- «**الحجة للقُرَّاءِ السبعة**» لأبي علي، الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسيِّ، تحقيق بدر الدين قهوجي، وبشير جويجابي، دار المأمون دمشق بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٧٣- «**خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**» لمحيي الدين أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٧٤- «**خلاصة البدر المنير**» لأبي حفص، عُمر بن علي، الشهير بـ«ابن الملقن»، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٧٥- «**درء تعارض العقل والنقل**» لتقي الدين، أبي العباس، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق د محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٧٦- «**الدراية في تخريج أحاديث الهداية**» لأبي الفضل، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، تصوير دار المعرفة، بيروت.

٧٧- «**دقائق أُولي النهى لشرح المنتهى**» للشيخ منصور بن يونس **البهوتي** الحنبلي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٧٨- «**دليل الطالب لنيل المطالب**» **لمرعي** بن يوسف أحمد **الكَرْمي** الحنبلي، تحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٧٩- «**الذَّخِيرة**» لشهاب الدين، أبي العباس، أحمد بن إدريس المالكي، الشهير بالقرافي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٨٠- «**الرسالة**» لأبي عبدالله، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ.

٨١- «**الروض المُربِع شرح زاد المستقنع**» لمنصور بن يونس البهوتي، تخريج: عبدالقدوس محمد نذير، دار المؤيد ومؤسسة الرسالة.

٨٢- «**روضة الطالبين وعمدة المفتين**» لمحيي الدين، أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٨٣- «**روضة الناظر**» لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل، مؤسسة الريّان بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٨٤- «**زاد المستقنِع في اختصار المقنع**» لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد **الحجاوي** الحنبلي، تحقيق عبدالرحمن بن علي العسكر، مدار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

٨٥- «**زاد المعاد في هدي خير العباد**» لشمس الدين، أبي عبدالله: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قَيِّم الجوزِيَّة)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ.

٨٦- «**الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**» لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق محمد جبر الألفي، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٨٧- «**الزاهر في معاني كلمات الناس**» لأبي بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الأنباري، تحقيق د حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٨٨- «**السبعة في القراءات**» أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي، تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٨٩- «**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**» لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ إلى ١٤٢٢هـ.

٩٠- «**السنن الكبير**» **أو** «..**الكبرى**» لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي **البيهقي**، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.

٩١- «**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**» لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٩٢- «**شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي**» لشمس الدين، أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٩٣- «**شرح السنة**» لأبي محمد، الحسين بن مسعود ابن الفراء البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- «**شرح العمدة**» للبهاء المقدسي = «العُدَّة».

٩٤- «**شرح قطر الندى وبل الصدى**» لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف **ابن هشام** الأنصاري، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة التجاري الكبرى، القاهرة، الطبعة الحادية عشرة ١٣٨٣هـ.

٩٥- «**شرح القواعد الفقهية**» لأحمد بن محمد الزرقا، دار القلم دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٩٦- «**شرح الكافية الشافية**» لجمال الدين أبي عبدالله محمد بن عبد الله **ابن مالك**، تحقيق عبد المنعم أحمد هريدي، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٩٧- «**الشرح الكبير**» **لابن أبي عُمَر** = مطبوع مع: «**المقنع**» لابن قدامة.

- «**شرح المقنع**» **لابن مفلح** = «المبدع».

- «**شرح حدود ابن عرفة**» للرَّصَّاع = «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية».

- «**شرح زبد ابن رسلان**» = «غاية البيان».

٩٨- «**شرح علل الترمذي**» لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق د هَمَّام عبدالرحيم سعيد، مكتبة المنار الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- «**شرح غاية المنتهى**» **للرحيباني** = «مطالب أولي النهى».

- «**شرح مسلم**» **للنووي** = «المنهاج».

- «**شرح منتهى الإرادات**» **لابن النجار** = «مَعُونَة أُولي النهى شرح المنتهى».

- «**شرح منتهى الإرادات**» **للبهوتي** = «دقائق أُولي النهى لشرح المنتهى».

٩٩- «**الصحيح**» لأبي الحسن، **مُسلِم** بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٠٠- «**الصحيح**» لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، سنة ١٣١١هـ، بعناية محمد زهير الناصر، تصوير دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٠١- «**صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**» لأبي عبدالله أحمد بن حمدان الحراني، خرَّج أحاديثَه وعَلَّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.

١٠٢- «**طبقات علماء إفريقية**» **لأبي العرب**: محمد بن أحمد **التميمي** المغربي الإفريقي، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

١٠٣- «**الطُّرُق الحُكميَّة في السياسة الشرعِيَّة**» لشمس الدين، أبي عبدالله: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قَيِّم الجوزِيَّة) تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٠٤- «**طريق الوصولِ إلى العلم المأمول؛ بمعرفة القواعد والضوابط والأصول**» لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار البصيرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

١٠٥- «**طلبة الطلبة**» لنجم الدين، أبي حفص، عمر بن محمد بن أحمد النسفي، المطبعة العامرة ١٣١١هـ.

١٠٦- «**العُدَّة شرح العمدة**» لبهاء الدين، أبي محمد، عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد، المقدسي، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤هـ.

١٠٧- «**العُدَّة في أصول الفقه**» للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

١٠٨- «**عمدة الطالب لنيل المآرِب**» لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق مطلق بن جاسر الجاسر، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

١٠٩- «**عُمدَة القاري شرح صحيح البخاري**» لبدر الدين، أبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٠- «**العين**» لأبي عبدالرحمن، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، ود إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١١١- «**غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**» لشمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (الصغير)، دار المعرفة

بيروت.

١١٢- «**الغُرَّة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**» لسراج الدين، أبي حفص، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي الحنفي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١١٣- «**الغريب المصنَّف**» لأبي عُبيد، القاسم بن سلَّام الهروي، تحقيق د محمد المختار العبيدي، المجمع التونسي للعلوم، ودار سحنون، تونس، طبع دار مصر للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

١١٤- «**الفتاوى الكبرى**» لتقي الدين، أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق محمد ومصطفى ٱبني عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١١٥- «**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**» لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، ومحب الدين الخطيب، وقُصَيّ محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

١١٦- «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» لزين الدين، أبي الفرج، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي، تحقيق مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١١٧- «**الفتح السَّمَاوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي**» لزين الدين، عبدالرؤوف المناوي، تحقيق أحمد مجتبى السلفي، دار العاصمة، الرياض، النشرة الأولى ١٤٠٦هـ.

١١٨- «**فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**» للحسن بن أحمد الرُّباعي الصنعاني، تحقيق جماعةٍ بإشراف علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١١٩- «**فتح القدير**» لكمال الدين، محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بـ«ابن الهمام»، دار الفكر.

١٢٠- «**الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**» لتقي الدين، أبي العباس، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام د ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤٠٥هـ.

- «**الفروق**» **للقرافي** = «أنوار البروق في أنواء الفروق».

١٢١- «**فيض القدير شرح الجامع الصغير**» لزين الدين، عبدالرؤوف بن علي المناوي، المكتبة التجارية الكبرى مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

١٢٢- «**القواعد**» **لابن اللَّحام**: علاء الدين أبي الحسن، علي بن محمد البعلي الحنبلي، تحقيق عايض بن عبدالله الشهراني و ناصر بن عثمان الغامدي، مكتبة الرشد الثانية ١٤٢٦هـ (ولم أرجِع إليها إلا لفائدة). وانظر: «**القواعد والفوائد الأصولية**».

١٢٣- «**قواعد ابن رجب**» لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، وصَورتها مكتبة المعرفة وغيرها (ولم أرجع لها إلى عند الحاجة، وأُصَرِّح بذلك في مكانِه)، وانظر: «**تقرير القواعد وتحرير الفوائد**».

- «**قواع الزركشي**» = «المنثور في القواعد الفقهية».

١٢٤- «**قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**» للدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا، الرياض.

١٢٥- «**القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقِّعين للعَلَّامة ابنِ قَيِّم الجوزيَّة**» إعداد عبدالمجيد بن جمعة الجزائري، دار ابن القيم، الرياض ودار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.

١٢٦- «**القواعد الفقهية مِن خلال كتاب المغني لابن قدامة**» تأليف د عبدالواحد الإدريسي، دار ابن القيم بالرياض ودار ابن عفان بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

١٢٧- «**القواعد الكليَّة والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**» تأليف د محمد عثمان شبير، دار الفرقان بعَمَّان الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٢٨- «**القواعد النورانِيَّة**» لتقي الدين، أبي العبَّاس، أحمد بن عبدالحليم ابن تيميّة، تحقيق د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي بالدمَّام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٢٩- «**القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**» لعلاء الدين أبي الحسن، علي بن محمد البعلي الحنبلي (ابن اللحَّام)، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧٥هـ (وهي الأصل في العزو).

١٣٠- «**القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**» لأبي القاسم، محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٧م.

١٣١- «**الكافي في فقه أهل المدينة**» لأبي عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

١٣٢- «**الكافي**» لموفَّق الدين، أبي محمد، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٣٣- «**كَشَّاف القِناع عن متن الإقناع**» للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، طبع وزارة العدل بالمملكة العربية السعودي، بتحقيق لجنة متخصصة من وزارة العدل، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٣٤- «**كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**» لتقي الدين، أبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحصني، الشافعي، تحقيق علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١٣٥- «**اللباب في شرح الكتاب**» لعبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العِلمية، بيروت، لبنان.

١٣٦- «**المبدع في شرح المقنع**» لبرهان الدين، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٣٧- «**المبسوط**» لشمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، مطبعة السعادة بمصر ١٣٣١هـ. وصَوَّرتها عِدَّة دُور.

١٣٨- «**مجلة الأحكام العدلية**» تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق نجيب هواويني.

١٣٩- «**مجمع الأمثال**» لأبي الفضل، أحمد بن محمد الميداني، تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد، دار المعرفة بيروت، لبنان.

١٤٠- «**مجمع الضمانات**» لأبي محمد، غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

١٤١- «**مجمل اللغة**» لأبي الحسين، أحمد بن فارس، تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٤٢- «**مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**» جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه: محمد، الطبعة الأولى.

١٤٣- «**المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**» لمجد الدين، أبي البركات، عبدالسلام ابن تيمية الحراني. وبذيله: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ. وصَوَّرتُه: مكتبة المعارف، ودار الكتاب العربي.

١٤٤- «**المحلى بالآثار**» لأبي محمد، علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، جـ١-٦ بتحقيق: أحمد محمد شاكر، وجـ٧ بتحقيق: عبدالرحمن الجزيري، وجـ٨-١١ بتحقيق: محمد منير الدمشقي، عنيت بنشره وتصحيحه: إدارة الطباعة المنيرية بمصر. وصوَّرته عِدَّة دور نشر.

١٤٥- «**مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي**» اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصَّاص الرازي، تحقيق د عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

١٤٦- «**مختصر الأحكام**» لأبي علي، الحسن بن علي بن نصر الطوسي، الملقب بكردوش، تحقيق أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٤٧- «**مختصر الدُّرر المضيَّة من الفتاوى المصرية**» لبدر الدين، أبي عبدالله: محمد بن علي البعلي الحنبلي، تحقيق الشيخ: عبدالمجيد سليم والشيخ: محمد حامد الفقي، تصوير: دار الكتب العلمية ببيروت.

- «**مختصر الفتاوى المصريَّة**» **لأبي العباس ابن تيمية** = «مختصر الدرر المضية من الفتاوى المصرية».

١٤٨- «**مختصر خليل**» لضياء الدين، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٤٩- «**المدخل، إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**» لعبدالقادر بن بدران الدمشقي، صححه وعلق عليه: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

١٥٠- «**المدخل المفصل، إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**» لبكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٥١- «**المدونة الكبرى**» **عن الإمام مالك بن أنس**، رواية الإمام ابن القاسم عنه، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عنه، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٥٢- «**مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**» لأبي محمد، علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية بيروت.

١٥٣- «**مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**» برواية إسحاق بن منصور المروزي (الكوسج)، تحقيق عشرة من الباحثين، طبع عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

- «**مسائل الكَوسَج**» = «مسائل الإمام أحمد وإسحاق».

- «**مستخرج الطوسي**» = «مختصر الأحكام».

١٥٤- «**المستدرك على الصحيحين**» لأبي عبدالله، الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري، وبذيله: «تلخيص المستدرَك» لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن، الهند ١٣٣٥-١٣٤٥هـ. وصَوَّرتها عدَّة دُور.

١٥٥- «**مسند الفاروق**» عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر **بن كثير**، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ (وهي الأصل في العزو)، ورجعتُ إلى طبعة أخرى بتحقيق إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم، مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ (وأُصرِّح بها عند العزو).

١٥٦- «مسند الفاروق» عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ (وهي الأصل في العزو).

١٥٧- «**المسَوَّدَة في أصول الفقه**» **لآل تيمية**: مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله، وابنِه شهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم، وابنِه تقي الدين أبي العباس أحمد، جمعها وبيضها شها الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحراني، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

١٥٨- «**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**» لأبي الفضل، عياض بن موسى اليحصبي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٥٩- «**مشكاة المصابيح**» لولي الدين، أبو عبدالله، محمد بن عبدالله الخطيب العمري، التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

١٦٠- «**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**» لأبي العبَّاس: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية ببيروت.

١٦١- «**المصنَّف**» لأبي بكر، ابن أبي شيبة، تحقيق جماعة من العلماء، الدار السلفية، الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١٦٢- «**المصنَّف**» لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٦٣- «**المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**» لأبي الفضل، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق مجموعة من المحققين، دار العاصمة ودار الغيث، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٦٤- «**مطالب أُولي النُّهى في شرح غاية المنتهى**» لمصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

١٦٥- «**معالم السنن**» لأبي سليمان، حَمْد بن محمد الخطَّابِي، تحقيق محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.

١٦٦- «**المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**» لجمال الدين، محمد بن عبدالله بن أبي بكر الرِّيمِي، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٦٧- «**المعجم الأوسط**» لأبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة.

١٦٨- «**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**» لمحمد بن أحمد، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٦٩- «**مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام**» لجمال الدين: يوسف بن الحسن بن عبدالهادي (**ابن المِبرَد**)، اعتنى به: أشرف بن محمد بن عبدالمقصود، مكتبة طبرية وأضواء السَّلَف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ[1].

١٧٠- «**المغني شرح مختصر الخِرَقي**» لموفَّق الدين، أبي محمد: عبدالله بن أحمد ابن قُدَامة المقدسي، تحقيق د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ

١٧١- «**المغني في الضعفاء**» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، كتبه: نور الدين عتر، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٧هـ.

١٧٢- «**المفردات في غريب القرآن**» لأبي القاسم، الحسين بن محمد المعروف بـ«الراغب الأصفهاني»، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، والدار الشامية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٧٣- «**المفصَّل في القواعد الفقهية**» للدكتور: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، دار التدمرية بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

١٧٤- «**مقاييس اللغة**» لأبي الحسين، أحمد بن فارس ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ. تصوير دار الفكر.

١٧٥- «**المقنع**» = مطبوع بأعلى «المبدع»، وهي المعتمدة في العزو.

---

(١) وهي المعتمدة في العزو. ولكن رجعتُ للفائدة إلى الطبعة التي قبلها بتحقيق الشيخ عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ. والطبعة التي قبلها بتحقيق الشيخ عبدالله بن عُمَر بن دهيش. والتي تليها بعناية ابنِه عبدالملك، وهي صورة من نسخة أبيه، مع مقدمة يسيرة في الترجمة لوالِده رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٧٦- «**المقنع**» لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة، المطبعة السلفية ومكتبتها، تصوير دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، ويُصرَّح بها عند العزو.

١٧٧- «**المقنع**» لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة، تحقيق محمود الأرناؤوط و ياسين الخطيب، مكتبة السوادي جدة، الطبعة الأُولى ١٤٢١هـ، وأُصرح بها عند العزو.

١٧٨- «**المقنع**» لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة، ومعه: «**الشرح الكبير**» لشمس الدين أبي الفرج: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ابن أبي عمر)، ومعهما: «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**» لعلاء الدين أبي الحسن: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق د عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٧٩- «**الممتع في شرح المقنع**» لزين الدين المنجى بن عثمان **ابن المنجى** الحنبلي، تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ.

١٨٠- «**الممتع في القواعد الفقهية**» تأليف الدكتور: مسلّم بن محمد الدوسري، دار زدني، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٨١- «**منار السبيل في شرح الدليل**» للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ.

١٨٢- «**المنتقى شرح الموطَّا**» لأبي الوليد، سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

١٨٣- «**المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية**» لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي الدمام، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

١٨٤- «**المنتقى من السنن المسندة**» لأبي محمد، عبدالله بن علي بن الجارود، تحقيق عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٨٥- «**المنثور في القواعد الفقهية**» لبدرالدين، محمد بن عبدالله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٨٦- «**منح الجليل شرح مختصر خليل**» لأبي عبدالله، محمد بن أحمد بن محمد **عليش**، المالكي، دار الفكر بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٨٧- «**منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**» لتقي الدين، أبي العباس، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق د محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٨٨- «**منهاج الطالبين وعُمدَة المفتين في الفقه**» لمحيي الدين، أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٨٩- «**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**» لمحيي الدين، أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ. وصَوَّرتها عِدَّةٌ من دُور النشر.

١٩٠- «**المهذب في فقه الإمام الشافعي**» لأبي اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

١٩١- «**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**» شمس الدين، أبي عبدالله، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٩٢- «**نصب الراية لأحاديث الهداية**» جمال الدين، أبي محمد، عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٩٣- «**النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**» **للشمس ابن مفلح** = مطبوع بذيل «المحرر» للمجد ابن تيمية.

١٩٤- «**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**» لشمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة **الرملي** (الصغير)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٩٥- «**نهاية المطلب في دراية المذهب**» لإمام الحرمين، أبي المعالي، عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق د عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٩٦- «**النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة مِن غيرها من الأُمهاتِ**» لأبي محمد، عبدالله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق جماعةٍ من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

١٩٧- «**نيل الأوطار**» لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٩٨- «**الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**» لأبي عبدالله، محمد بن قاسم الأنصاري **الرَّصَّاع**، تحقيق محمد أبو الأجفان، و الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

١٩٩- «**الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**» لأبي الخَطَّاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: عبداللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٠٠- «**الهداية في شرح بداية المبتدي**» لبرهان الدين، أبي الحسن، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠١- «**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» لمحمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ.

فهرس الآيات

سورة البقرة

﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ...﴾ ٨٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ٨٧

سورة آل عمران

﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ..... ٨٦، ٨٧
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ ١٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ...﴾ ٣

سورة النساء

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...﴾ ٣

سورة الأنعام

﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ ٢١

سورة الأنفال

﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ ١٩
﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ ١٩
﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾ ١٩

سورة الحجر

﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ﴾ ٢١

سورة الكهف

﴿وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ ٣٧

سورة الحج

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ ١٤
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ١٤

﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ١٤

سورة النُّور

﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ٦٣

سورة الأحزاب

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا...﴾ ٣

سورة ق

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ ١٩

سورة الطُّور

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ ٢٠

سورة المعارج

﴿تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى﴾ ٢١

سورة المدثر

﴿ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ﴾ ٢١
﴿وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ﴾ ٢١
﴿وَاللَّيْلِ إِذَا دَبَرَ﴾ ٢١
﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ٨٧

سورة النازعات

﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾ ٢٣

فهرس الأحاديث

إن الله تجاوز عن أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ به أنفسَها، ما لم تعمل أو تتكلَّم ٢٧

إن الله وَضَع عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمله، أو تكلم به ٢٧

أن رسول الله ﷺ ضَحَّى بكبش أقرنٍ فحيل ٨٩

أنت ومالك لأبيك ٥٦

إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ..... ٢٨، ٣٨

أَهدَى عُمَرُ بن الخطاب نجيبًا، فأُعطى بها ثلاثمائة دينار ٨٩

ثلاثة لا يَقبُل اللهُ منهم صلاة» ومنهم: «رجل أَتى الصلاة دِبَارًا ٢٠

حديث عتق أم سلمة لسفينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٩٢

رُفِع القلمُ عن ثلاثة ..... ٤٤، ٤٧، ٤٨

سُئل أَيُّ الرِّقابِ أفضل؟ فقال: «أغلاها ثَمَنًا، وأَنفَسُها عِندَ أَهلِها ٨٧

سُئِل عن ولد الزنا؟ فقال: «لا خير فيه ٧٥

لا نذرَ لابنِ آدم فيما لا يَملِك، ولا عِتقَ له فيما لا يَملِك... ..... ٥١

لا، انحرها إياها ٨٩

لْيَستخدموها، فإذا استغنَوا عنها؛ فلْيُخَلُّوا سبيلَها ٩٢

مَن أَعتقَ رَقبةً مُسلِمةً؛ أَعتقَ اللهُ بِكُلِّ عُضوٍ منه عُضوًا مِن النَّار ٨٨

ولا تدابروا ٢١

فهرس القواعِد

الأسبابُ والدَّواعي للعقود والتَّبرُّعات مُعتبرَةٌ ٣٩

الأصل لا يَتبع الفرع ٨٣

الصَّرِيح لا يَحتاج إلى نِيَّة ٣٢

العِتقُ مَبنيٌّ على التغليب والسِّرَاية ٩٦

العقل: شَرطٌ في صِحَّة التَّصرُّفات ٤٦

العَمَل ذو التَّعدُّد والكثرة: أَرجَحُ مِن العمل الواحدِ ذي الشَّرَف ٨٨

الفرع يَتبعُ الأصل ٨٠

المُطلَق يُحمَل على معهودِ الشَّرع ٧٦

الوسيلة: تأخذ حكم المتوسَّلِ إليه ..... ٦١، ٦٦

تَصرُّفَ الوَلِيِّ: مَنوطٌ بالمصلحة ٥٧

لا يَصِحُّ العِتقُ مِن غيرِ مَالِك لا يَصِحُّ العِتقُ مِن غيرِ مَالِك ٥١

لا يُلتفَتُ إلى قَولِ مَن لا يُمكِنُ صِدقُه ٧١

ما فيه إزالة مِلكٍ: لا يُكتفَى فيه بمجرَّد النيَّة ٢٨

يَصِحُّ اشتراطُ منفعةِ العين المنتقِل مِلكُها مِن ناقلها مُدَّةً معلومَة ٩٣

الموضوعات والمحتويات

المقدِّمة: ٣

* **الدراسات السابقة:** ٥

* **منهج البحث:** ٥

* **خُطَّة البحث:** ٧

التمهيد: في التعريف بالمفردات الواردة في العنوان ١٣

تعريف العِتق -لُغةً، واصطِلاحًا-. ١٤

* لُغةً: ١٤

* واصطلاحًا: ١٧

تعريف التدبير -لُغةً، واصطِلاحًا-. ١٩

* لُغةً: ١٩

* واصطلاحًا: ٢٤

الفصل الأَوَّل: في الفروع المُخَرَّجة على قواعد النِّيَّة ٢٦

المبحث الأَوَّل: لا يَحُصل العِتْق بالنيَّة المجرَّدة. ٢٧

دِراسةُ الفرع فِقهيًّا: ٢٧

تخريج الفرع على قاعدة: «ما فيه إزالة مِلكٍ: لا يُكتفَى فيه بمجرَّد النيَّة». ٢٨

المبحث الثَّاني: لو قال لرقيقه: «أنتَ حُرٌّ» أو «أَعتَقتُك»...؛ عَتَق ـ ولو تَجَرَّد عن النية ـ. ٣٠

دِراسةُ الفرع فِقهيًّا: ٣٠

تخريجُ الفرع على قاعدة: «الصَّرِيح لا يَحتاج إلى نِيَّة». ٣٢

المبحث الثَّالِث: إن قال لرقيقه «أنتَ حُرٌّ»، وقصَد بلفظ «الحُرِّيَّة»: عِفَّتَه وكَرَم أخلاقِه، أو عَدَم طاعته ـ ونحو ذلك ـ؛ لم يَعتِق. ٣٦

دِراسةُ الفرع فِقهيًّا: ٣٦

تخريجُ الفرع على قاعدة: «الأسبابُ والدَّواعي للعقود والتَّبرُّعات مُعتبرَةٌ». ٣٩

الفصل الثَّاني: في الفروع المُخَرَّجة على قواعد التَّصرُّف ٤٣

المبحث الأَوَّل: لا يَصِحُّ العِتقُ مِن مجنون. ٤٤

دِراسةُ الفرع فِقهيًّا: ٤٤

تخريجُ الفرع على قاعدة: «العقل: شَرطٌ في صِحَّة التَّصرُّفات». ٤٦

المبحث الثاني: «لا يَصِحُّ العِتق مِن نائِم». ٤٨

دِراسةُ الفرع فِقهيًّا: ٤٨

تخريجُ الفرع على قاعدة: «العقل: شَرطٌ في صِحَّة التَّصرُّفات». ٤٩

المبحث الثَّالث: لو قال رجل لعبدِ غيرِه: «أنت حُرٌّ مِن مالي»؛ فلغْوٌ. ٥٠

دِراسةُ الفرع فِقهيًّا: ٥٠

تخريجُ الفرع على قاعدة: «لا يَصِحُّ العِتقُ مِن غيرِ مَالِك». ٥١

المبحث الرابع: لا يَصِحُّ أن يُعتِقَ أَبٌ عَبدَ ولدِه الصغير. ٥٤

دِراسةُ الفرع فِقهيًّا: ٥٤

تخريجُ الفرع على قاعدة: «تَصرُّفَ الوَلِيِّ: مَنوطٌ بالمصلحة». ٥٧

الفصل الثَّالِث: في الفروع المُخَرَّجة على قواعد الوسائل ٥٩

المبحث الأَوَّل: إنْ عَلِم السيِّدُ ـ أو ظَنَّ ـ مِن رقيقِه الفساد؛ حَرُم عتقُه. ٦٠

دِراسةُ الفرع فِقهيًّا: ٦٠

تخريج الفرع على قاعدة: «الوسيلة: تأخذ حكم المتوسَّلِ إليه». ٦١

المبحث الثَّاني: «يُكره عِتْقُ مَن لا قُوَّة له ولا كَسب». ٦٣

دِراسةُ الفرع فِقهيًّا: ٦٣

تخريجُ الفرع على قاعدة: «الوسيلة: تأخذ حكم المتوسَّلِ إليه». ٦٦

الفصل الرابع: في الفروع المُخَرَّجة على قواعد العادة ٦٧

المبحث الأَوَّل: إن قال لعبده الذي لا يُمكِن كونه منه: «أنت ابني»؛ لا يَعتِق. ٦٨

دِراسةُ الفرع فِقهيًّا:.....٦٨
تخريجُ الفرع على قاعدة: «لا يُلتفَتُ إلى قَولِ مَن لا يُمكِنُ صِدقُه».....٧١
المبحث الثَّاني: إن مَلَك إنسانٌ ولدَه من الزنا؛ لم يَعتِق عليه......٧٤
دِراسةُ الفرع فِقهيًّا:.....٧٤
تخريجُ الفرع على قاعدة: «المُطلَق يُحمَل على معهودِ الشَّرع».....٧٦
الفصل الخامس: في الفروع المُخَرَّجة على قواعد التَّبعيَّة ٧٨
المبحث الأَوَّل: «إن أعتَق أَمَةً حامِلاً؛ عَتَق جَنينُها»......٧٩
دِراسةُ الفرع فِقهيًّا:.....٧٩
تخريجُ الفرع على قاعدة: «الفرع يَتبعُ الأصل».....٨٠
المبحث الثَّاني: إن أعتق ما في بطن الأَمَة -دونها-؛ عَتَق الحَمْلُ وحدَه، ولم يَسْرِ العِتقُ إلى أُمِّه...٨٢
دِراسةُ الفرع فِقهيًّا:.....٨٢
تخريجُ الفرع على قاعدة: «الأصل لا يَتبع الفرع».....٨٣
الفصل السادس: في فروع مُخَرَّجة على قواعد مُتفرِّقة ٨٥
المبحث الأَوَّل: التعدُّد في العِتق: أفضل مِن عِتق الواحد بذلِك المال......٨٦
دِراسةُ الفرع فِقهيًّا:.....٨٦
تخريجُ الفرع على قاعدة: «العَمَل ذو التَّعدُّد والكثرة: أَرجَحُ مِن العمل الواحدِ ذي الشَّرَف، عند التقابُل».....٨٨
المبحث الثَّاني: لو أَعتق رقيقَه، واستثنَى نفْعهُ مُدَّةً معلومةً؛ صَحَّ......٩١
دِراسةُ الفرع فِقهيًّا:.....٩١
تخريجُ الفرع على قاعدة: «يَصِحُّ اشتراطُ منفعةِ العين المنتقِل مِلكُها مِن ناقلها مُدَّةً معلومَة».....٩٣
المبحث الثَّالِث: لو قال لرقيقه: «أنت حُرٌّ في هذا الزمان»؛ عَتَق مطلقًا......٩٥
دِراسةُ الفرع فِقهيًّا:.....٩٥

تخريجُ الفرع على قاعدة: «العِتقُ مَبنيٌّ على التغليب والسِّرَاية».....٩٦

الخاتمة ٩٨

الفهارس والأثبات ١٠١

تراجِم الأعلام ١٠٢

ثَبَتُ المراجِع ١٠٧

فهرس الآيات ١٢٠

فهرس الأحاديث ١٢٢

فهرس القواعِد ١٢٣

الموضوعات والمحتويات ١٢٤